

فتاوى العُصُولِ الْعِلْمِ الْأُصُولِ

للإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن حُزَيْمِ الكَلْبِيِّ الغَسَّالِيِّ الْمَالِكِيِّ

"صاحب القوانين الفقهية"

المتوفى سنة 741 هـ

دراسة وتحقيق

محمد علي فكركوس

أستاذ مساعد ومدير الدراسات بالمعهد العالي
لأصول الدين - جامعة الجزائر -

دار التراث الإسلامي للنشر والتوزيع

ص ب 58 حيدرة الجزائر

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة
الطبعة الاولى

1410 هـ - 1990 م

مَقْرِيبُ النَّصْوِ وَالْإِعْلَامِ الْأَخْضَرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمد عبده ورسوله .

وصلاة الله وسلامه عليه ، وعلى آله وصحبه ، وإخوانه ، أجمعين إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإنه مما لا يخفى ، ما لعلم أصول الفقه من أهمية بالغة ، وفوائد جمة متعددة تثبت ضرورة دراسته ، والتزود بقواعده ، والتعمق بأسلوبه ، فهو من أشرف العلوم مكانا وأعظمها قدرا ، وأعمها نفعاً ، فهو الوسيلة الناجحة لحفظ الدين وصيانة الشريعة ، وهو المنهاج القويم للاجتهد واستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة والنصوص ، لذلك لا يمكن أن يستغني عنه طالب العلم ولا العالم الباحث في الفقه والحديث والتفسير ، الذي يستخدمه كدعامة أساسية لدراسة المذاهب المختلفة والمقارنة بينها ، فعلم الأصول عنده بمثابة المقياس الذي توزن به الآراء عند الاختلاف وبواسطته تضبط الفروع الفقهية ، وتجمع القواعد والمبادئ المشتركة ، وبه تظهر وجوه الاختلاف بين الفروع والأصول ، وعنده تدرك سبب المخالفة ، وبذلك يعرف المطلع أن أسباب الخلاف بين الأئمة المجتهدين لم تكن مدفوعة بهوى جامع ، أو مصلحة شخصية ، أو مقصد مادي أو أدبي ، بل

هي أسباب موضوعية علمية ، اتخذ المجتهد فيها وسيلة علم أصول
الفقه بما فيه من القواعد وطرق الاستنباط ليصل إلى معرفة أحكام
الله تعالى في أفعال العباد ، حتى يلتزم المكلف حدود الله تعالى ،
فيأتمر بأوامره ، ويتجنب نواهيه ومعارضه .

وفي هذا المضمون ، فقد استرعى انتباهي كتاب أصولي قيم على
المذهب المالكي ألفه العالم الفرناطي الشهير : أبو القاسم محمد بن
أحمد بن جُزي - رحمه الله تعالى - (ت : 741) أحد كبار العلماء
المالكيين في الأندلس ، وأحد المبرزين في الفقه وأصوله ، والكتاب
موسوم بعنوان : « تقريب الوصول إلى علم الأصول » وقد وجدت
فيه ما دعاني إلى اختياره واتخاذَه محلاً للدراسة والتحقيق ، ويمكن
تلخيص أسباب ودواعي اختياره بتقديم وجه الكتاب بصورة عامة
وشاملة على ما يأتي :

من المؤكد أن لهذا الكتاب قيمة علمية معتبرة بين كتب الأصول
المختصرة شكلاً وموضوعاً ، فقد توخى فيه المؤلف الإيجاز ،
والاختصار ، والتقريب ، والاستقصاء لكافة أبواب الأصول ، وجرده
من الحجج الشرعية ، والتعليقات العقلية التي يحتاج إليها ذو
الخبرة والإختصاص في العلوم الشرعية ، واكتفى بالإشارة إلى
مواضع الوفاق والخلاف ، واعتمد أساساً على مصدر أصولي مالكي
لشهاب الدين القرافي المعنون بـ « شرح تنقيح الفصول »⁽¹⁾
وانطلاقاً من هذه المعطية فيمكن اعتبار كتاب « تقريب الوصول »

(1) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول : للإمام شهاب الدين أحمد
ابن إدريس القرافي . حققه طه عبد الرؤوف سعد . دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت -
لبنان - 1973 م - 1393 هـ .

اختصاراً لكتاب : « شرح التنقيح » . ووجه التباين بينهما يظهر من الناحية المنهجية الشكلية المتمثلة في : دقة التقسيم والترتيب والتبويب ، فضلاً عما زاد عليه المؤلف جانب المعارف العقلية ، وما انفرد به من إقحام لأسباب الاختلاف بين الفقهاء .

وليس معنى هذا أن يكون المؤلف مجرد ناقل للآراء والأقوال ، بل كان صاحب أصالة وفقه وغزارة علم ، وذلك ظاهر من خلال حسن التبويب والترتيب على الجملة ، واستقلاله بالتعاريف الإصطلاحية ، وتشبيث الراجع - عنده - من الأقوال ، ثم الذكر عقبه لآراء المخالفين ، لذلك ، وغيرها من المسائل ، الدالة دلالة غير خفية على أن المؤلف ذو موقف ورأي فيما ينقل .

هذا ، وقد يسره المؤلف للقاريء ، ليتمكن من الاستفادة منه بسهولة ، والاطلاع عليه من غير نصب ولا تعب ، وقد أشار إلى ذلك في بداية الكتاب ، وجاءت تسميته له لهذا الغرض ، كما أطلق عليه تسمية « مقدمة » نظراً لوجازة مسائله ، وقصر مباحثه ، ولكونه حافظاً ومطية للمتوغل في المسائل الأصولية المتشعبة ، وفي هذا المعنى ختم به الكتاب بما نصه : « كملت المقدمة المباركة بحمد الله ، وحسن عونه » . وسيأتي تفصيل هذا الكلام عند التعرض لمنهجية المؤلف .

وبهذا الصدد ، فقد تناولت دراسة هذا الكتاب وتحقيقه باتباع منهجية متمثلة في قسمين : الأول دراسي ، والثاني تحقيقي .

القسم الأول : يظهر القسم الأول في النقاط التالية :

(1) التعريف بالمؤلف ، وذلك بتقديم ترجمة شاملة له تحتوي على : اسمه ، ونسبته ، ومولده ، ونشأته ، وأصله ، ومكانته العلمية ، وشيوخه ، وتلاميذه ، ومصنفاته ، وأخلاقه ، وشعره ، ووفاته .

(2) توثيق الكتاب وإثبات نسبه إلى المؤلف .

(3) وصف المخطوط .

(4) بيان منهجية المؤلف المتبعة في هذا الكتاب ، مع الإشارة إلى المصادر التي استند عليها لتصنيف الكتاب

القسم الثاني : يظهر القسم الثاني في النقاط التالية :

(1) توجيه العناية إلى توثيق نص الكتاب ، وتصحيحه وتخليصه

من شوائب التصحيف والتحريف ، وذلك بمراعاة الأمور التالية :

- اتباع الرسم المعروف في العصر الحاضر ، ثم معارضته بالمخطوط .

- إثبات السقط من الكلمات في المتن والإشارة إليها في الهامش .

- إعجام ما أهمله الناسخ من كلمات من غير إشارة إليها في الهامش .

- إثبات تصويبات الناسخ التي على الحواشي في صلب الموضوع من غير إشارة إليها في الهامش ، خشية إثقال الهوامش بأمور لا ضرورة لها .

- الاستعانة بكتب الأصول الأخرى في تصحيح النص وتحريره ، مثل كتاب : « شرح تنقيح الفصول » للقرافي ، و « منتهى السؤل والأمل » لابن الحاجب ، « والمستصفي » للغزالي ...

(2) تصويب التعبير الذي لا يتفق مع اللغة العربية الفصيحة ، والتنبيه عليه في الهامش .

- (3) بيان موضع الآيات الواردة في النصوص ونسبتها إلى سورها في القرآن الكريم .
- (4) تخريج الأحاديث الواردة في النصوص مع الإشارة إلى قول المحدثين في التصحيح والتضعيف .
- (5) تمحيص وتحرير العزو للآراء التي ينقلها المؤلف ، وإرجاعها إلى مصادرها الأصلية ، فإن تعذر ذلك عزوتها إلى مصادر أخرى .
- (6) عزو القواعد الفقهية إلى مظانها .
- (7) عزو الفروع الفقهية المترتبة على الإختلاف في الأصول إلى مصادر الفقه المقارن .
- (8) شرح غريب المفردات اللغوية وإرجاعها إلى المعاجم الأصلية المعتمدة .
- (9) تخصيص ترجمة موجزة لكل عَلم من الأئمة الأعلام المذكورة في النص للتعريف به ، واستثنت منها الصحابة والأئمة الأربعة (أبو حنيفة ، مالك ، الشافعي ، أحمد) لذيوع اسمهم وانتشار شهرتهم ، وهذه الترجمة تتضمن :
- اسم العلم ، وكنيته ، ومذهبه ، وبعض كتبه ، وتاريخ وفاته ، ثم أحيل تفصيل ذلك إلى كتب تراجم الرجال مع ذكر الجزء والصفحة .
- (10) الاكتفاء بالاحالة إلى الصدقات المتقدمة عند تكرار الحديث أو العلم في موضع آخر ، ما عدا الآيات التي أبين موضعها من السورة عند التكرار .
- (11) عند تكرار مصدر سابق في موضع لاحق ، أكتفي بقولي : « المصدر السابق نفس الجزء والصفحة » هذا إذا كانا متطابقين ، وإلا أبين الجزء والصفحة .

(12) إعداد فهرس فنية علمية عامة للكتاب تسهيلاً للرجوع

إليه ، وهي تشتمل على :

- فهرس الآيات القرآنية .

- فهرس الأحاديث النبوية .

- فهرس الأعلام والطوائف .

- فهرس الكتب .

- فهرس الموضوعات .

هذا مسلكي في الدراسة والتحقيق ، وإني إذ أساهم في إخراج هذا الكتاب القيم من تراثنا الإسلامي الزاخر إلى حيز الوجود بعد فترة طويلة لم ير فيها النور إلا قصد نشره ، والانتفاع به ، وإطلاع طلاب العلم على أصول الفقه المؤلف على مذهب المالكية ، بعد ما حرموا منه طيلة عمرٍ مديد ، ولعلي بذلك أكون قد أدت بعض ما عليّ من واجبات ، تعميماً للخير ، وخدمة للعلم .

ولا أدعي الإصابة والعصمة من الخطأ في كل ما قمت به ، فالكمال لله وحده ، والعصمة لمن عصمه الله تعالى ، ولذا فإني أهيب بكل من وجد خللاً أن يبصرني بما فيه ، أو عيباً فيرشدني إليه ، وإني سأكون له من الشاكرين .

وحسبي أني بذلت كل ما في وسعي لإخراج الكتاب على صورة قريبة من الصورة التي وضعها المؤلف ، فإن وفقت فيه فذلك بفضل الله وكرمه ، وإن كانت الأخرى فعزائي أنني اجتهدت ، ولكل مجتهد نصيب .

هذا ، ولا أنسى أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل إخواني الذين
سهلوا لي السبيل في إجهاد هذا العمل ، وتحقيق هذا الكتاب ،
سائلا الله عز وجل أن يلهمني وأياهم الصواب والسداد والإخلاص
في العمل ، وأن يجعل عملي هذا دخرا يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا
من أتى الله بقلب سليم .

المحقق

أ / محمد علي فركوس

الجزائر في : 15 ربيع الثاني 1409 هـ

25 نوفمبر 1988 م

القسم الأول (الدراسي)

أولاً : التعريف بابن جزى⁽¹⁾

1 - اسمه ونسبته :

هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن ابن يوسف بن سعيد بن جُزى الكلبى⁽²⁾ ، يكنى : أبا القاسم ، من أهل غرناطة ، وذوي الأصلة والنباهة فيها .

2 - مولده ، ونشأته ، وأصله :

ولد أبو القاسم في تاسع عشر (19) من ربيع الأول ، عام ثلاثة وتسعين وستمائة (693) هـ الموافق لـ (1294) م ، ونشأ في بيت حسب نبيل وعلم مشهور في الأندلس الإسلامية ، وأصل فرعه ينتمي إلى حصن « ولة »⁽³⁾ .

(1) الإحاطة 3 / 20 . نفع الطبيب 5 / 514 . أزهار الرياض 3 / 184 . الديباج المذهب 295 . نيل الابتهاج 238 / 239 ، الفكر السامي : 2 / 3 / 240 . الدرر الكامنة 3 / 446 . شجرة النور الزكية 213 . الأعلام 6 / 221 . الفتح المبين 2 / 154 . فهرس الفهارس والإثبات 1 / 306 . ألف سنة من الوفيات 104 ، 114 ، 192 ، 720 .

(2) هذه النسبة إلى كلب بن وبرة ، بطن من قضاة ، من القحطانية ، انظر : جمهرة أنساب العرب لابن حزم 455 . الاشتقاق لابن دريد 537 . الأنساب للسعدي 130 / 11 . عجالة المبتدي . للحازمي 107 .

(3) ذكر المقرئ في أزهار الرياض (3/185) وكذا في نفع الطبيب (5/514)

• ولة • بدلاً من • ولة • ويشوراشكال إذا ما اعتبرنا أصل فرعه من • ولة • ، ذلك لأن =

وهو حصن من حصون البراجلة من الأندلس ، نزل به أولهم عند
الفتح مع من يمت لهم بالقرابة النسبية ، أبي الخطار حسام بن ضرار
الكلبي (1) .

وعند انقراض دولة المرابطين ، كان لجده يحيى بمدينة « جيان » (2)
رئاسة ، وانفراد في التدبير والملك (3) .

3- مكانته العلمية :

كان - رحمه الله تعالى - نابغاً في فنون شتى وعلوم متعددة ،
فكان فقيهاً مالكياً ، محدثاً ، أصولياً ، مقرئاً ، متكلماً ، أديباً ،
نحويماً لغوياً ، حافظاً متقناً ، مفسراً .

وكان مثالياً في العكوف على العلم ، والاقتصاد على الإقتيات ،
والاشتغال والتقييد ، والتدوين ، تقدم خطيباً على حداثة سنه في
الجامع الكبير ببلده ، فأمتع القلوب بحسن أسلوبه ، وملك الأفتدة

= حصون البراجلة تقع في جنوب غرناطة ، في حين نجد أن ثغر « ولبة » يقع جنوب غربي
إشبيلية ، لذلك فإن الأقرب إلى الصواب حصن « ولبة » .

(1) كان أمير الأندلس ووليها بعد قتل أميرها عبد الملك بن قطن ، فدانت له الأندلس
وخمدت الفتنة به . للتوسع في ترجمته انظر : جمهرة أنساب العرب لابن حزم 157 .
جذوة المقتبس للحبيدي 188 .

(2) جيان : بالفتح ثم التشديد وآخره تون ، مدينة وهي كورة كبيرة تجمع قرى كبيرة
وبلدانا ، تقع في قلب الأندلس المسلمة ، ومدينة جيان الحديثة (jaen) هي عاصمة
الولاية الأندلسية المسماة بهذا الاسم . انظر : معجم البلدان 2 / 169 . الروض المعطار
للحميري 183 . والأثار الأندلسية لمحمد بن عبد الله عثمان 221 .

(3) الإحاطة 3 / 20 أزهار الرياض 3 / 185 . نفع الطيب 5 / 514 .

بوعظه وإرشاده وبراعة منطقته ، فكان صحيح الاعتقاد ، سليم الطوية
اشتغل بالتدريس فتتلمذ عليه كثير من الناس (1) .

4 - شيوخه :

أخذ الإمام العلم عن جمع كبير من أئمة عصره وفضلاتهم ، ومن
أشهرهم :

- أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير الفرناطي ، المحدث الجليل ،
الناقد النحوي ، الأصولي ، الأديب ، المقرئ ، المفسر ، المؤرخ ،
انتهت إليه الرئاسة في العربية ورواية الحديث والتفسير والأصول .
أخذ العلم من كبار العلماء في ذلك العصر منهم : أبو الحسن سعيد
ابن محمد الحفار ، وأبو المجد أحمد الحضرمي ، والقاضي أبي
الخطاب عمر بن محمد بن خليل ، وغيرهم ، وأخذ عنه كثير من
العلماء منهم : القاضي الشهيد محمد بن الأشعري ، وأبو البركات
محمد بن محمد المعروف بابن الحاج ، وأبو حيان محمد بن يوسف
الفرناطي ، وأبو القاسم بن جزي الذي أخذ عنه العربية والفقه ،
والحديث والقرآن .

ومن مؤلفاته : البرهان في تناسب سور القرآن ، ملك التأويل
في متشابه اللفظ من التأويل (2) ، وشرح الإشارة للباغي في أصول
الفقه ، وسبيل الرشاد في فضل الجهاد وتوفي - رحمه الله -
بفرناطة ودفن بها سنة 708 هـ (3)

(1) نفس المراجع السابقة .

(2) طبع بتحقيق سعيد فلاح بدار الغرب الإسلامي ، بيروت سنة 1403 - 1983 .

(3) الإحاطة 1 / 188 - 193 . شذرات الذهب 6 / 16 . ألف سنة من الوفيات

100 شجرة النور الزكية 212 . الأعلام 1 / 83 .

- أبو القاسم قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط الأنصاري
السبتي ، الحافظ النقيه المالكي الأستاذ النظار ، المتفنن في الفقه ،
والأصول ، والعربية ، والفرائض ، والعلوم العقلية . أخذ عنه خلق
كثير من أهل الأندلس ، وله تأليف منها : أنوار البروق في تعقب
مسائل القواعد والفروق في الأصول ، تحفة الرأئض في علم الفرائض ،
تحرير الجواب في توفير الثواب ، وفهرسة حاقله ، توفي بسبته سنة
723 هـ (1) .

- أبو عبد الله محمد بن أحمد اللخمي المعروف بابن الكماد ،
الإمام المقرئ ، الثبت ، العالم العمدة ، المتفنن في علوم شتى ، أخذ
عن أعلام منهم : أبو الحسين بن باق ، وأبو علي بن أبي الأحوص ،
وأبو جعفر بن الطباع ، وعنه ابن الفخار وغيره . ألف : الممتع في
تهذيب الممتع في القراءات ، توفي سنة 712 هـ (2) .

- أبو عبد الله محمد بن عمرو الفهري السبتي المعروف بابن رشيد ،
العالم الحافظ ، المحدث ، النظار ، أخذ العلم عن كثير من الأئمة
منهم : الحافظ عبد العظيم المنذري ، وأبو الفرج بن عبد الرحمن
المقدسي ، وأبو إسحاق بن عساكر الدمشقي ، وأخذ عنه خلق
كثير منهم : أبو البركات محمد بن محمد المعروف بابن الحاج ،
وأبو الفضل عمر بن إبراهيم التيجاني ، وغيرهما .

(1) الديباج 235 . ألف سنة من الوفيات 105 ، 180 . شجرة النور الزكية
217 . الفكر السامي 2 / 4 / 239 .

(2) الإحاطة 60/3-63 . ألف سنة من الوفيات 101 . شجرة النور الزكية
213 .

ومن تأليفه : السنن الأبين في السند المعنعن (1) . إحكام التأسيس
في أحكام التنجيس . شرح كتاب في القوافي لشيخه أبي الحسين
حازم ، توفي بفاس سنة 721 هـ (2) .

- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف بن أحمد بن عمر
الهاشمي الطنجاني ، ولي فاضل ، من شيوخه : والده ، وأبو عمرو
ابن أحوط الله ، والقاضي أبو علي بن أبي الأحوص ، وغيرهم ،
وأخذ عنه : محمد بن أحمد المذحجي ، ومحمد بن علي الفساني ،
ومحمد بن عبد الرحمن التسلي الكرسوطي ، وغيرهم ، توفي سنة
724 هـ (3) .

كما روى عن جملة من أئمة عصره منهم : أبو الحسن بن مستقور ،
وسمع على الشيخ الوزير أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن المؤذن ،
وعلى رواية أبي الوليد الحضرمي ، وروى عن الشيخ الراوية أبي
زكريا البرشاني ، وعلى الراوية الخطيب أبي عبد الله محمد بن
محمد الأنصاري ، والقاضي أبي المجد علي بن أبي الأحوص والقاضي
أبي عبد الله بن برطال ، والشيخ الوزير ابن أبي عامر بن ربيع .

(1) وهو مطبوع متداول بتحقيق الدكتور محمد الحبيب بن خوجة ، الدار التونسية
للنشر 1977 .

(2) ألف سنة من الوفيات 177 ، شجرة النور الزكية 216 . الفكر السامي
247 - 246 / 4 / 2 .

(3) الإحاطة 3 / 245 ، الدرر الكامنة 3 / 462 . ألف سنة من الوفيات
187 ، 107 .

أخذ عن الإمام خلق كثير نقتصر على ما يأتي :

- لسان الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله ، السلماني ،
الغرناطي ، المعروف بابن الخطيب ، المؤرخ ، الأديب ، صاحب الفنون
المنوعة ، والتأليف المتعددة ، أخذ عن أعلام في عصره منهم : ابن
الفخار ، وأبو عبد الله العواد ، وأبو البركات بن الحاج وعنه جماعة
منهم : الوزير بن زمرك ، وأبو بكر بن عاصم ، وألف نحو ستين
كتاباً في فنون العلم منها : الإحاطة في أخبار غرناطة ، حمل
الجمهور على سنن المشهور ألفية في الأصول ، البيطرة في
محاسن الخيل وغيرها ، جزء في الطب .. توفي شهيداً بفاس سنة
776 هـ (1) .

- أبناءه الثلاثة النجباء :

أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن جزي ، الأديب
الحافظ ، المشهود له بطول الباع في اللسانيات . من شيوخه : ابن
الخطيب ، أبو البركات محمد بن الحاج ، أبو القاسم محمد
ابن أحمد الحسن السبتي ، أبو سعيد فرج بن لب الغرناطي .
ومن تلاميذه : القاضي أبو بكر محمد بن عاصم القيسي ،
محمد بن أحمد بن مرزوق ، ومن مؤلفاته : « مطلع اليمن
والإقبال في انتقاء كتاب الإحتفال واستدراك ما فاته من المقال » (2)

(1) نفع الطيب 7 / 5 وما بعدها . ألف سنة من الوثائق 192 . الأعلام 166/7
شجرة النور الزكية 230 .

(2) وهو كتاب مطبوع تحت عنوان : « كتاب الخيل » ، حققه وقدم له : محمد العربي
الخطابي دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - 1406 / 1986 .

« شعر نبيل الأغراض حسن المقاصد » ، ولم تذكر كتب التراجم تاريخ وفاته (1) .

أبو بكر أحمد بن أبي القاسم محمد بن جزي ، أحد الجهابذة ، الفقيه المتفطن الكامل ، وله مشاركة حسنة في فنون من فقه ، وعربية وأدب ، ورواية ، وشعر ، لازم والده ، وأخذ عنه ، وعن بعض معاصري أبيه ، وانتفع به أبو بكر بن عاصم وغيره ، وتولى الكتابة السلطانية ، وقضاء الجماعة بقرنطة ، والخطابة بجامعة ، وله تقييد في الفقه على كتاب والده المسمى بـ « القوانين الفقهية » وله رجز في الفرائض ، توفي سنة 785 هـ (2) .

أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن جزي ، كان بارعاً في النثر والنظم ، بصير بالحديث ، خبير بالأصول ، أخذ عن والده وجملة من أقرانه ، ومن عمله أنه جمع رحلة العالم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الطنجي المعروف بـ (ابن بطوطة) (3) ، وتوفي سنة 757 هـ (4) .

(1) الإحاطة 3 / 392 - 399 . نفع الطيب 5 / 539 - 540 . نيل الإبتهاج 154 / 155 . والظاهر من وصف المقرئ له بقوله : « العلم العلامة المصرو .. » يفيد أنه عمر طويلاً إلى غاية القرن التاسع .

(2) نفع الطيب 5 / 517 وما بعدها . أزهار الرياض 3 / 187 . ألف سنة من الوفيات 222 .

(3) وتوجد من هذه الرحلة نسخة مخطوطة بالخزانة الملكية بالرياض ، تحت رقم : 3488 .

(4) نفع الطيب 5 / 526 - 539 . أزهار الرياض 3 / 189 وما بعدها . شجرة النور الزكية 213 . ألف سنة من الوفيات 122 ، 203 .

- أبو عبد الله محمد بن قاسم بن أحمد بن إبراهيم الأنصاري ، المعروف بالشديد ، من أهل الطلب والذكاء ، أخذ العلم منهم : أبو عبد الله الطنجاني ، وأبو العباس الحسيني وتلا على أبي عبد الله بن عبد المنعم ولازمه ، وجود بحرف نافع على أبي البركات ، وتلا على أبي القاسم بن جزي (1) .

6 - مصنفاته :

لقد ترك الإمام أبو القاسم ثروة من الكتب لا بأس بها في علوم شتى ، وفنون متنوعة ، تشهد له بالعلم ، قال ابن الخطيب : « كان جماعة للكتب ملوكي الخزانة » (2) وقال الحضرمي : « برنامج لا بأس به » (3) ، ومن هذه الكتب :

- (1) وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم .
- (2) الدعوات والأذكار المتخرجة من صحيح الأخبار .
- (3) الأنوار السنية في الكلمات السنية (4) .

(1) الإحاطة 3 / 196 - 199 .

(2) الإحاطة 3 / 20 .

(3) نيل الإبتهاج 239 .

(4) طبع بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة 1347 هـ ، وتوجد منه عدة نسخ خطية بالخزانة الملكية بالرباط ، تحت الأرقام التالية : 6150 . 7307 . 5468 . 9260 . وطبع عن مخطوطة أصلية بالمكتبة الكتونية - دار الكتب - الجزائر - 1983 أورد أحمد ابن محمد المقرئ تشكيكا في نسبة كتاب الأنوار السنية إلى المؤلف لاحتمال أن يكون من تأليف ولده أبي بكر أحمد ، حيث يقول في نفع الطبيب =

- (4) النور المبين في قواعد عقائد الدين .
- (5) المختصر البارع في قراءة نافع (٥٤) .
- (6) القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية (1) .
- (7) الفوائد العامة في لحن العامة .
- (8) التنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية .
- (9) أصول القراءة الستة غير نافع .
- (10) فهرسة كبيرة مشتملة على جملة من علماء المشرق والمغرب .
- (11) تقريب الوصول إلى علم الأصول - وهو الكتاب الذي بين أيدينا محل الدراسة والتحقيق .

= (5 / 517) : « أما أبو بكر فهو الذي ألف أو أهدى الأنوار السنية » ، أما في كتابه أزهار الرياض (3 / 187) فإنه يورد تأكيداً في نسبة تأليف الكتاب للوالد لأجل الولد حيث يقول : « .. وهو الذي ألف له أهدى الأنوار السنية » وذلك باستبدال « أو » في العبارة الأولى بـ « له » في العبارة الثانية .

والظاهر أنه من تأليف الأب لما وردت نسبة الكتاب إليه مثبتة في كتب متعددة منها : كتاب الإحاطة لتلميذه ، لسان الدين ابن الخطيب (3 / 21) .

وهذا الكتاب شرحه أبو عبد الله محمد بن عبد الملك القيسي بشرح سماه : « مناهج الأخبار في تفسير أحاديث كتاب الأنوار » انظر فهرس الفهارس والإثبات 1 / 306 .

(٥) توجد منه نسخة خطية بالمكتبة الوطنية بتونس تحت رقم 384 .

(1) وهو كتاب مطبوع ، قام بشره عبد الرحمن بن حمدة اللزام الشريف ، ومحمد الأمين الكشي بتونس ، سنة 1344 - 1926 م . كما طبع مقتطف من مقدمته بعنوان : (القاموس الوجيز للقرآن العزيز) بالمطبعة الجديدة بفاس عام 1348 هـ - 1929 م .

إلى غير ذلك من الكتب مما قيده في التفسير (1) ، والقراءات
وغيرهما .

7 - أخلاقه وشعره ووفاته :

كان الإمام أبو القاسم على جانب كبير من المروءة والورع ،
والعفة ، والطهارة قال تلميذه الحضرمي في فهرسته : « كان رجلاً
ذا مروءة كاملة ، حافظاً متقناً ، ذا أخلاق فاضلة ، وديانة ، وعفة ،
وطهارة ، وشهرته ديناً وعلماً أغنت عن التعريف به » (2) . وتنعكس
هذه الصفات الحميدة في بعض أبياته الشعرية ، فيقول في مذهب
الفخر وهو يفخر بعفته :

وَكَمْ مِنْ صَفْحَةٍ كَالشَّمْسِ تَبْدُو قَيْسَلَى حُسْنَهَا قَلْبَ الْحَزِينِ
غَضَضْتُ الطَّرْفَ عَنْ نَظَرِي إِلَيْهَا مُحَافِظَةً عَلَى عَرْضِي وَدِينِي (3)

وسلك في أبيات أخرى مسلك الجماعة : كأبي العلاء المعري ،
والرئيس بن المظفر ، وأبي طاهر السلفي ، وأبي الحجاج بن الشيخ ،
وأبي الربيع بن سالم ، وأبي علي بن أبي الأحوص ، وغيرهم ، حيث
يقول في أبياته الغينية :

لِكُلِّ بَنِي الدُّنْيَا مُرَادٌ وَمَقْصِدٌ وَإِنْ مُرَادِي صِحَّةٌ وَقِرَاعٌ
لَأَبْلُغَ فِي عِلْمِ الشَّرِيعَةِ مَبْلَغاً يَكُونُ بِهِ لِي لِلجِنَانِ بَلَاعٌ

(1) وهو كتاب تفسير القرآن الكريم المعروف بعنوان « التسهيل لعلم التنزيل » - وقد

طبع تفسيره تحت إشراف لجنة تحقيق التراث في دار الكتاب العربي - بيروت -

1403 هـ - 1988 م .

(2) نيل الإبتهاج 239 .

(3) الإحاطة 3 / 23 . نفع الطيب 5 / 516 . أزهار الرياض 3 / 136 .

وَفِي مِثْلِ هَذَا فَلْيَنَافِسْ أَوْلُوا النَّهْيَ وَحَسْبِي مِنَ الذُّنُوبِ الْغُرُورَ بِلَاغُ
 قَمَا الْقَوْرُ إِلَّا فِي نَعِيمٍ مُؤَيَّدٍ بِهِ الْعَيْشُ رَغْدٌ وَالشَّرَابُ يُسَاعُ
 وَيُظْهِرُ فِي مَوْقِفٍ آخَرَ مَشْفِقاً مِنْ ذَنْبِهِ مَتَضَرَعاً إِلَى رَبِّهِ حَيْثُ يَقُولُ :
 يَا رَبُّ إِنَّ ذُنُوبِي الْيَوْمَ قَدْ كَثُرَتْ فَمَا أُطِيقُ لَهَا حَصراً وَلَا عُدداً
 وَلَيْسَ لِي بِعَذَابِ النَّارِ مِنْ قَبْلِ وَلَا أُطِيقُ لَهَا صَبراً وَلَا جَلداً
 فَانظُرْ إِلَيَّ يَا إِلَهِي إِلَى ضَعْفِي وَمَسْكَنَتِي وَلَا تُذَيِّقْنِي (هـ) حَرَّ الْحَجِيمِ غداً
 وَمِنْ مَشْهُورِ نَظْمِهِ مَا لَهُ مِنْ شِعْرِ فِي الْجَنَابِ النَّبَوِيِّ حَيْثُ يَقُولُ :
 أَرُومٌ امْتِدَّاحِ الْمُصْطَفَى قَبْرُؤُنِي قُصُورِي عَنْ إِدْرَاكِ تِلْكَ الْمَنَابِ
 وَمَنْ لِي بِخَضِرِ الْبَحْرِ ، وَالْبَحْرُ زَاخِرٌ وَمَنْ لِي بِإِحْصَاءِ الْحَصَى وَالْكَوَاكِبِ
 إِلَى أَنْ يَقُولُ :

وَلَوْ أَنَّ كُلَّ الْعَالَمِينَ تَأَلَّفُوا عَلَيَّ مَدْحِهِ لَمْ يَبْلُغُوا بَعْضَ وَأَجِيبِ
 فَامْسَكَتُ (١) عَنْهُ هَيْبَةً وَقَادُباً وَخَوْفاً (٢) وَإِعْظَاماً لَأَرْقِعَ جَانِبِ
 وَرَبُّ سُكُوتٍ كَانَ فِيهِ بِلَاغَةٌ وَرَبُّ كَلَامٍ فِيهِ عَتَبٌ لِعَاتِبِ (٣)

- (هـ) هكذا في النفع وأزهار الرياض ، أما في الإحاطة فالوارد : [ولا تذيئني] .
- (١) هكذا في الإحاطة ، والنفع ، والديباج ، أما في أزهار الرياض فالوارد :
 [فاقصرت] .
- (٢) هكذا في الإحاطة ، والديباج ، أما في النفع والأزهار فالوارد : [وعجزا] .
- (٣) هكذا في الإحاطة ، والنفع ، والديباج ، أما في أزهار الرياض فالوارد : [كلام
 ليه عيب لعاتب] .

والقصيدة في المديح النبوي توجد منها نسخة مخطوطة بالخزانة الملكية بالرباط تحت
 رقم : 6992 .

وكان قصد الإمام أبي القاسم الذي يتطلع إلى الظفر به ، ويأمل الحصول عليه هو الشهادة الخالصة في سبيل الله تعالى . تكون له تكفيراً للذنوب ونجاة من النار .

وفي هذا المعنى ، فإن لأبي القاسم من الشعر ما يترجم هذه الغاية حيث يقول :

قَصْدِي الْمُؤْمَلُ فِي جَهْرِي وَإِسْرَارِي وَمَطْلِبِي مِنَ الْإِلَهِ الْوَاحِدِ الْبَارِي
شَهَادَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَالِصَةٌ تَمْحُو ذُنُوبِي وَتُنَجِّنِي مِنَ النَّارِ
إِنَّ الْمَعَاصِيَ رِجْسٌ لَا يُظَهَّرُهَا إِلَّا الصُّوَارِمُ مِنْ إِيْمَانِ الْكُفَّارِ

وقد حقق الله قصده ، فاستشهد الإمام يوم الكائنة بطريف (1) ، وهو يحرض الناس ، ويشحذ بصائرهم ، ويشبثهم ، وذلك ضحوة الإثنين السابع لجمادى الأولى عام أحد وأربعين وسبع مائة (2) (741 هـ الموافق 1340 م) تغمده الله برحمته ، وأسكنه فسيح جناته .

* * *

(1) طريف أو طريفة : مدينة في إسبانيا (الأندلس ، مقاطعة قادس) تقع على الساحل من بحر المحيط ، وترى من مدينة طنجة و المغربية 18 . 000 ن على مضيق جبل طارق سميت بإسم أول قائد عربي بربري الأصل ، وهو طريف بن مالك ، الذي غزا إسبانيا بأمر من موسى بن نصير في عهد الوليد بن عبد الملك سنة 91 هـ الموافق 710 م انظر الروض المعطار للحميري 392 . الآثار الأندلسية لمحمد عبد الله عنان : 278 .

(2) نفس المراجع السابقة .

ثانياً : توثيق الكتاب

هذا الكتاب اسمه : « تقريب الوصول إلى علم الأصول » كما هو موسوم في أول الكتاب ، وهو مقطوع بصحة نسبته إلى الإمام : أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي ، وعن ذكره منسوباً إليه :

- أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن الخطيب في كتابه : « الإحاطة في أخبار غرناطة » (3 / 21 - 22) .

- أبو العباس أحمد المقرئ في كتابه : « نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب » (5 / 515) و « أزهار الرياض في أخبار عياض » (3 / 135) .

- القاضي إبراهيم بن فرحون في كتابه : « الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب » (295) .

- محمد بن الحسن الحجوي الشعالي الفاسي في كتابه : « الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي » (2 / 3 / 240) .

- الشيخ محمد بن محمد مخلوف في كتابه : « شجرة النور الزكية في طبقات المالكية » (213) .

وغیرها من كتب التراجم التي تؤكد صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه

* * *

ثالثاً : وصف المخطوط

يقع هذا الكتاب في 65 صفحة من القطع الصغير مقاس (12 x 17 سم) ، وعدد الأسطر في كل صفحة 21 سطراً ، وفي كل سطر تتراوح الكلمات فيه بأعداد متفاوتة من 8 إلى 13 كلمة .

وهذا المخطوط من محفوظات الخزانة العامة بالرباط تحت رقم :
1863 .

وفي الصفحة الأولى مكتوب عليها بعد البسملة ، والصلاة
والسلام على النبي ، وآله ، وصحبه ، ما نصه : « قال الشيخ الفقيه
الأستاذ العالم : أبو القاسم بن أحمد بن جزى رحمه الله تعالى ،
وجعل الجنة مشواه ، آمين » .

وهذه العبارة تدل دلالة واضحة على أن الرسم لهذا الكتاب لم
يكن منسوخاً بيد المؤلف ، بل خط بيد الناسخ ، والناسخ له مجهول ،
كما أن العشرات المخطية التي وقع فيها الناسخ مثل كتابته في
موضعين : (إجماع العشرة) بدلا من (إجماع العترة) ، وكتابته
أيضاً : (النسخ إن علم التأويل) بدلا من (النسخ إن علم التاريخ)
كما تدل على أمرين اثنين وهما :

أحدهما : أن الناسخ لم يكن على مستوى علمي يمكّنه من تفادي
مثل هذه الأخطاء .

والثاني : أن الناسخ لم يكتبه سماعاً من الشيخ ، وإنما نقله من
نسخة أخرى .

وعلى كل ، فإن هذه النسخة - التي بين أيدينا - أصيلة ، نقلها
الناسخ عن نسخة أخرى وقابلها ، وتدارك الأخطاء الواقعة فيها بعد
المقابلة والمراجعة ، وأثبت التصويبات على الحاشية ، ورمز لها برمز
(ن) الدال على المقابلة .

ورمز - أيضاً - على أمكنة السقط ، أو التصويبات بهذه الرموز
(، ، ق) وقد أثبتتها فوق الكلمات المراد تداركها وتصويبها .

والمخطوط كتب بالخط المغربي ، وفيه أن الفاء تعجم بموحدة محتبة ، والقاف بموحدة فوقية مثل : « بنوله ، ويعله » ، والهمزة ترسم ياء مثل : « بايدة ، مسایل ، فایم » كما ترسم الصاد ، والطاء المعجمة والمهملة إذا كانت في آخر الكلمة بهذا الشكل : مثل : « تخصمه ، نفيه ، اللبحة » . وكثيراً ما يقع التشابه في رسم الناسخ بين الراء والذال ، والزاي والذال ، والكاف والذال وغيرها ، كما كتبت الكلمات المنتهية بالألف ممدودة بدلاً من كتابتها بالألف المقصورة مثل : « الأجل ، الأعلا » وغيرها ، وكتبت - أيضاً - الهمزة على الألف بدلاً من الواو مثل : « المأول » ، وعلى النبرة بدلاً من الألف مثل : « مسئلة » ، وقمت برسم هذا كله على المشهور من لغة العرب ، متبعاً الرسم المعروف في الوقت الحاضر من غير إشارة إلى ذلك في الهامش ، ولا أشير - أيضاً - إلى التصويبات على الحاشية ، بل أثبتتها مباشرة في صلب الكتاب .

وأما الصفحة الأخيرة فقد جاء فيها : « كملت المقدمة المباركة بحمد الله ، وحسن عونه ، وصلى الله على سيدنا ، ومولانا محمد ، وآله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين . أ . ه . » .

* * *

رابعاً : منهج المؤلف في هذا الكتاب

يمكن أن نتلمس منهج المؤلف الذي سار عليه من خلال هذا الكتاب فيما يلي :

(1) من الناحية الشكلية : قسم المؤلف كتابه إلى خمسة فصول ، تناول في الفن الأول المعارف العقلية ، وجعلها كمدخل إلى أصول الفقه ، منتهجاً في ذلك نهج المتكلمين والمناطقية ، ثم أعقبه بالمعارف اللغوية في الفن الثاني وقدمه على الأحكام والأدلة الشرعية ، وهو

تقديم حسن من ناحية أن أصول الفقه متوقفة على معرفة اللغة لورود الكتاب والسنة بهما للذين هما أصول الفقه وأدلته ، فقدمها المؤلف من باب تقديم مادة الشيء عليه ، لأن من لم يعرف اللغة لا يمكنه استخراج الأحكام من الكتاب والسنة ، وخصص الفن الثالث للأحكام الشرعية ، وجعله مطلوباً لنفسه ، لأجل ذلك قدمه على الأدلة الشرعية التي يحتاج إليها لتوقف ثبوت الأحكام على معرفتها ، ولما كانت دراسة الأدلة وسيلة ومطية لدراسة الأحكام الشرعية ، فقد وضعها المؤلف في الفن الرابع ، وأما الفن الأخير فقد خصصه للاجتهاد ، والتقليد ، والفتوى ، والتعارض والترجيح ، وذلك لأجل توقف معرفة كيفية استنباط الأحكام من الأدلة ، وترجيح الأحكام عند التعارض ، على شروط الاجتهاد متبعاً في ذلك نهج السواد الأعظم من علماء الأصول الأقدمين .

(2) خصص المؤلف لكل فن من الفنون الخمسة المتقدمة عشرة أبواب ، فاحتوى الكتاب على خمسين باباً ، ثم قسم بعض الأبواب إلى فصول متفاوتة ، وغالباً ما يقسم الفصل إلى أقسام بحسب أهمية الباب ، وإن كان للفصل جزئيات في الموضوع مترامية الأطراف جمعها في موضع واحد على شكل نقاط ترتيبية تحت عنوان : « فروع » .

هذا ، وقدم المؤلف للكتاب مقدمة فيها فصلان :

- تناول في الفصل الأول تفسير الفقه وأصول الفقه لغة واصطلاحاً مع إبراد المحترزات على تعريف الفقه اصطلاحاً .
- وبين في الفصل الثاني وجه تقسيم الكتاب إلى الفنون الخمسة المذكورة .

وقد راعى المؤلف في تصنيفه لهذا الكتاب : الاختصار ، والتقريب
تسهيلاً للفهم ، وتيسيراً للقاريء ، ليعكثه من تحصيل المراد منه دون
عناء ، أو نصب ، ولذلك سماه : « تقريب الوصول إلى علم الأصول » .

(3) حرص المؤلف على تجنب التكرار في كثير من مواضع
الكتاب ، أين كان يحيل الكلام في الأول إلى ما بعده ، مثل قوله
في الباب الثامن من الفن الأول ما نصه : « هذا في اصطلاح أهل
المنطق ، أما في اصطلاح الفقهاء فنذكره في موضعه » ، وفي الباب
السابع ، الفصل الثالث من الفن الرابع يقول : « وزاد بعضهم قياس
المناسبة وهو المنبني على تحصيل مصلحة ، أو دفع مفسدة ، وستكلم
عليه في المصلحة » وفي الباب الأول من الفن الخامس يرجيء الكلام
إلى ما أبعد ذلك كقوله : « .. وهو واجب عند مالك وجمهور العلماء
على تفصيل تذكره بعد هذا » .

(4) استقلال المؤلف بالتعريفات الإصطلاحية التي أوردها في
مواضع متفرقة من الكتاب والتي تدل على أصالته وفقهه منها :
أنه عرف أصول الفقه بأنه : « العلم بالأحكام الشرعية الفرعية على
الجملة ، وبأدواتها ، والاجتهاد فيها وما يتعلق به » وتعريفه للعلم
بأنه : « الجزم المطابق للحق » وتعريفه للمطلق بأنه : « الكلي الذي
لم يدخله تقييد » وغيرها من التعاريف .

(5) لم ينتهج المؤلف في كتابه نهج المقارنة بين الآراء الأصولية ،
ومناقشة أدلتها ، وتفنيدها ، وإبراز الراجح منها مدعوماً بالحجة
والبرهان ، بل حرص على تبسيط الكتاب وتسهيله للدارس مكتفياً
بإبراز رأي المذهب المالكي ، والإشارة إلى أن المسألة خلافية .

(6) الروايات المختلفة في المذهب ينسبها المؤلف إلى أصحابها .
وقلما يرجح بين الآراء المتعارضة في المذهب .

(7) يرى المؤلف أن موضوع أصول الفقه هو الأحكام الشرعية .
لكون هذا الفن مطلوب لنفسه ، واحتياج المجتهد لباقي الفنون
متوقف على معرفته ، لذلك عرف أصول الفقه من الناحية الاصطلاحية
بقوله : « هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية على الجملة » . وهو
رأي لبعض العلماء ، خلافاً للجمهور الذي يرى أن موضوع علم
الأصول هو الأدلة الشرعية ⁽¹⁾ لأن المجتهد يبحث عن أحوالها قصد
إثبات الأحكام بها عن طريق الإجتهد والترجيح عند التعارض ،
وعلى ذلك فإن دراسة الأدلة الشرعية هي الموضوع ويتفرع عنها
معرفة الأحكام الشرعية .

ويترتب عن الاختلاف المتقدم في موضوع الأصول الاختلاف في
ترتيب الفنون والمباحث الأصولية المتفق عليها ، وليس للتعليل
بالاختيار في تقديم أحد المباحث وتأخيرها كبير فائدة ، سوي اعتبار
أحد هذه الفنون أصلاً ، والآخر فرعاً تبعاً له ، أو أن بعض المباحث
تدرس ذاتياً والأخرى عرضاً ...

(8) أراد المؤلف إحداث تسوية في عدد أبواب الفنون الخمسة
المتقدمة بغية إقامة توازن منسجم بين مختلف المباحث الأصولية ،
غير أنه زاد أموراً في المعارف العقلية هي أقرب إلى علم الكلام منه
إلى علم الأصول ، كتفصيله للقياس المنطقي ، والبرهان ، وأنواع

(1) الإحكام للأمدى 1 / 6 . انتهى السؤل والأمل : 4 . شرح الكوكب السير 0

حاشية سعد الدين التفتازاني على مختصر المنتهى : 1 / 5 - 6

الحجج العقلية ، سالكاً في ذلك نهج أبي حامد الفزالي (1) جرياً على ما أودعه في كتابه : « المستقصى » من مقدمة ذكر فيها : مدارك العقول وانحصارها في الحد والبرهان ، وغيرها من المسائل العقلية ذكرها على منهاج أوجز مما ذكره في كتابه : « محك النظر » وكتابه : « معيار العلم في فن المنطق » .

ومن جهة أخرى ، يلاحظ مزاحمة هذه المباحث العقلية للمباحث اللغوية والشرعية ، الآتية على حساب كثير من الجزئيات الأصولية التي لم يتعرض لها المصنف في هذا الكتاب مثل :

- التزكية والجرح - رواية الحديث بالمعنى للعالم - خبر الواحد فيما تعم به البلوى - خبر الواحد في الحدود وما يسقط بالشبهات - خبر الواحد فيما يخالف القياس الأخذ بأقل ما قيل - في إثبات الأسماء قياساً - الأمر هل يقتضي الفور أولاً - الأمر بالماهية الكلية يقتضي الأمر بها أو بشيء من جزئياتها على التعيين أم هو أمر بفعل مطلق - التأسيس والتأكيد - الترتيب ، والتقديم ، والتأخير - الاستقلال والإضمار - نسخ المفهوم تبعاً لنسخ المنطوق - وغيرها من المسائل الأصولية المتعددة ، المعدة أصلاً ، وقاعدة للاختلافات الفقهية الفرعية .

(9) على خلاف الكتب الأصولية ، فقد انفرد المؤلف بذكر أسباب الخلاف بين المجتهدين ، ختم به الكتاب ، ووضعه في الباب الأخير

(1) هو أول من سن تقديم فن المنطق في علم الأصول ، وهو القائل أيضاً : « لا يوثق بعلم من لم يتمنطق » ، وقد رد كلامه فحول العلماء المحققين من أساطين أئمة الدين . (انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (كتاب المنطق) : 5 / 9 وما بعدها . إجابة السائل للصنعاني : (384) .

من أبواب الفن الخامس ، وقد استقل به دون أهل الأصول الذين لم يذكره في كتبهم ، ويرى المؤلف ضرورة ذكره لعظم فائدته ، لتزداد الثقة بالحكم الذي وصل إليه المجتهد ، بناء على المعرفة بأساس الاجتهاد وسبب الخلاف .

وفي تقديري ، أن علم أصول الفقه ، وإن كان له الأثر المباشر وغير المباشر في أسباب اختلاف العلماء ، إلا أن دراسة أسباب الخلاف كموضوع ، وإقحامه ضمن المواضيع الأصولية متعذر ، بل إن مجاله ألق بالصق بالفقه ، أو بالأحرى الفقه المقارن ، لذلك لم يذكره العلماء في كتبهم الأصولية ، وإنما اثبتوه في كتب الفقه المقارن ومن هذه الكتب ، كتاب : « بداية المجتهد ، ونهاية المقتصد » لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة (595 هـ) الذي ذكر أسباب الخلاف في مقدمة كتابه ، ثم استتبعه بتفصيل المسائل الفقهية الخلافية .

(١٥) أما المصادر التي استند عليها المؤلف في هذا الكتاب ، فمن خلال توثيق النص ، يمكن أن نتلمسها من وراء تصريح المؤلف بأسماء الأعلام عند تعارض أقوالهم ، أو عند إشارة المؤلف إلى كتاب من كتب أحد الأعلام ، غير أن هذا لا يدل بالضرورة على رجوعه إليها ، لإمكانية إفادة المؤلف من أحد الكتب التي تولت ذكرها . لذلك نقسم المصادر إلى :

- مصادر رجع إليها المؤلف حقيقة بقرائن مؤكدة أولاً .

- مصادر يحتمل رجوعه إليها ثانياً .

أولاً : المصادر التي رجع إليها المؤلف حقيقة :

يمكن أن نستشف المصادر التي رجع إليها المؤلف فيما يأتي :

(1) يمكن الجزم باعتماد المؤلف أساساً على مصدر رئيسي مالكي في تأليف هذا الكتاب ، والممثل في كتاب : « شرح تنقيح الفصول » لأبي العباس شهاب الدين القرافي المالكي ، المتوفى سنة (684 هـ) حيث تعددت نقول المؤلف على هذا الكتاب نقولاً حرفية ، حتى تصل تارة إلى النقل بالحرف فقرات برمتها من نص « التنقيح » ، الأمر الذي حدث في أبواب متعددة من الكتاب ، ما عدا أبواب المعارف العقلية ، والباب الأخير من الفن الخامس الذي انفرد به . ويؤخذ عليه أنه لم يشر إلى هذه النصوص ، ولم يعزها إلى صاحبها إلا في بعض المسائل ، ومسائل أخرى على وجه يظهر أنها ليست عبارات القرافي .

(2) رجع المؤلف أيضاً إلى كتاب : « البرهان في أصول الفقه » لإمام الحرمين أبي المعالي ، المتوفى سنة : (478 هـ) أفاد منه مسائل متعددة ، منها في باب الخبر والقياس .

(3) ورجع إلى كتاب : « المستصفي من علم الأصول » للإمام أبي حامد الغزالي المتوفى سنة : (505 هـ) وأفاد المؤلف منه على وجه الخصوص : المعارف العقلية ، ومما يؤكد ذلك هو مقولة المؤلف عند تعرضه للضرب الثاني أضرب البرهان وهو الشرطي المنفصل ، قال : « ويسميه بعض الفقهاء : فمط التعاند » فانفراد أبي حامد الغزالي بهذه التسمية من جهة ، وخلو المصادر الأخرى - التي رجعت إليها - من هذه التسمية من جهة أخرى ، يدل على رجوع المؤلف إلى هذا المصدر .

ثانياً : المصادر التي يحتمل رجوعه إليها :

أما أسماء الأعلام الأخرى فليس فيه ما يدل على رجوعه إليها

إمكانية إفادته منها مباشرة عن طريق كتاب « شرح تنقيح الفصول »
وهي :

(1) كتاب : « المحصول في علم الأصول » للإمام فخر الدين
الرازي ، المتوفى سنة : 606 هـ ، واختصره القرافي في كتاب :
« تنقيح الفصول » ، ولما كان رجوع المؤلف إلى شرح القرافي على
التنقيح ، فقد أفاد من « المحصول » بصورة غير مباشرة . وتارة
أفاد منه مباشرة ، وهذا نادر ، كمسألة : ثمة الخلاف المترتبة على
القول بمخاطبة الكفار بفروع الشريعة .

(2) كتاب : « إحكام الفصول في أحكام الأصول » لأبي الوليد
الباجي المتوفى سنة : (474 هـ) وقد رجع إليه في عدة مسائل
منها : مسألة الناسخ والمنسوخ ، في ترجيح الأخبار ، في
الاستحسان وغيرها .

(3) كتاب : « التقريب في أصول الفقه » لأبي بكر محمد بن
الطيب الباقلاني ، المتوفى سنة : (403 هـ) وقد أفاد منه جملة من
المسائل منها : في العموم والخصوص ، في الاستثناء ، في لحن
الخطاب وفحواه ، في الإجماع ، في الترجيح ، في تعارض الأدلة .

(4) كتاب : « الإحكام في أصول الأحكام » لأبي محمد علي
ابن حزم الظاهري ، المتوفى سنة : (456 هـ) وقد رجع إليه في عدة
مباحث منها : القياس ، الإجماع ، النسخ ، وغيرها .

(5) كتاب : « منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل »
لأبي عمرو بن الحاجب ، المتوفى سنة : (646 هـ) والظاهر من توثيق

النص رجوع المؤلف إليه من غير تصريح به في مسائل عديدة ،
وبخاصة المسائل المتعلقة بالفن الأول من فنون علم المنطق المتمثل في
المعارف العقلية .

هذا ما وقفت عليه من مصادر أصولية التي أعتمد عليها المؤلف
في تصنيف هذا الكتاب ، وقد أشرت إليها - عند تعرض المصنف
للمسائل وكلام العلماء - على هامش الكتاب .

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَلَّيْنَا عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَوَعَدْنَا بِمَنْعِهِ وَوَعَدْنَا

- ✦ فضل الشيخ البغدادي الاستاذ العالم ابو ✦
- ✦ الفلاس برأهم من ميزيا رحمه الله تعالى ✦
- ✦ وجعل الجنة مشورا له امين ✦

الحمد لله الذي رجع بالعلم ورجاه اصله واجزاها بجمع
على التسليم وعلى قلبه كما انعم عليهم بالتوبيخ والرسول
وجاهه في صلوات الله وسلامه على سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ
ورسله التي تترى كرامة الخلق التي يحتاج الخلق وسبله
وبالغ في تبليغ الرسالة بقوله وبعله بذرا جبري بيبي
اقلمت يد ير الله وبيانا في عمواصله وحقا كنتم مخراف
نول الملك جلاله نعم الذي ارسل رسوله بالمرور في
المؤلفين على الغير كله في رضى الله عن اهل بيته
الطاهرين واصحابه الاكرام وعظمنا معهم تحت المظلال
عرشه يوم اكل غير كمله امثال بعثه وانه الاحتم
علم كانه اضيا علم عقلي وعلم فقلي وعلم يكتمر العقل
والنقل في ياه بلزلة اشجابه النفس على اعماله واهو
علم اصل العفة التي اتم بها بينه المعول بالظواهر وانه
على النجاة الرليل والبرول وانه نعم العرفا على من كتاب
ومنة الرسول صلوات الله عليه وسلم وفلنعمت من علم

في اللغة الناصية عن مضمون رتبة انقلد من الوردية حرجة
 الجته ربه وانقلد مواله ان يجمع في حركته ان يجمع بين
 الراجح والهجوم ، وبين بين السفير والنجح ، ولذا اجبت
 ان يجمع بين هجر اسم الله في نورا العلم بسببه ، بضمت
 لهذا الكتاب رسمه ووسمته بوسمه ، لينشئ لرسمه
 كونه ، وبعولقابه على الختار والتغريب مع حسن
 الترتيب والتمهيد ، وهنتمه الخمسة بنون الحسن
 الاولى الحارة العظيمة للجن الثاقب للعارف اللغوية
 العبر الثالث في الحكم الشرعية العبر الاربعة في الادلة على
 الحكم الشرعية العبر الخامس في الجدل والقرينة
 وبعولقابه كل من عسى ابوابها فتوى الكتاب على
 تفسيرها في وفرتها في اولها مفرقة يحتاج اليها في تسميته
 قريبا الوصوه الر على الاصول والله المستعان
الفصل الاول في تفسير اصول البغوه من كبا
 تها كالتين بتفسير كل امر على انفرادها ثم تفسير
 الحركة على ما في اصول يجمع اصلها في اللغات معنيها
 اخرها ، ولحقها السير ، وانما ما يبين عليه الشئ ، حشا
 او معنى ولم في الامثال معنيها اخرها الراجح والحق الرليل
 ولحق البغوه منوه للفتة الهمم وهو المعنى العلم
 بتلك المعنى الشرعية الشرعية بادلها على التبصير والاحتياج
 وبها دللتها بفولنا العلم في يد ما يسئل العلم والعلم

الحسب ويناسب هذا البطل شيء من نطقنا من الانبياء عليهم
 السلام مختلفا على شيء لنا اعم على ثلاثة اقوال احدها ان شيء
 جميعهم شيء لنا والثاني ان شيء جميعهم ليس شيء لنا والثالث
 القيل فثابتا من الامير التحليل عليه السلام وغيره فيكون شيء
 شيء على لنا في الاب وغيره ومنزلة الاقوال انما هي في السبايل التي
 لم يثبت حكمها في شيء عنا باثباتا ثبتا في شيء عنا بدو علم ما ثبت
 فيه سواء راى شيء من نطقنا او قال به الباطن
 لا يحل له وهو الدليل المحتمل للتصديق والتكذيب ولما
 العيلة لولم يستعمل للتصديق والتكذيب في حق الله ورسوله صلى
 الله عليه وسلم بحمل التصديق وجب الطاعة كسبيلة لا يتقل
 الكذب وما يبره نماز الباب معرفة نفل السنة وبها تكلمت بكون
 الباطن في التواتر نفل الفخ على نوعين متواتر ونفل
 احادها في التواتر فهو غير ينقله جملة علة يستعمل في العبادة
 تواتر جميع علم الكذب فتسال في الرين التحليل ان عدد نفع
 غير محصور كما في نفعه في اذني علم او في اربعة او خمسة
 او ثمانية او غير ذلك والاربعه ليست منه عند الجمهور على انه
 فرقال ابره من ان نفل الاثنين المراد بوجوب العلم والتواتر
 يعتبر العلم بشيئين اجرهما ان يستوي كونهما وانما كونهما
 في كثرة التافلين والخزان يكون معتبرا في الراجح معلوم بانفس
 ثم زامن الظنون ومن المعلوم بالتكلم
 يحصل العلم بانفس بغير غير التواتر وهو كون الخفي عنه معلوما

بالضرورة او بلا استكمال او غير حصوله صلواته عليه يوم او غير
 مجموع ائمة او القرائين عند ذلك العيل ووجه ما مر الفصل الثاني
 في اخبار الامامية واما نفاذها على ما عبطو حين الواجر او الجماعة
 التي لا يخلصون من التواتر وهو كما يغير العلم وانما يغير العلم
 وهو حجة عن زمانه وغيره بشرطه منها ان يكون في احوال معين
 الصواع معينه سواء كان بالغنا او غير بالغ وان يكون عنده
 التعريف بما تكافوا به من غير ان العرلة يبراجتنب الكبار
 وتوفي الصغرى واجتنبوا البطلان القامحة في الرواة والخطبة
 كالمعروف وان شئت العرلة ما لم يفترا او الترقية وانما يفتن
 من يكتفي به المعتمد بل والبرهان واهرام كما وقع في رواية العباس
 والقبول النكاح واختلافها في رواية النيرج ومنها ان يكون
 الاو في غير استكمالها كما في اخبار غير ومنها ان كانت كروية
 التي هي بالبيت لا علم بالتواتر او الضرورة او الدليل القاطع
 لو امكنه خلافه ان يتواتر ولم يتواتر واي فرع في الرواية تسلسل
 الرواة في غير الحرف والخطبة بالحقبة والجماعة اكثر الناس
 روايتهم واكثرهم من اخبار روايتهم **البصل الثالث**
 في النسخ كبرية الرواية والجملة الاو اما كبرية الرواية
 فيستدركها كما في الصواع من النبي في الرواية عليه في
 الصواع عليه ثم التواتر ثم الاجازة بالمشاهدة ثم الاجازة
 بالكاتبه والقبول القاطع الا وهو كذا من القامحة بالقبول
 است الاولاه ثم قول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

التثبيته الثالثه كون اللغز منقسم كما يجوز عيني
 بل هو بعينه المحرر بعينه وعينه بعينه كقوله تعالى كرامة
 ذوقه فلهذا ما لا ذوقا للذوق على الوجودات ووجوده
 على الحقيقة كاستقرار الذوق بين العيني والتثبيته
 العاشرة الاختلاف في محل اللغز على العموم او الخصوص
 مثل قوله تعالى وان تجمعوا بين الغنيتين يحمل على الزوجات
 والاعلوكات او على الزوجات خاصة السبب الثاني
 عشم الاختلاف في الكلام مضموم كقوله تعالى بركان
 منكم ايضا وعلى سبعين مرة مرادهم انهم يحملون على
 اخذ ربا على خلاف الكلام في سبب الثالث عشم
 الاختلاف في الحكم منسوخ او موزون او واجب كقوله
 من الاختلاف السبب الرابع عشم الاختلاف في محل العمل
 على الوجوب او على الترتيب ومزنا ايضا او واجب كقوله
 الاختلاف السبب الخامس عشم الاختلاف في محل التثبيته
 على الترتيب او على الترافعة السبب السادس عشم
 الاختلاف في جعل النبي صلى الله عليه وسلم مثل نبي
 الوجوب او على التثبيته او الابدان

• كملت المعزومة انما ركة نجراله وعمره وحده

• وصلواته على سيدنا محمد

• والى وعبه وسلموه

• والحمد لله رب العالمين

اه

القسم الثاني (التحقيقي)

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم :

قال الشيخ الفقيه الأستاذ العالم أبو القاسم بن أحمد بن جزى
رحمه الله تعالى ، وجعل الجنة مشواه ، آمين :

الحمد لله الذي رفع بالعلم درجات أهله ، وأجزل ثوابهم على
اكتسابه وعلى نقله ، كما أنعم عليهم بالتوفيق لدرسه وحمله ،
وصلوات الله وسلامه على سيدنا محمد خاتم أنبيائه ورسله ، الذي
هدى كافة الخلق إلى منهاج الحق وسيله ، وبالغ في تبليغ الرسالة
بقوله وفعله ، بذل جهده بين إقامة دين الله وبيان فرعه وأصله ، حتى
ظهر مصداق قول الملك جل جلاله : ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى
وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَاهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ﴾ (1) . ورضي الله عن أهل بيته
الطاهرين وأصحابه الأكرمين وحشرنا معهم تحت ظلال عرشه يوم لا
ظل غير ظله .

أما بعد :

فإن العلوم على ثلاثة أضرب : علم عقلي ، وعلم نقلي ، وعلم
يأخذ من العقل والنقل بطرف ، فلذلك أشرف في الشرف على أعلى
شرف ، وهو علم أصول الفقه الذي امتزج به المعقول بالمتقول ، واشتد

(1) آية 33 من سورة التوبة - 23 من سورة الفتح - 9 من سورة الصف

على النظر في الدليل والمدلول ، وانه لنعم العون على فهم كتاب الله
وسنة الرسول ﷺ ، وناهيك من علم يرتقي الناظر فيه عن حضيض
رتبة المقلدين ، إلى رفيع درجات المجتهدين ، وأقل أحواله أن يعرف
وجوه الترجيح فيفرق بين الراجح والمرجوح ، ويميز بين السقيم
والصحيح ، وإني أحببت أن يضرب ابني محمد⁽¹⁾ - أسعده الله -
في هذا العلم بسهمه ، فصنفت هذا الكتاب برسمه ورسمته بوسمه ،
لينشط لدرسه وفهمه ، وعولت فيه على الاختصار والتقريب ، مع
حسن الترتيب والتهديب ، وقسمته إلى خمسة فنون :

* الفن الأول : في المعارف العقلية .

* الفن الثاني : في المعارف اللغوية .

* الفن الثالث : في الأحكام الشرعية .

* الفن الرابع : في الأدلة على الأحكام الشرعية .

* الفن الخامس : في الإجتهد والترجيح .

وجعلت في كل فن عشرة أبواب ، فاحتوى الكتاب على خمسين

باباً ، وقدمت في أوله مقدمته يحتاج إليها وسميته : « تقريب
الوصول إلى علم الأصول » والله المستعان .

* * *

(1) تقدمت ترجمته انظر صفحة : 19 .

الفصل الأول : في تفسير أصول الفقه :

وهو مركب من كلمتين ، فنفسر كل واحدة على انفراد ، ثم نفسر المركب منهما . أما الأصول فجمع أصل ، وله في اللغة معنيان أحدهما : مأمته الشيء ، والآخر ما يبني عليه الشيء .⁽¹⁾ حسياً أو معنى ، وله في الاصطلاح معنيان : أحدهما : الراجع والآخر : الدليل⁽²⁾ .

وأما الفقه فهو في اللغة الفهم⁽³⁾ ، وهو في الاصطلاح : (العلم بالأحكام الشرعية الفرعية بأدلتها على التفصيل في الأحكام وفي أدلتها) .

فقولنا : العلم ، تريد به ما يشمل القطع والظن ، لأن الفقه منه مقطوع به ومظنون ، فالعلم هنا الظن وما في معناه .

وقولنا : بالأحكام ، تحرزاً من العلم بالذوات .

وقولنا : الشرعية ، تحرزاً من العقلية وغيرها⁽⁴⁾ .

وقولنا : الفرعية ، تحرزاً من أصول الدين .

(1) المصباح المنير : 21 / 1 ، القاموس المحيط : 3 / 320 . المعجم الوسيط 20 / 1 .

(2) المتصفي للفزالي : 1 / 5 . الأحكام في أصول الأحكام للأمني : 1 / 8 .
الورقات للجويني : 9 - فواتح الرحموت للأصاري : 1 / 3 - شرح الكوكب المنير : 10 / 11 . شرح تنقيح الفصول ص 15 .

(3) المصباح المنير : 1 / 656 - القاموس المحيط : 4 / 289 .

(4) وهي الأحكام اللغوية مثل : القاعل مرفوع ، والأحكام الحسية مثل : النار محرقة والأحكام العادية مثل : نزول المطر بعد الرعد والبرق .

وقولنا : بأدلتها ، تحرزاً من التقليد ، وهو : (الاعتقاد بغير دليل) ، فإنه لا يسمى في الاصطلاح فقهاً .

وقولنا : على التفصيل في الأحكام وفي أدلتها : تحرزاً من أصول الفقه ، فإنَّ الفقيه يعرف آحاد مسائل الأحكام ، ويستدل بآحاد أدلة ، والأصولي إنما يعرف أنواع الأحكام ويستدل عليها بآحاد الأدلة من تعيين آحادها ، وتحرزاً أيضاً بقولنا : على التفصيل في الأدلة من استدلال المقلد على الجملة ، فإنه يستدل بأصل إمامه على صحة قوله .

وأما أصول الفقه : (فهو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية على الجملة وبأدواتها والاجتهاد فيها وما يتعلق به) .

* * *

الفصل الثاني : في وجه تقسيم هذا الكتاب إلى الفنون الخمسة المذكورة ، وذلك أن المقصود الأول إنما هو معرفة الأحكام الشرعية ، فهذا الفن هو المطلوب لنفسه ، وإنما احتيج إلى سائر الفنون من أجله ، ولما كان ثبوت الأحكام متوقفاً على الأدلة احتيج إلى فن الأدلة ، ولما كان استنباط الأحكام من الأدلة متوقفاً على شروط الاجتهاد احتيج إلى فن في الأدلة وشروطه ، وكيفية من الترجيح وغيره ، ثم إن ذلك كله يتوقف على أدوات يحتاج إليها في فهمه والتصرف فيه ، وهي له آلات ، وهي على نوعين :

منها ما يرجع إلى المعاني وهو من المعارف العقلية .

ومنها ما يرجع إلى الألفاظ وهي فن المعارف اللغوية ، فانقسم العلم بالضرورة إلى تلك الفنون الخمسة ، فقسمتنا كتابنا هذا إليها ، وقدمنا الأدوات ، لأنه لا يتوصل إلى فهم ما سواها إلا بعد فهمها .

الفن الأول من علم الأصول في المعارف العقلية

وفيه عشرة أبواب :

الباب الأول : في مدارك العلوم

وهو ضربان : تصور وتصديق

- فأما التصور ، فإدراك الذوات المفردة كعرفة معنى الجسم ، والحركة ، والحيوان ، والجماد ، والحادث ، والقديم ، وغير ذلك .
- وأما التصديق ، فهو إسناد أمر إلى ذات بالنفي والإثبات ، كقولنا : الجسم حادث والجسم ليس بقديم ⁽¹⁾ ، فالتصور مقدم والتصديق متأخر عنه ⁽²⁾ ، ثم إن الإسناد التصديقي على خمسة أنواع : علم ، وجهل ، وشك ، وظن ، ووهم .
- فالعلم : هو الجزم المطابق للحق ، وقيل في حده : معرفة المعلوم على ما هو به ⁽³⁾ ، فاعترض بلزوم الدور ⁽⁴⁾ فقيل فيه العلم صفة توجب تمييزاً لا يحتمل النقيض ⁽⁵⁾ .

(1) انظر المتصنى : 1 / 11 . النطق النظم : 18 / 19 .

(2) شرح تنقيح الفصول : 4 .

(3) البرهان للجويني : 115 . المنحول للفرزالي : 38 ونسب التعريف للقاضي أبي بكر الياقلائي . كتاب الحدود في الأصول للباهي : 24 . شرح تنقيح الفصول ص 8 إرشاد الفحول : 5 .

(4) شرح تنقيح الفصول : 8 .

(5) الإحكام للأمدني : 1 / 10 . شرح الكوكب المنير للفتوحى : 22 .

- والجهل : هو الجزم غير المطابق ، وقد يقال فيه جهل مركب (1) .
- والشك : هو احتمال أمرين فأكثر من غير ترجيح (2) .
- والظن : هو الاحتمال الراجع (3) .
- والوهم : هو الاحتمال المرجوح (4) .

تكميل :

حكم العقل بأمر على أمر يسمى تصديقا ، فإن تكلم به فهو خير
فإن رام الاحتجاج عليه سمي دعوى ، فإن ذكره في معرض الحجة
سمي قضية (5) .

* * *

-
- (1) شرح الكوكب المنير : 23 . كتاب التعريفات للجرجاني : 80 .
 - (2) كتاب الحدود في الأصول : 29 . شرح الكوكب المنيرة : 22 . كتاب
التعريفات : 128 . إرشاد الفحول للشوكاني : 5 . العدة للقاضي أبي يعلى :
83 / 1 .
 - (3) كتاب الحدود : 30 الورقات للجويني : 16 . شرح تنقيح النصول : 63 .
شرح الكوكب المنير : 22 . كتاب التعريفات : 128 ، 144 .
 - (4) المحصول : 1 / 1 ص 101 . شرح تنقيح النصول : 63 . شرح الكوكب
المنير : 22 . إرشاد الفحول : 5 .
 - (5) المستصفى : 33 / 1 .

الباب الثاني : فيما يوصل إلى التصور

وذلك ثلاثة أشياء : الحد ، والرسم ، واللفظ المراد .

- فأما الحد : فهو تعريف ماهية الشيء بجنسه وفصله (1) .

- وأما الرسم : فهو تعريف ماهية الشيء بجنسه وخاصته (2) .

فقولنا : ماهية الشيء ، هي التي يسأل عنها بـ « ما » (3) .

وتحريزنا بذلك بما يسأل عنه بـ « أي » و بـ « أين » و « متى » و « كيف » .

وقولنا : بجنسه ، يشمل الجنس الأعلى وما تحته النوع ، فإن النوع جنس بالنسبة إلى ما تحته ، ولكن الأولى أن يذكر في الحد والرسم الجنس الأقرب .

وقولنا في حد : الحد بفصله هو الوصف اللازم الذاتي الذي لا يفهم الشيء بدون فهمه كالنطق النفساني للإنسان .

وقولنا في حد : الرسم بخاصته الخاصة وصف لازم ، إلا أنه غير ذاتي فلا يتوقف الفهم عليه كالضحك بالقوة للإنسان ، بقولنا الإنسان هو الحيوان الناطق حد وقولنا : الإنسان هو الحيوان الضاحك رسم ، وإنما اشترطنا ذكر الجنس ليعم فيكون (الحد والرسم) (4) جامعا ، وهو المقصود .

(1) وهو الحد التام شرح تنقيح الفصول : 11 . شرح الفرة في المنطق : 148 .

(2) وهو الرسم التام المصدران السابقان نفس الصفحة .

(3) المستصفي : 12 / 1 . روضة الناظر لابن قدامة : 26 / 1 .

(4) كنا بالأصل ، ولعل الصواب : (فيكون الحد أو الرسم جامعا) لأن العطف

بالواو يلزم منه أن يعود لفظ (جامعا) على كليهما معا وهو خلاف مقصود المصنف بدليل قوله بعد ذلك في موضعين : الأول : (فيكون الحد أو الرسم مانعا) والثاني : (. . من الحد أو الرسم فيكون ناقصا) .

واشترطنا الفصل والخاصة ليخرج غير المطلوب ، فإنهما وصفان يتميز بهما الموصوف من غيره فيكون الحد أو الرسم مانعا وهو المنعكس (1) ، وقد يسقط ذكر الجنس من الحد أو الرسم فيكون ناقصا (2) كقولنا : الإنسان هو الناطق أو الضاحك .

- وأما اللفظ المرادف فنحو قولنا : البر وتقول : التمع ، ويشترط أن يكون مساويا لا أعم ولا أخص (3) ، ويحترز في الحد والرسم والمرادف من التعريف [بالمساوي] (4) ، والأخفى من الإجمال في اللفظ ، ومن الدور ، وهو التعريف بما لا يعرف إلا بحد معرفة المطلوب ، فيترقف .

تنبيه :

الحد غير المحدود إن أريد به اللفظ وهو نفسه ، إن أريد به المعنى ، فإن لكل شيء في الوجود أربع مراتب :
حقيقته في نفسه ، ومثاله في الذهب ، وذكره باللسان ، وكتابته بالقلم (5) .

* * *

(1) شرح تنقيح الفصول : 7 . المنطق المنظم للصعدي : 52 .

(2) شرح تنقيح الفصول : 11 شرح الفرة في المنطق اللرازي والصنوي : 149 .

(3) الأحكام للأمدى : 20 / 1 . ارشاد الفحول : 18 .

(4) بياض في الأصل .

(5) المستصفي : 1 - 21 / 22 . روضة الناظر : 42 / 1 .

الباب الثالث : فيما يوصل إلى التصديق

فالموصل إلى العلم يسمى دليلاً⁽¹⁾ ، والموصل إلى الظن يسمى إمارة⁽²⁾ ، ثم إن الدليل ينقسم أربعة أنواع :

سمعي ، وعقلي ، وحسي ، ومركب من العقل والحسن .

- فأما السمعي : فهو دليل الكتاب والسنة المتواترة ، والإجماع

لا غير فإن غيرها كالقياس وشبهه إنما يفيد الظن .

- وأما العقلي : فينقسم قسمين : ضروري ، ونظري .

فالضروري : هو الذي لا يفتقر إلى نظر واستدلال ، ويسمى أيضاً

البيدهي ، كعلم الإنسان بوجود نفسه ، وعلمه بأن الاثنين أكثر من

الواحد ، وعلمه بأن المصنوع لا يد له من صانع ، وشبه ذلك من

الأوليات .

والنظري خلافة : وهو الذي يفتقر إلى نظر واستدلال .

- وأما الحسي : فهو الإدراك بالحواس الخمس ، وهي : السمع

والبصر والشم ، والذوق ، واللمس ، وينخرط في سلكها الوجدانيات

كعلم الإنسان بلذته وألمه .

- وأما المركب عنهما من الحس والعقل ، فهو التواتر والتجريب

والحدس وزاد أبو المعالي⁽³⁾ وأبو حامد⁽⁴⁾ قرائن الأحوال ، كصفرة

(1) المحصول : 1 / 1 / 106 . كتاب التعريفات : 104 .

(2) المحصول نفس الجزء ، والقسم والصفحة . كتاب التعريفات : 37 . العدد :

1 / 135 . شرح الكوكب المنير : 16 .

(3) هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الشافعي ،

الملقب بإمام الحرمين ، كان أعلم أهل زمانه بالكلام والأصول والفقه ، ومن مؤلفاته : البرهان ،

الإرشاد في أصول الدين ، النهاية في الفقه توفي سنة 476 هـ (انظر وفيات الأعيان :

3 / 47 . الأعلام للزركلي : 4 / 306 . شذرات الذهب : 3 / 358 .

(4) هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي ، حجة الإسلام

جامع أشئات المنقول والمقول ، ومن مصنفاته : إحياء علوم الدين ، المتصفي في الأصول ،

المتنقول ، توفي سنة 505 هـ (شذرات الذهب : 4 / 10 . الأعلام للزركلي :

7 / 247 . الوفيات : 4 / 216 .

الرجل (1) وحمرة الخجل ، فتلخص من هذا أن المفيدات للعلم تسعة وهي :

السمع ، وضرورة العقل ، والنظر العقلي ، والحس ، والوجدان ، والتواتر والتجريب ، والحدس ، وقرائن الأحوال .

ثم دون هذه المرتبة ما يفيد الظن وهي ثلاثة أشياء : المشهورات ، والمقبولات ، والوهميات .

* فأما المشهورات : فهي ما اتفق عليه الناس أو أكثرهم أو به الأفاضل منهم من العوائد وغيرها ، وقد يحكم العقل بمقتضى ذلك أو لا يحكم به ولا يخالفه .

* وأما المقبولات : فهي ما يخبر به الثقة أو الثقات الذين لم يبلغوا مبلغ التواتر ، ولكن تسكن النفس إليها .

* وأما الوهميات : فهي ما يتخيل أنه عقلي وليس كذلك (2) .

* * *

(1) الرجل : الفزع والخوف . لسان العرب : 3 / 883 . مختار الصحاح : 711 .

(2) انظر المتصفي : 1 / 44 - 49 . البرهان : 1 / 131 - 133 و 136 .
روضة الناظر : 1 / 76 - 32 . منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب : 9 - 10 .
البصائر التصيرية للساوي : 139 وما بعدها .

الباب الرابع : في أسماء الألفاظ

وهي :

المشترك ، والمترادف ، والمتواطي ، والمشكك ، والمتباين ،
ونبينها بتقسيم وهو : أن اللفظ ومعناه على أربعة أقسام :

* الأول : أن يتحد اللفظ ويتعدد المعنى فهو المشترك كالعين .

* الثاني : أن يتعدد اللفظ ويتحد المعنى ، فهو المترادف كالقمح
والبرّ والحنطة .

* الثالث : أن يتحد اللفظ والمعنى ، فإن كان معناه مستويا في
محاله كالرجل فهو المتواطي ، وإن كان معناه متفاوتا أو مختلفا ،
فهو المشكك كإطلاق النور على ضوء الشمس وضوء المصباح .

* الرابع : أن يتعدد اللفظ والمعنى ، فهو المتباين كالإنسان
والفرس والطيور⁽¹⁾ . ومن هذا التقسيم ، تؤخذ حدودها⁽²⁾ .

* * *

(1) المتصفي : 1 / 31 . روضة الناظر : 1 / 52 ، إرشاد الفحول : 17 .

(2) أما المشترك فتعريفه أنه : اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر (شرح
تنقيح الفصول : 29) .

والمترادف هو : ما كان معناه واحدا وأسماؤه كثيرة (كتاب التعريفات : 199) .
والمتواطي هو : اللفظ الموضوع لمعنى كلي مستوي محاله (شرح تنقيح الفصول :
30) .

والمشكك هو : اللفظ الموضوع لمعنى كلي مختلف في محاله (المرجع السابق نفس
الصفحة) والمتباين هو : ما كان لفظه ومعناه مخالفا لآخر (كتاب التعريفات : 200) .

تنبيهان :

- الأول : قيد يتوهم في ألفاظ أنها مترادفة ، وهي متباينة كالسيف ، والصارم ، والمهتد ، فإن السيف اسم للذات فقط والصارم باعتبار القطع ، والمهتد باعتبار أنه من الهند . وكذلك قولنا زيد متكلم فصيح ، فإن الأول للذات ، والثاني للصفة ، والثالث لصفة الصفة (1) .

- الثاني : إن المشترك هو : اللفظ الموضوع لمعنيين وضماً لم ينقل من أحدهما إلى الآخر ، فإن كان منقولاً من أحدهما إلى الآخر فلا يسمى مشتركاً في الإصطلاح ولكن إن نقل لغير علاقة ، سمي بالمنتقول ، وإن نقل لعلاقة ، سمي بالنظر إلى المعنى الأول حقيقة وبالنظر إلى الثاني مجازاً (2) .

* * *

(1) المتصفي : 1 / 32 .

(2) المحصول : 1 / 1 / 312 - 314 . شرح الكوكب المنير : 42 .

الباب الخامس : في الدلالة

وهي ثلاثة أنواع : مطابقة ، وتضمن ، والتزام .

- فدلالة المطابقة : هي دلالة اللفظ على كمال مسماه كدلالة لفظ البيت على جميعه .

- ودلالة التضمن : هي دلالة اللفظ على جزء مسماه كدلالة لفظ البيت على سقفه .

- ودلالة التزام : هي دلالة اللفظ على لازم مسماه كدلالة السقف على الجدار (1) .

تنبيهات ثلاثة :

* الأول : زاد فخر الدين بن الخطيب (2) قيداً في دلالة التضمن وهو أن قال على جزء مسماه من حيث هو جزء تخرز من دلالة اللفظة بالمطابقة على معنى ، وبالتضمن على غيره كقولنا : حرف لأحد حروف المعنى نحو : لَيْتَ ، وَلَعَلَّ وحرف اللام وحدها بمعنى حرف هجاء ، فالأول يدل على اللام بالتضمن ، والثاني يدل عليها مطابقة (3)

(1) المتصفي : 30 / 1 . الأحكام للأمدى : 12 / 1 . روضة الناظر .

51 / 50 / 1 . شرح تنقيح الفصول : 24 . شرح الفرة : 121 / 123 .

(2) هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري ، أبو عبد الله فخر الدين الرازي ، يقال له « ابن خطيب الري » نسبة إلى مولده ، كان إماماً مفسراً ، وحيد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل ، ومن مصنفاته : التفسير الكبير ، المحصول في أصول الفقه ، المطالب العالية ، توفي سنة 606 هـ (انظر ترجمته البداية والنهاية : 13 / 55 . شذرات الذهب : 5 / 21 . لسان الميزان : 4 / 426 . الأعلام : 7 / 203) .

(3) المحصول : 1 / 1 / 300 .

- الثاني : يشترط في دلالة الالتزام أن تكون الملازمة في الذهن والمخارج ، أو في الذهن خاصة لا في المخارج خاصة (1) .

- الثالث : جعل شهاب الدين القرافي (2) الدلالة قسمين :

* دلالة اللفظ وهي ما ذكرنا .

* والدلالة باللفظ : وهي استعمال المتكلم اللفظ في حقيقته أو

مجازه (3) .

* * *

(1) المرجع السابق نفس الجزء . والقسم . 301 .

(2) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن . أبو العباس . شهاب الدين الصنهاجي القرافي ، المالكي . الإمام العالم في الفقه والأصول والتفسير والحديث والنحو والعلوم العقلية وعلم الكلام . انتهت إليه في عصره رئاسة المالكية . فكان وحيد دهره وفريد عصره ، ومن مصنفاته : كتاب التنقيح في الأصول مع الشرح ، الفروق ، كتاب الدخيرة في الفقه ، توفي سنة 504 هـ (الفكر السامي : 2 / 2 / 233 . الديباج المذهب 57 / 62 / . شجرة النور الزكية 188 . الأعلام : 1 / 90) .

(3) شرح تنقيح الفصول : 26 .

الباب السادس : في الفرق بين الجزئي والكلّي ، والكل والجزء والكلية والجزئية

- أما الكلّي : فهو الذي لا يمنع تصور معناه من تعدده سواء وجد في الوجود متحداً كالإنسان أو واحداً كالشمس أو لم يوجد في الوجود ، فإن الاعتبار هنا من جهة تصوره في الذهن .

- أما الجزئي : فهو الذي يدل على واحد بعينه كالاسم العلم (1) ويسمى التحويون الكلّي نكرة ، ويسمون الجزئي معرفة (2) .

وأنواعها خمسة : المضر : وأسماء الإشارة ، والعلم ، والمعرف بالألف واللام ، والمضاف إلى المعرفة (3) .

فائدة :

المضر عند أكثر الناس جزئي كاختصاصه بمتكلم أو مخاطب أو غائب ، وقال التحويون فيه : أنه أعرف المعارف (4) .

وقال شهاب الدين (5) : أنه كلي في وضعه وإنما اختص في استعماله (6) .

(1) انظر شرح تنقيح الفصول : 27 / 28 . البصائر : 7 / 8 . تجديده علم المنطق للصعدي : 31 .

(2) شرح تنقيح الفصول : 28 .

(3) حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك : 1 / 108 . شرح ابن عقيل : 1 / 87 . شرح أبي زيد المكودي على الألفية : 16 . حاشية الملوي على شرح المكودي ص 16 . وزاد هؤلاء نوعاً سادساً وهو الموصول .

(4) شرح تنقيح الفصول : 34 . حاشية الملوي على شرح المكودي : 16 .

(5) هو شهاب الدين القرافي ، تقدمت ترجمته قريباً .

(6) شرح تنقيح الفصول : 35 .

- وأما الكل : فهو المجموع بجملته كأسماء الأعداد .
- والجزء : هو ما تتركب الكل منه كتركيب العشرة من اثنين في خمسة .

- وأما الكلية : فهي ما يقتضي الحكم على كل فرد من أفراد الحقيقة ، كقوله تعالى ﴿ كَلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾ (1) .
والجزئية : ما تقتضي الحكم على بعض أفراد الحقيقة ، كقولنا : بعض الحيوان إنسان (2) .

بيان :

قد يعسر الفرق بين الكل والكلية ، وهو أن الحكم في الكل على المجموع لا على كل فرد بانفراده ، وذلك كقولنا : كل إنسان يَشِيلُ (3)
الصخرة العظيمة ، والحكم في الكلية على كل فرد بانفراده حتى لا يبقى فرد ، كقولنا : كل إنسان يشبعه رغيف (4) .

* * *

(1) آية 26 من سورة الرحمن .

(2) المصدر السابق : 28 . المنطق المنظم : 44 / 45 .

(3) أصله شول بمعنى الرفع ، يقال شاله شيلا ومشالا : رفعه (لسان العرب : 385/

2 - 384 - المعجم الوسيط : 1 / 504 .) .

(4) شرح تنقيح الفصول : 28 . المنطق المنظم : 44 / 45 .

الباب السابع : في نسبة بعض الحقيقة من بعض

إذا نظرنا إلى حقيقة مع أخرى وجدتها على أربعة أقسام :

- الأول : أن تكون أحدهما أعم مطلقا ، والأخرى أخص مطلقا ، كالحبوان والإنسان ، يستدل بوجود الأخص على وجود الأعم ، وينفي الأعم على نفي الأخص ، ولا دليل في عدم الأخص ولا في وجود الأعم .
- الثاني : أن يكون كل واحد منهما أعم من وجه وأخص من وجه آخر كالإنسان والأبيض ، فلا دليل لأحدهما على الآخر أصلا .
- الثالث : أن يكونا متساويين كالإنسان والضاحك بالقوة ، فيستدل بوجود كل واحد منهما على وجود الآخر ، ويعدمه على عدمه .
- الرابع : أن يكونا متباينين كالحبوان والجماد ، والمعلومات أيضا على ثلاثة أقسام :

تقيضان : وهما اللذان لا يجتمعان معا ولا يرتفعان معا كوجود زيد وعدمه ، فيستدل بوجود أحدهما على عدم الآخر ، ويعدمه على وجوده .

وضدان : وهما اللذان لا يجتمعان ويمكن ارتفاعهما كالسواد والبياض ، فيستدل بوجود أحدهما على عدم الآخر ، ولا دليل في عدم واحد منهما .

وخلافان : وهما اللذان يمكن اجتماعهما وارتفاعهما كالإنسان والفرس ، فلا دليل في وجود واحد منهما ولا في عدمه (1) .

(1) انظر شرح الكوكب المنير : 20 / 21 - شرح تنقيح الفصول : 97 / 98 .

في هذا الباب وذلك بإدخال كل على إحدى الحقيقتين والإخبار
بالأخرى فإن صدقت القضية من الجهتين فهما متساويان كقولنا : كل
إنسان ضاحك ، وكل ضاحك إنسان ، وإن كذبت من الجهتين ، فهما
متباينان ، أو أعم من وجه وأخص من وجه ، وإن صدقت من الجهة
الواحدة ، فهما أعم مطلقاً وأخص مطلقاً كقولك : كل إنسان حيوان ،
والمضاف إلى « كل » هو الأخص ، والخبر هو الأعم ، وأن عكسها
كذبت .

* * *

الباب الثامن : في أنواع الحجج العقلية

وهي ثلاثة أنواع : قياس ، واستقراء ، وتمثيل .⁽¹⁾

- فأما القياس : فهو عبارة عن كلام مؤلفٍ مقدمتين فأكثر ، يتولد منهما نتيجة⁽²⁾ وهي المطلوب إثباتها أو نفيها ، فنذكره في موضعه .

وهذا القياس في اصطلاح أهل المنطق ، وأما القياس في اصطلاح الفقهاء فنذكره في موضعه ، ثم أن هذا القياس المنطقي إن كانت مقدماته قطعية وركبت كما يجب بشروطها ، سمي برهان ، وكانت النتيجة علماً يقينياً⁽³⁾ ، وإن كانت مقدماته أو واحدة منهما غير قطعية أو دخله خلل في التركيب أو نقص من شروطها لم يفد اليقين ، وقد يفيد الظن أو ما دونه .

- وأما الاستقراء : فهو أن ينظر الحكم في كثير من أفراد الحقيقة ، فيوجد فيها على حالة واحدة ، فيغلب على الظن أنه على تلك الحالة في جميع أفراد الحقيقة⁽⁴⁾ .

(1) مجموع الفتاوى لابن تيمية : 9 / 187 . شرح الفرة : 195 / 198 . شرح الخبيصي على التهذيب : 124 وما بعدها . البصائر : 128 وما بعدها . النطق المنظم : 132 / 137 .

(2) المستصفي : 1 / 52 . روضة الناظر ج 1 ص 83 .

(3) المستصفي : 1 / 37 . روضة الناظر : 1 / 64 .

(4) شرح الفرة : 196 / 197 . شرح الخبيصي على التهذيب ص 155 . كتاب التعريفات ص 18 .

- وأما التمثيل : فهو أن يحكم لجزء بحكم جزء آخر (1) وهو أضعفها .

والفرق بينها :

أن القياس إحتجاج منقول على معنى كلي إلى معنى كلي تحته ،
أو إلى جزئي ، وأن الاستقراء منقول من جزئيات متعددة إلى كلي ،
وأن التمثيل منقول من جزئي إلى جزئي .

* * *

(1) شرح الغرة : 198 . شرح المحبصي : 155 . كتاب التعريفات : 66 .

الباب التاسع : في أنواع القياس المنطقي

وهو خمسة : برهان ، وجدل ، وخطابة ، وشعر ، وسفسطة .

- فأما البرهان : فهو القياس اليقيني الصحيح .

الصحيح : وهو الذي تكون مقدماته قطعية كلها البديهيات ،
والنظريات الصحيحة ، والحسية السالمة من غلط الحس .

- وأما الجدل : فهو الذي تكون مقدماته مقبولة أو مشهورة عند
الكافة وهي في الأغلب صادقة ، وقد تكون كاذبة في النادر .

وفائدة الجدل أن يغلب الخصم خصمه .

- وأما الخطابة : فهي التي تكون مقدماتها مقبولة يحصل بها
غلبة الظن فتقتنع النفس بها وتركن إليها مع حضور نقيضها بالبال ،
أو قبول النفس لنقيضها .

وفائدة الخطابة أن يميل السامع إلى ما يراد منه ويركن إليه ويقوي
ذلك بفصاحة الكلام وعذوبة الألفاظ وطيب النغمة .

- وأما الشعر : فهو ما يتضمن تشبيها أو تمثيلا أو استعارة ،
أو تخييل أمر في النفس يقصد به الترغيب أو الترهيب أو التشجيع
أو الحث على العطاء أو تحريك فرح أو حزن أو تقريب بعيد أو غير
ذلك ، وهو يؤثر في النفس مع العلم بكذبه ، ويشتمل تأثيره بحسن
الصوت والتلحين .

- وأما السفسطة : فهي المغالطة ، والغلط يقع بوجوده كثيرة من
جهة اللفظ أو من جهة المعنى أو من طريق الحذف والإضمار ، أو في
تركيب المقدمات الوهمية مكان القطعية إلى غير ذلك (1) .

(1) مجموع الفتاوي لابن تيمية : 9 ، 10 ، 70 ، 258 . معيار العلم في فن المنطق

للغزالي : 136 . منتهى السؤل والأمل : 8 . تجديد علم المنطق : 162 / 167 .

البصائر : 145 / 146 .

تحقيق هذه الألفاظ في هذا الاصطلاح بخلاف معناها في اللغة
والاصطلاح العام :

- أما البرهان : فهو في اللغة كل ما يوصل إلى التحقيق ، سواء
كان كلاماً أو غيره (1) .

وفي هذا الاصطلاح كلام مُؤَلَّفٌ (2) على وجه مخصوص بشروط
مخصوصة .

- وأما الخطابة فهي في اللغة كلام الخطيب سواء تكلم بما يفيد
الظن أو اليقين (3) وهي هنا ما يفيد الظن خاصة (4) .

- وأما الشعر : فهو في هذا الاصطلاح أعم منه في الاصطلاح
العام لأنه هنا المجاز والتمثيل وشبه ذلك ، مما ليس بحقيقة سواء كان
منظوماً أو منشوراً ، وهو في الاصطلاح العام : المنظوم الأعرابى
المعروفة .

* * *

(1) (3) بعد الرجوع إلى المصادر اللغوية المعتمدة ، لم يتسن لي الوقوف على مأخذ
المؤلف في تعريفه للبرهان والخطابة لغة ، وفي ظني أنه تعريف خاص له ، ظاهره أنه أقرب
إلى الاصطلاح منه إلى اللغة .

(2) انتهى السؤل والأمل : 8 .

(4) وتعريفه الإصطلاحى هو : « قياس مركب من مقدمات مقبولة أو مظنونة من
شخص معتقد فيه » ، والفرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من أمور معاشهم ومعادهم
(التعريفات : 99) .

الباب العاشر : في البرهان

ونتكلم في أجزائه التي تتركب منها ، وفي ضروبه .

- أما أجزاؤه فلا بد في كل برهان وقياس منطقي من مقدمتين فأكثر ونتيجة تحذف إحدى المقدمتين للعلم بها (1) .

والمقدمة هي جملة خبرية تسمى قضية ، وتشتمل على موضوع ومحمول ويسمى أهل المنطق المخبر عنه بالموضوع والخبر بالمحمول ، ويسمونها النحويون مبتدأ وخبراً ، ويسمى الفقهاء حكماً ، والمبتدأ محكوماً عليه (2) .

ويشترط أن تكون ما تقتضيه هذه القضية من نفي أو إثبات معلوماً أو مُسَلِّماً عند الخصم ، فإذا ازدوجت هذه القضية وهي المقدمة مع مثلها ، تولدت بينهما النتيجة ، وهي جملة أخرى خبرية تسمى أيضاً قضية ، وهي التي قصد إثباتها أو نفيها ، ولذلك يقول الفقهاء ، وجد الدليل ويعنون به وجه لزوم النتيجة من المقدمات .

وتنقسم القضايا أيضاً قسمين : موجبة وهي المثبتة ، وسالبة وهي المنفية وتنقسم كل واحدة أربعة أقسام : كلية محصورة ، وجزئية محصورة ، وشخصية ، ومهملة .

- فالكلية المحصورة هي التي يكون موضوعها عاماً كقولنا : كل مسكر حرام .

- والجزئية المحصورة نحو قولنا : بعض الحيوان إنسان ، واللفظ الحاصر لهما يسمى سيوراً نحو كل وبعض .

(1) انتهى السؤل والأمل : 9 .

(2) المصدر السابق ص : 11 نزهة الخاطر : 1 / 65 .

- والشخصية : هي التي يكون موضوعها جزئياً كقولنا : زيد قائم .

- والمهملة : وهي التي يتبين فيها أن الحكم للكل أو لبعض كقولنا : إن الإنسان لفي خسر (1) .

إلا أن الشخصية والمهملة مطرحتان في العلوم ، فبقيت المحصورتان الكلية والجزئية ، وكل واحدة منهما تكون موجبة وسالبة ، فالقضايا على هذا أربع (2) .

- ثم إن البرهان من طريق صورة تركيبه على ثلاثة أضرب :

الضرب الأول : ويسميه بعض الناس القياس الاقتراني ، ويسميه أهل المنطق الحسيني ، ويسميه أهل اللغة برهان العلة ، وهو يشتمل على مقدمتين ، في كل مقدمة محمول وموضوع وهما الحكم والمحكوم عليه فتلك أربعة أشياء ، إلا أن واحداً منها يتكرر في المقدمتين فتبقى ثلاثة أشياء يسميها أهل المنطق حدوداً وهي الحد الأوسط ، والحد الأكبر والحد الأصغر (3) .

- فأما الحد الأوسط فيسميه الفقهاء علة (4) ، وهو الذي يتكرر في المقدمتين .

- وأما الحد الأكبر : فهو الحكم وهو الذي يكون في النتيجة محمولاً .

(1) البصائر التصيرية ص 51 . شرح الفرة : 60 ، 61 . شرح الخبصي على التهذيب : 59 ، 88 / 89 .

(2) منتهى السؤل والأمل : 11 . البصائر : 51 .

(3) شرح الفرة : 202 . شرح العصد : 1 / 90 - 92 .

(4) معيار العلم : 178 .

- وأما الحد الأصفر : فهو المحكوم عليه وهو الذي يكون في النتيجة موضوعاً .

* والمقدمة التي فيها الأصفر تسمى صفري .

* والمقدمة التي فيها الحد الأكبر تسمى كبرى .

ومثال ذلك قولنا : كل مسكر حرام ، وكل نبيذ مسكر ، فالنبيذ

حرام فقولنا : كل مسكر كلية موجبة وهي المقدمة الكبرى .

وقولنا : كل نبيذ مسكر مقدمة أخرى وهي أيضاً كلية موجبة

وهي المقدمة الصفري .

وقولنا : والنبيذ حرام هي النتيجة .

والحد الأوسط هو المسكر لأنه تكرر في المقدمتين ، والأصفر هو

النبيذ لأنه موضوع في النتيجة وهو المحكوم عليه ، والحد الأكبر هو

الحرام ، لأنه محمول في النتيجة ، وهو الحكم (1) .

ثم إن هذا الضرب له ثلاثة أشكال :

- الشكل الأول : أن يكون الحد الأوسط موضوعاً في إحدى

المقدمتين محمولاً في الأخرى ، وإن عبرت بعبارة الفقهاء ، قلت أن

تكون العلة حكماً في إحدى المقدمتين محكوماً عليه في الأخرى

وذلك كالمثال الذي ذكرنا ألا ترى أن المسكر - وهو العلة - وقع

محكوماً عليه في قولنا : كل مسكر حرام ، ووقع حكماً في قولنا :

النبيذ مسكر .

(1) انتهى السؤل والأمل : 10 / 11 . شرح الغرة في المنطق : 202 / 204

المنطق المنظم : 94 / 100 . تجديد علم المنطق في شرح الحقيصي على التهذيب :

126 / 127 . شرح العبد لمختصر المنتهى : 1 / 90 وما بعدها .

ويشترط في هذا المثال أن تكون المقدمة الصفري موجبة لا سالبة،
وأن تكون الكبرى كلية لا جزئية ، وحينئذ تنتج نتيجة صحيحة (1) .

- الشكل الثاني : أن يكون الحد الأوسط محمولا في المقدمتين ،
ويسميه الفقهاء « الفرق » ، يشترط في إنتاجه أن تكون الكبرى
كلية ، وأن تكون إحدى المقدمتين مخالفة للأخرى في الإيجاب
والسلب .

ومثاله قولنا : كل ثوب مزروع ولا ربوي مزروع فلا ثوب واحد
ربوي . (2)

- الشكل الثالث : أن يكون الحد الأوسط موضوعا في
المقدمتين ، ويسميه الفقهاء بـ « النقض » ، ويشترط في إنتاجه أن
تكون المقدمة الصفري موجبة وأن تكون إحداهما كلية .

ومثاله قولنا : كل قمح مطعوم ، وكل قمح ربوي ، فبعض
المطعوم ربوي . (3)

تنبيهات ثلاثة :

- الأول : متى كان في البرهان مقدمة سالبة أو جزئية أو مظنونة
كانت النتيجة كذلك ، لأنها تتبع أخس المقدمات ، ولا تتبع
أشرفها .

(1) البتصفي : 1 / 38 - 39 . روضة الناظر : 1 / 65 - 67 . نزهة الخاطر :
66 / 1 .

(2) المستصفي : 1 / 39 - 40 . روضة الناظر : 1 / 67 - 69 . نزهة الخاطر :
68 / 1 .

(3) المستصفي : 1 / 40 . روضة الناظر : 1 / 69 - 70 . نزهة الخاطر :
59 / 1 .

- الثاني : تجتمع الأشكال الثلاثة في أنها لا تنتج إذا كانت المقدمتان معا سالبتين أو جزئيتين .

- الثالث : لا تكون نتيجة الشكل الثالث إلا سالبة ، ولا تكون نتيجة الشكل الثالث إلا جزئية ، أما نتيجة الشكل الأول فتكون موجبة أو سالبة ، أو كلية أو جزئية (1) .
تلخيص :

يتصور في تركيب كل شكل ست عشرة صورة ، لأن كل واحد من المقدمتين يمكن أن تكون على أربعة أنواع ، وأربعة في أربعة ستة عشر ولكن إنما ينتج في الشكل الأول أربع صور ، وفي الثاني أربع ، وفي الثالث ست صور ، ولا ينتج سائر الصور لعدم شروط الإنتاج فيها (2) .

- الضرب الثاني : الشرطي المتصل ، ويسميه الفقهاء التلازم ، وهو مركب من مقدمتين :

* الأولى منهما مركبة من قضيتين ، قرن إحداهما بحرف شرط ، وتسمى المقدمة الأخرى أجزاء الشرط ، وتسمى التالي ، وقد يسمى المقدم باللزوم والتالي باللازم .

* المقدمة الثانية من قضية واحدة قرن بها حرف استثناء على إصطلاح أهل المنطق مثل « لكن » أو لم يقرن ، ويكون الكلام في معناه .

(1) البصائر النصيرية : 81 / 87 . شرح الفرة في المنطق : 209 . المنطق النظم . 111 / 101 .

(2) منتهى السؤل والأمل : 11 / 2 . شرح العنبد : 1 / 97 . البصائر : 87 / 81 . المنطق النظم : 104 ، 106 ، 108 / 109 .

وتشتمل هذه المقدمة الثانية على ذكر إحدى القضيتين المتقدمتين
تسليماً إما بالنفي أو بالإثبات حتى ينتج إحدى القضيتين أو نقيضها .
مثال ذلك : إن كان الوتر يُؤدّي على الراحلة ، فهو نافلة ،
ومعلوم أنه يؤدي على الراحلة ، فهو نافلة .

وهذا الضرب قسمان :

- أحدهما : أن يكون اللازم أعم من الملزوم ، فينتج على وجهين :
* أحدهما : أن يكون الاستثناء عين المقدم ، كقولنا : إن كانت
الصلاة صحيحة فالمصلي متطهر .

* وأخرى : أن يكون الاستثناء نقيض التالي كقولنا : لكنه غير
متطهر فالصلاة غير صحيحة ، ولا ينتج استثناء نقيض المقدم وعين
التالي .

- القسم الثاني : أن يكونا متساويين ، فحينئذ ينتج على أربعة
أوجه كقولنا : إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، وذلك لأن
المتساويين يلزم من إثبات كل واحد منهما إثبات الآخر ، ومن نفي
كل واحد منهما نفي الآخر ، بخلاف الأعم والأخص ، فإنه لا يلزم
من نفي الأخص نفي الأعم ولا من إثبات الأخص ، فلذلك يبطل من
إنتاجها وجهان . (1) .

(1) المتصفي : 1 / 40 - 42 . روضة الناظر : 1 / 70 - 73 . منتهى السؤل
والأمل ص 15 . شرح العضد : 1 / 108 . حاشية السعد على مختصر المنتهى :
1 / 108 - 111 حاشية الهروي على حاشية الجرجاني : 1 / 108 وما بعدها . شرح
الحبيصي على التهذيب : ص 145 . نزهة الخاطر : 1 / 70 - 73 البصائر النعبية :
101 . المنطق المنظم : 125 / 128 .

- الضرب الثالث : الشرطي المنفصل

ويسميه المتكلمون السُّبْر والتقسيم ، ويسميه بعض الفقهاء (1) نَظْم التعانيد ، وهو مركب من مقدمتين فأكثر يقترن بالأولى حرف منهما معاندة ، بالثانية حرف استثناء أو معناه ، ومثاله :

قولنا : هذا العدد إما زوج وإما فرد ، ولكنه زوج فليس بفرد ، وإنتاجه على أربعة أوجه : مثال الأول : ما ذكرنا ، ومثال الثاني : لكنه فرد فليس بزواج ، ومثال الثالث : لكنه ليس بزواج فهو فرد ، ومثال الرابع : لكنه : ليس بفرد فهو زوج ، وذلك أنهما قسمان متناقضان ، فينتج إثبات كل واحد منهما نفي الآخر ، ونفي كل واحد منهما إثبات الآخر ، فتلك أربعة أوجه .

ولا يشترط أن تنحصر القضية في قسمين ، فقد تكون ثلاثة وأكثر ، ويشترط أن يستوي جميعها ، كقولنا : العدد إما متساوٍ أو أقل أو أكثر ، ومثاله في الفقه إما واجب أو مندوب أو حرام أو مكروه أو مباح ، فإثبات واحد من الأقسام يقتضي نفي ما عداه (2) .

تكميل :

إذا لم يتم دليل على قضية ، فقد استدل على إثباتها ببطلان نقيضها أو يستدل على بطلانها بإثبات نقيضها .

(1) انفرد بهذه التسمية الإمام أبو حامد الغزالي (نزعة الخاطر : 1 / 73) .

(2) المستقصى : 1 / 42 - 43 . روضة الناظر : 1 / 73 - 75 . منتهى السؤل والأمل : 15 . شرح العضد : 1 / 109 وما بعدها ، حاشية السعد ج 1 ص 110 . حاشية السيد : 1 / 111 . البصائر : 101 . شرح الخبيصي : 146 المنطق النظم : 125 / 128 . نزعة الخاطر : 73 / 74 .

والقضيتان المتناقضتان هما اللذان إذا صدقت أحدهما كذبت
الأخرى وبالعكس ، ويشترط أن يكون المحكوم في القضيتين واحدا
وأن يكون الحكم واحدا ، وحينئذ يصدق الحكم على النقيض (1) .

* * *

(1) البصائر : 104 - نزهة الخاطر شرح روضة الناظر . 1 / 47 . شرح المحبصي .

الفن الثاني من علم الأصول في المعارف اللغوية

وهي عشرة أبواب :

الباب الأول : في الوضع والاستعمال والحمل

- أما الوضع : فهو جعل اللفظ دليلاً على المعنى ، وهو قسمين :

* وضع أولي : وهو الذي لم يسبق به وضع آخر ويسمى المرتجل .

* ووضع منقول من معنى إلى آخر ، وهو على قسمين :

- منقول لعلاقة وهو المجاز .

- ومنقول لغير علاقة ، ويختص باسم المنقول كتسمية الولد جعفر

والجعفر في اللغة النهر الصغير⁽¹⁾ .

- وأما الاستعمال : فهو التكلم باللفظ بعد وضعه وسواء أطلق

على معناه الأول أو نقل عنه لعلاقة أو غير علاقة .

- وأما الحمل : فهو اعتقاد السامع لمراد المتكلم من لفظه سواء

أصاب مراده أو أخطأه .

فالاستعمال من صفة المتكلم ، وهو الحمل من صفة السامع ،

والوضع متقدم عليها⁽²⁾ .

(1) لسان العرب : 1 / 468 . الصحاح للجوهري : 2 / 615 . القاموس المحيط :

1 / 392 .

(2) شرح تنقيح النور : 20 / 21 .

فروع ثلاثة :

- الأول : في واضع اللغات ، فذهب قوم إلى أنها اصطلاحية ، ووضعها الناس فيما بينهم ليتخاطبوا بها ، وذهب قوم إلى أنها توفيقية وضعها الله وعلمها عباده بواسطة الملائكة والأنبياء .
والأمر في ذلك محتمل ولا تنتهي عليه فائدة (1) .

- الفرع الثاني : أجاز مالك والشافعي استعمال اللفظ الواحد في معنيين فأكثر في حالة واحدة ، ومَنَعَه قوم ، وذلك كالمشترك ، يطلق على معنيين ، وكالحقيقة والمجاز يجمع بينهما في اللفظ ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ (2) ، لأن الصلاة من الله الرحمة ، ومن الملائكة الدعاء ، وقد استعمل في المعنيين معا (3) .

- الفرع الثالث : إذا ورد اللفظ المشترك بقرينة ، حمل على المعنى الذي تدل عليه القرينة ، وإن ورد مجرداً عن القرائن ، توقف فيه ، فلم يتصرف فيه إلا بدليل .
وقال الشافعي يحمل على جميع احتمالاته احتياطاً (4) والفرق بين هذه الفروع أن الأول في الوضع والثاني في الاستعمال ، والثالث في الحمل .

(1) البرهان : 1 / 170 . المتصفي : 1 / 318 - 322 . روضة الناظر : 4 / 1 - 2 . المحصول : 1 / 1 / 243 - 245 . المنقول : 70 . الأحكام للآمدي : 1 / 56 - 60 . العدة : 1 / 190 - 193 . منتهى السؤل : 28 / 29 . إرشاد الفحول : 12 . نزهة الخاطر : 2 / 3 / 4 . المختصر لابن اللحام 54 / 55 . شرح العضد : 1 / 194 .

(2) آية 56 من سورة الأحزاب .

(3) المحصول : 1 / 1 / 371 - 378 . حاشية العطار على جمع الجوامع : 1 / 334 وما بعدها .

(4) المحصول في الجزء والقسم : 380 . حاشية العطار : 1 / 386 - 387 . حاشية الشريفي : 386 / 387 .

والصواب (احتياطاً) لأنه وقع نائب مفعول مطلق ، وحكمه : النصب .

الباب الثاني : في الحقيقة والمجاز

وفيه فصلان :

الفصل الأول : ففي حدهما

أما الحقيقة : فهي اللفظ المستعمل في معناه .

والمجاز : هو اللفظ المستعمل في غير معناه لعلاقة بينهما .

والمراد بالمعنى هنا : هو ما يعنيه العرف الذي وقع التخاطب ،

وذلك أن الاستعمال على ثلاثة أضرب : لغوي ، شرعي ، وعرفي .

واللفظ يكون حقيقة في أحدهما مجازاً في الآخر ، وهو تصبير

الحقيقة مجازاً ، والمجاز حقيقة باختلاف الاستعمال ، ألا ترى أن

الدابة في اللغة حقيقة في كل حيوان ، وفي العرف أهل مصر حقيقة

في الحمار لاغير ، وفي عرف أهل المغرب حقيقة في المركوبات كلها ،

وهي مجاز بالنظر إلى كل استعمال منها إذا أطلقت على سواء .

وكذلك الصلاة والزكاة والصيام وغير ذلك من الألفاظ الشرعية ،

لها معانٍ في اللغة ، ومعانٍ في الشرع ، وهي بالنظر إلى الشرع

حقيقة في المعاني الشرعية مجاز في اللغوية ، وهي بالنظر إلى اللغة

بعكس ذلك (1) .

(1) انظر المتصني : 1 / 325 و 326 و 341 . الإحكام للأمدي :

1 / 21 - 22 . شرح تنقيح الفصول : 44 . فواتح الرحموت : 1 / 203 . روضة

الناظر - 2 / 8 - 22 . المختصر لابن اللعام : 42 . منتهى السؤل والأمل : 20/19

شرح المضد : 1 / 138 وما بعدها . حاشية السعد : 1 / 138 - 142 . حاشية

المرجاني : 1 / 138 وما بعدها . حاشية العطار : 393/1 وما بعدها . حاشية

الشريبي : 1 / 393 وما بعدها .

الفصل الثاني : في أقسام المجاز

وهو ينقسم قسمين :

* مجاز في الأفراد ، وهو الأكثر .

* ومجاز في التركيب والإسناد ، كقوله تعالى ﴿ فَمَا رِيحُ تِجَارَتِهِمْ ﴾ (1) لأن الريح في الحقيقة من صفة التاجر لا من صفة التجارة .

وينقسم من طريق علاقته عشرة أقسام :

أولها : مجاز التشبيه ، كتسمية الشجاع بالأسد ، وتدخل الاستعارة في هذا القسم .

وثانيها : تسمية المجاور باسم مجاوره .

وثالثها : إطلاق اسم الكل على البعض .

ورابعها : إطلاق البعض على الكل .

وخامسها : تسمية السبب باسم المسبب .

وسادسها : تسمية المسبب باسم السبب .

وسابعها : التسمية أو الوصف بما يستقبل

ثامنها : بما مضى .

وتاسعها : الزيادة في اللفظ .

وعاشرها : النقصان منه (2) .

(1) آية 16 من سورة البقرة .

(2) المحصول : 1 / 1 / 446 - 454 . شرح الكوكب المنير : 49 / 55 . فرائح

الرحموت : 1 / 213 . إرشاد الفحول : 23 / 24 .

الباب الثالث : في العموم والخصوص

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في حد العموم وأدواته

* أما حده فالعموم وهو : شمول الحكم لكل فرد من أفراد الحقيقة والعام هو : اللفظ الموضوع لمعنى كلي بشرط شمول الحكم لكل فرد من أفرادهِ (1) فهو من الكلية لا من الكل (2) .

* وأدوات العموم : كل ، وجميع ، وأجمع ، والجمع إذا كان بالألف واللام سواء كان سالماً أو متكسراً ، واسم الجمع كذلك والمفرد إذا كان بالألف واللام التي للجنس ، والتكرة في سياق النفي ، والذي ، والتي وتشبيتهما وجمعهما ، ومن ، وما ، وأي ، ومتى في الزمان وأين ، وحيث في المكان ، ومهما (3) ، وقال الشافعي : ترك الاستفصال في حكاية الأحوال تقوم مقام العموم في المقال (4) ، واختلف في الفعل في سياق النفي (5)

(1) شرح تنقيح الفصول : 38 / 39 .

(2) المرجع السابق : 28 . شرح الكوكب النير : 347 .

(3) الحصول : 1 / 2 / 523 - 595 : شرح اللع للشيرازي : 1 / 302 . وما بعدها . روضة الناظر : 2 / 123 - 125 . شرح تنقيح الفصول : 178 - 179 . المختصر لابن اللحام : 107 / 109 . إرشاد الفحول : 116 / 122 .

(4) المنقول : 150 . الحصول : 1 / 2 / 631 . إرشاد الفحول : 132 .

(5) شرح تنقيح الفصول : 184 . إرشاد الفحول : 122 . انتهى السور :

الفصل الثاني : في حد التخصيص وذكر المخصصات

* أما التخصيص : فهو إخراج بعض مايتناوله العموم قبل تقرر حكمه ، وتحريزنا بهذا القيد من التسخ ، لأنه بعد تقرر الحكم الأول (1) .

- وأما المخصصات للعموم فضريان : متصلة ، ومنفصلة .

فالمتصلة : الاستثناء ، والشرط ، والصفة ، والغاية (2) .

والمنفصلة : العقل ، والحس ، ومنطوق الكتاب والسنة ،

ومفهومهما ، وفعل النبي ﷺ ، وإقراره ، والإجماع (3) ، والقياس على خلاف فيه (4) كل هذه تخصص الكتاب والسنة .

(1) شرح تنقيح الفصول : 51

(2) الإحكام للأمدى : 2 / 120 . منتهى السؤل والأمل : 120 . شرح الكوكب المنير : 391 / 413 . شرح العضد : 2 / 145 - 147 . المختصر لابن اللحام : 121 . مفتاح الوصول للتلمساني : B1 . إرشاد الفحول : 146 ، 152 / 154 . وزاد بعضهم نوعاً خامساً من المخصص المتصل هو : بدل البعض .

(3) الإحكام للأمدى : 2 / 143 ، 146 ، 148 ، 152 . شرح الكوكب المنير : 390 ، 413 / 416 . منتهى السؤل والأمل : 129 / 132 . شرح العضد : 2 / 147 وما بعدها . حاشية السعد : 2 / 147 . مفتاح الوصول : 83 . الوصول إلى الأصول لابن برهان : 1 / 257 - 265 . المختصر لابن اللحام : 122 / 123 . إرشاد الفحول : 155 ، 157 ، 160 . شرح تنقيح الفصول 202 وما بعدها .

(4) الفصول : 1 / 3 / 148 - 150 . الإحكام للأمدى : 2 / 159 . البرهان : 1 / 428 . الوصول لابن برهان : 1 / 266 . شرح اللع : 1 / 384 - 390 . مفتاح الوصول : 84 . منتهى السؤل : 134 . شرح الكوكب المنير : 417 . المختصر : 124 . إرشاد الفحول : 159 .

ولا يخصص العموم وروده على سبب خاص خلافاً للشافعي (1) ،
ولا يخصصه العرف والعادة على خلاف ذلك (2) ، ولا مخالفة راويه
له (3) ولا عطفه على خاص ، ولا عطف خاص عليه (4) .

* * *

-
- (1) البرهان : 1 / 372 المستصفي : 2 / 60 - 61 . الإحكام للأمدي :
2 / 83 - 87 . المنقول : 151 . روضة الناظر : 2 / 141 - 145 . شرح
اللمع : 1 / 392 . المحصول : 1 / 3 / 189 . الوصول لابن برهان : 1 / 227 .
شرح تنقيح الفصول : 216 . مفتاح الوصول : 85 . إرشاد الفحول : 133 .
- (2) المحصول : 1 / 3 / 198 . شرح اللمع : 1 / 391 . شرح تنقيح الفصول :
211 . منتهى السؤل 133 . العدة : 2 / 593 . المختصر لابن اللحام : 124 .
إرشاد الفحول : 161 .
- (3) المحصول : 1 / 3 / 191 - 195 . شرح اللمع : 381 / 1 ، 399 العدة :
2 / 579 - 583 . شرح تنقيح الفصول : 219 . منتهى الوصول : 132 . المختصر :
123 . إرشاد الفحول : 161 .
- (4) المحصول : 1 / 3 / 205 . شرح تنقيح الفصول : 222 . الإحكام للأمدي :
2 / 99 . الوصول لابن برهان : 1 / 277 - 280 . إرشاد الفحول : 188 / 189 .

الفصل الثالث : في مسائل متفرقة :

- الأولى : مذهب مالك والقاضي أبي بكر بن الطيب (1) ، أن أقل الجمع اثنان ، ومذهب الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما أن أقل الجمع ثلاثة (2) .

- المسألة الثانية : يتدرج العبيد في خطاب الناس (3) ، ويتدرج النساء في خطاب الرجال لاستوائهم في الأحكام إلا ما خصه الدليل (4) .

(1) هو أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم الباقلائي ، البصري ، المالكي الفقيه ، المتكلم المشهور ، توفي سنة 403 هـ ، ومن مؤلفاته : المنع في أصول الفقه ، الشهيد في أصول الفقه ، الثبيرة بدقائق الحقائق ، حقائق الكلام ، شرح اللمع ، (انظر ترجمته ترتيب المدارك للقاضي عياض : 2 / 585 - 602 . وفيات الأعيان لإبن خلكان : 4 / 269 - 270 . شجرة النور الزكية : 92 - شذرات الذهب : 8 / 168) .

(2) البرهان : 1 / 348 . المتصفي : 2 / 36 . روضة الناظر : - 140 / 2 . المنقول : 148 . أصول الرخصي : 151 - 154 . فوائغ الرحمون : 1 / 269 . الأحكام للأمدى : 2 / 72 - 76 . العدة : 2 / 649 - 659 . شرح اللمع : 1 / 330 - 334 . المحصول : 1 / 2 / 614 شرح تنقيح الفصول : 233 / 236 . الوصول لإبن برهان : 1 / 300 - 304 . منتهى السؤل : 105 . المختصر : 109 . مفتاح الوصول : 73 . إرشاد الفحول : 123 .

(3) البرهان : 1 / 356 . المتصفي : 2 / 77 - 78 . روضة الناظر : - 150 / 2 . 147 . الحصول : 1 / 3 / 201 . تنقيح الفصول : 196 . المختصر : 115 . إرشاد الفحول : 128 .

(4) البرهان : 1 / 358 - 360 . المتصفي : 2 / 79 - 80 . روضة الناظر : 2 / 148 . تنقيح الفصول : 198 . العدة : 2 / 351 .

- المسألة الثالثة : يجوز التخصيص حتى لا يبقى من العموم إلا واحد (1) .

- المسألة الرابعة : إذا خص العام ، بقي حجة بعد التخصيص (2) .

- المسألة الخامسة : إذا ورد الاستثناء أو الشرط أو الغاية بعد أشياء فمذهب مالك : أنه يرجع إلى جميعها ، ومذهب أبي حنيفة أنه يرجع إلى الأخير خاصة (3) .

تقسيم : الألفاظ أربعة أقسام :

عام أريد به العموم نحو : كل مسكر حرام ، وخاص أريد به الخصوص كقوله ﷺ في الذهب والحريز : « هَذَا كَانِ مُحَرَّمًا نِ عَلَيَّ ذِكُورِ أُمَّتِي » (4) و عام أريد به الخصوص (5) كقوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا ﴾ (6) فإنه يراد به غير المحصن ، وخاص أريد به العموم كقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمْرًا ﴾ (7) فإن المراد النهي عن أنواع العقوق كلها (8) .

-
- (1) فواتح الرحموت : 1 / 306 . روضة الناظر : 2 / 154 . شرح تنقيح النصول : 224 . العدة : 2 / 544 . شرح الكوكب المنير : 388 .
- (2) النخول : 153 . المتصفي : 2 / 54 . روضة الناظر : 2 / 150 . الإحكام للأمدي : 2 / 80 . تنقيح النصول : 227 .
- (3) المحصول : 1 / 3 / 68 ، 96 . شرح تنقيح النصول : 249 . إرشاد النصول : 150 / 153 .
- والخلاف بين مالك وأبي حنيفة في الإستثناء والغاية دون الشرط . فوات الرحموت : 1 / 332 ، 342 ، 343 .
- (4) أخرجه الترمذي في سننه : 4 / 217 . والنسائي : 8 / 160 - 161 وأحمد في مسنده : 4 / 394 ، 407 . قال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .
- (5) الإتيقان للسيوطي : 2 / 21 - 22 . شرح الكوكب المنير : 362 .
- (6) آية 2 من سورة النور .
- (7) آية 23 من سورة الإسراء .
- (8) شرح اللع : 1 / 346 . شرح الكوكب المنير : 360 .

الباب الرابع : في الاستثناء

وفيه فصلان :

الفصل الأول : في حده

قال بعضهم : هو إخراج الأول عما دخل فيه الثاني بالأ ونحوها (1)
وقيل : هو إخراج بعض ما يتوهم دخوله في اللفظ الأول بأدوات
الاستثناء مع ما بعدها حتى يصل بما قبلها .

وتحترز بوصف أدواته من التخصيص ، وخرج عند الاستثناء المنقطع
لأنه لا يتوهم دخوله في اللفظ الأول ، كقولك : جاءني القوم إلا
عمار ، فإن العمار لا يتوهم دخوله في القوم ، وذلك أن الاستثناء
على أربعة أنواع :

* تارة يخرج مالواه لعلم دخوله ، وهو الاستثناء من الظواهر
والعمومات نحو : اقتلوا الكفار إلا النساء والصبيان .

* وتارة يخرج مالواه لجاز دخوله ، وهو الاستثناء من
الأزمان ، نحو : صلّ إلا عند طلوع الشمس ، ومن المكان ، نحو :
اجلس إلا على المقابر ، ومن الأحوال ، نحو : ﴿ لَتَأْتُنِّي بِهِ إِلا أَنْ
يُحَاطَ بِكُمْ ﴾ (2) .

* وتارة يخرج ما يقطع بعدم دخوله ، وهو الاستثناء المنقطع ، لأن
الثاني من غير جنس الأول (3) واختلف فيه هل حقيقة أو مجاز (4)

(1) انظر منتهى السؤل والأمل : 122 .

(2) آية 66 من سورة يوسف .

(3) شرح تجميع القصود : 237 . 256 . شرح الكوكب المنير 394 / 395

(4) المستقصى : 2 / 167 - 180 . روضة الناظر : 2 / 179 - 181

فإن جعلناه مجازاً ، فالحد صحيح لأن الحدود إنما توضع للحقائق ،
وإن جعلناه حقيقة ، فيزاد في الحد أو ما يعرض في نفس المتكلم
والسامع ليشمل المنقطع (1) .

* * *

(1) حاشية السعد : 2 / 132 وما بعدها .

الفصل الثاني : في مسائل متفرقة

- الأولى : الاستثناء من الإثبات نفي ، ومن النفي إثبات (1) .
- الثانية : يجوز استثناء الأكثر من الجملة (2) خلافا للقاضي أبي بكر (2) بن الطيب (3) .
- الثالثة : يجوز أن يكون الاستثناء متصلاً بالمستثنى منه ، وحكي عن ابن عباس جوازه ولو بعد شهر (4) . والتحقق أن قول ابن عباس ليس في الاستثناء « بالأ » ونحوها وإنما هو في الاستثناء في اليمين بمشيئة الله (5) .

* * *

-
- (1) المحصول : 1 / 3 / 56 . شرح تنقيح الفصول : 247 . منتهى السؤل والأمل : 127 . المختصر لإبن اللعام : 120 . شرح العضد : 2 / 142 . حاشية السعد : 2 / 142 . إرشاد الفحول : 149 / 150 . الإحكام : 2 / 138 .
- (2) روضة الناظر : 2 / 182 . إحكام الفصول للهاجي : 276 . شرح اللع . 404 - 407 . العدة : 2 / 666 - 667 . الوصول لإبن برهان : 1 / 248 - 251 . البرهان : 1 / 396 . شرح تنقيح الفصول : 244 . إرشاد الفحول : 149 .
- (3) تابع القاضي أبو بكر - في هذه المسألة - عبد الملك بن الماجنون وابن درستويه النحوي . ونصره في كتاب التقريب من أصول الفقه (إحكام الفصول : 276 . العدة : 2 / 666) .
- (4) شرح السنة للبغوي : 10 / 20 . الإحكام للأمدي : 2 / 122 . المختصر : 118 .
- (5) إحكام الفصول : 273 / 374 . شرح تنقيح الفصول : 243 .

الباب الخامس : في المطلق والمقيد

وفيه فصلان :

الفصل الأول : في معناهما :

* فالمطلق : هو الكلي الذي لم يدخله تقيد ، فلذلك لا يكون إلا نكرة لشياعها ، وليكتفي في الحكم عليه بفرد من أفرادها ، أي فرد كان .

* والمقيد : هو الذي دخله تعيين ولو من بعض الوجوه ، كالشرط والصفة وغير ذلك (1) .

والتقيد والإطلاق أمران إضافيان ، فرب مطلق مقيد بالنسبة ، ورب مقيد مطلق فإذا قلت إنسان فهو مطلق ولو قلت فيه حيوان ناطق لكان مقيد لوصف الحيوان بالنطق وقد يكون اللفظ مقيداً من وجه مطلقاً من وجه كقولك : أكرم رجلاً صالحاً ، فإنه مقيد بالصلاح مطلق في غير ذلك من الصفات كالبياض والسواد (2) .

الفصل الثاني : في أحكامهما :

إذا ورد الخطاب مطلقاً لا مقيداً له حمل على إطلاقه ، وإن ورد مقيداً لا مطلق له حمل على تقييده ، وإن ورد مطلقاً في موضع ومقيداً في آخر ، فإن ذلك ينقسم إلى أربعة أقسام :

- الأول : متفق الحكم والسبب ، كتقيد الغنم بالسيوم في

(1) أحكام النورل : 279 .

(2) شرح تنقيح النورل : 39 / 40 ، 266 . شرح الكركب المنير : 421 .

حديث (1) ، وإطلاقها في آخر (2) فهذا يحمل فيه المطلق على المقيد .

- ومتحد الحكم مختلف السبب ، كالرقبة المعتقة في الكفارة ، قُيدت في القتل بالإيمان وأطلقت في الظهار ، فاختلف هل يحمل فيه المطلق على المقيد أم لا ؟

- ومختلف الحكم متحد السبب ، كتقبيد الضوء بالمرافق ، وإطلاق التيمم ، والسبب فيهما واحد ، وهو الحدث ، فاختلف فيه أيضاً ، ومذهب الشافعي حمل المطلق على المقيد في هذين القسمين خلافاً لأبي حنيفة (3) ، واختلف فيه أصحاب مالك (4) .

- والرابع : مختلف الحكم مختلف السبب ، فلا يحمل فيه المطلق على المقيد إجماعاً (5) .

* * *

(1) وهو حديث طويل وفيه : « وفي الغنم في سائمها إذا كانت أربعين ففيها شاة » أخرجه أحمد : 1 / 11 - 12 . والبيهقي : 4 / 86 . وأبو داود : 2 / 221 . والنسائي : 5 / 28 .

(2) ولفظه : « وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة » سنن أبي داود : 2 / 225 .

(3) فواتح الرحموت : 1 / 361 . الإحكام للأمدي : 2 / 163 . شرح تنقيح الفصول : 266 . حاشية العطار على جمع الجوامع : 2 / 86 . حاشية الشرييني : 2 / 86 . منتهى السؤل : 136 . حاشية السعد : 2 / 156 . شرح الكوكب المنير : 422 . مفتاح الوصول : 87 .

(4) إحكام الفصول للبايجي : 280 / 281 . مفتاح الوصول : 87 / 88 .

(5) شرح تنقيح الفصول : 266 . مفتاح الوصول : 86 . منتهى السؤل : 135 .

الباب السادس : في النص والظاهر والمؤول والمبين

وفيه فصلان :

الفصل الأول : في معنى هذه الألفاظ :

ولذکرها بتقسيم وهو أن اللفظ إن دل على معنى واحتمل غيره ، فهو النص ، على أن أكثر فقهاء الزمان يقولون في المحتمل وغيره .

وإن احتمل معنيين فأكثر ، فلا يخلو إما أن يكون أحد أرجح من الآخر أم لا ، فإن كان أحدهما أرجح من الآخر سمي المراد إلى الراجح ظاهراً ، وبالنسبة إلى المرجوح أو الأخرى مؤولاً ، ومشتق من التأويل ، ومعناه : إخراج اللفظ عن ظاهره ، وإن لم يبح أحد الاحتمالين على الآخر فهو المجهل .

وأما المبين : فهو ما أفاد معناه إما بالوضع أو بضميئنه ، وهو يشمل النص والظاهر ، فهو تقيض المجهل (1) .

* * *

(1) المصنوع : 1 / 1 / 315 . شرح تنقيح الفصول : 36 / 2 . روضة الناظر : 26 / 2 وما بعدها ، روضة الخاطر : 26 / 2 وما بعدها . إلهام الحول : 176 / 175

الفصل الثاني : في مسائل متفرقة :

المسألة الأولى : البيان يقع بالقول وبالمفهوم وبالكتابة ، وبالإشارة وبالقياس وبالدليل العقلي والحسي وبالتعليل (1) .

المسألة الثانية : وقع المجهل في الكتاب والسنة خلافاً لقوم (2) .

المسألة الثالثة : إضافة التحليل والتحريم إلى الأعيان ليس مجملاً ، فيحمل على ما يدل عليه الحرف في كل عين ، فقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ (3) . محمول على النكاح ، وقوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ ﴾ (4) . محمول على الأكل (5) .

المسألة الرابعة : لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ويجوز تأخيره عن وقت الخطاب (6) .

* * *

(1) إحكام الفصول للباي : 302 . إرشاد الفحول : 172 / 173 .

(2) المحصول : 1 / 3 / 237 - 238 . إرشاد الفحول : 168 . شرح الكوكب المنير : 427 .

(3) آية 23 من سورة النساء .

(4) آية 3 من سورة المائدة .

(5) المحصول : 1 / 3 / 241 - 242 . شرح تنقيح الفصول : 275 . منتهى السؤل : 138 . مفتاح الوصول : 55 / 56 . المختصر لابن اللحام : 128 . شرح الكوكب المنير : 429 .

(6) إحكام الفصول : 303 . المحصول : 1 / 3 / 279 - 280 . شرح تنقيح الفصول : 282 . روضة الناظر : 2 / 57 . شرح الكوكب المنير : 439 .

الباب السابع : في لحن الخطاب وفحواه ودليله

* أما لحن الخطاب : فهو ما حذف من الكلام ولا يستقل المعنى إلا به كقوله تعالى : ﴿ فَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَأَنْفَلَقَ ﴾ (1) تقديره : فضرب فانفلق ، ومثله : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (2) تقديره : إن أفطر في المرض أو السفر ، وأخذ به العلماء كلهم إلا الظاهرية (3) .

* وأما فحوى الخطاب ، فيسمى تنبيه الخطاب ، ومنه فهم الموافقة ، وهو إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى ، وأخذ به العلماء أيضا إلا الظاهرية (4) .

وهو نوعان :

- تنبيه بالأقل على الأكثر كقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ ﴾ (5) فإنه نبه بالنهي عن قول آف على النهي عن الشتم والضرب وغير ذلك .. ومثله قوله تعالى : ﴿ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾ (6) .

(1) آية 63 من سورة الشعراء .

(2) آية 185 من سورة البقرة .

(3) المستقصى : 2 / 190 - 191 . الإحكام للأمدى : 2 / 210 - 212 .

شرح تنقيح الفصول 53 . شرح الكوكب المنير : 448 / 449 . شرح اللبع : 427 .

1 / 426 . الوصول إلى الأصول : 336 . حاشية العطار : 1 / 317 الإحكام لابن

حزم : 7 / 153 أو ما بعدها .

(4) المراجع السابقة .

(5) آية 23 من سورة الإسراء .

(6) آية 75 من سورة آل عمران .

- وتنبه بالأكثر على الأقل كقوله تعالى : ﴿ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ بِقُنْطَارٍ يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ ﴾ (1) .

* أما دليل الخطاب : فهو مفهوم المخالفة ، وهو الذي يطلق الفقهاء عليه اسم المفهوم في الأكثر ، وهو إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه ، وهو حجة عند مالك والشافعي خلافاً لأبي حنيفة (2) . وكل مفهوم فله منطوق ، ولا خلاف أن المنطوق حجة لأنه الذي وضع له اللفظ ، مثال ذلك : « إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ » (3) ، فمنطوق هذا اللفظ إثبات الولاء لمن أعتق ، ومفهومه نفي الولاء عن من لم يعتق . وهو عشرة أنواع :

- مفهوم العلة : نحو : « مَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ » (4) ، فمنطوق هذا اللفظ تحريم المسكر ، ومفهومه تحليل غير المسكر .

- ومنهم الصفة : نحو « فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزُّكَاةُ » الفرق بين العلة والصفة ، أن العلة سبب الحكم بخلاف الصفة .

- ومفهوم الشرط : نحو : من تطهر صحت صلاته .

(1) نفس الآية والسورة السابقة .

(2) فواتح الرحموت : 1 / 414 وما بعدها . البرهان : 1 / 449 - 450 . روضة الناظر : 2 / 203 - 204 . الإحكام للأسيدي : 2 / 214 . إرشاد الفحول : 179 .

(3) متفق عليه . صحيح البخاري : 4 / 376 . صحيح مسلم : 10 / 139 .

(4) وهو معنى حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً : « مَا أَسْكَرَ كَثْرَةً ، فَتَقْبَلُهُ حَرَامٌ » أخرجه أبو داود : 4 / 85 ، والترمذي : 4 / 292 ، وابن ماجه : 2 / 1124 . والحديث حسنه الترمذي .

- ومفهوم الاستثناء : نحو : قام القوم إلا زيدا .
 - ومفهوم الغاية : نحو : ﴿ أْتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ (1)
 - ومفهوم الحصر : نحو : ﴿ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ﴾ (2)
- وأدوات الحصر أربعة :
- * إنما .
- * وتقدم النفي قبل أدوات الاستثناء .
- * وتقدم المعمولات .
- * والمبتدأ مع الخبر .
- ومفهوم الزمان : نحو ﴿ قُمْ اللَّيْلَ ﴾ (3)
 - ومفهوم المكان : نحو : ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ (4)
 - ومفهوم العدد : نحو : ﴿ قَاجِلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ (5)
- ومفهوم اللقب : وهو تعليق الحكم على مجرد أسماء الذوات نحو : « فِي الْقَتَمِ الزُّكَاةُ » (6) . وأقواها مفهوم العلة ، وأضعفها مفهوم اللقب ، ولم يقل به أحد إلا الدقاق (7)

-
- (1) آية 187 من سورة البقرة .
 - (2) متفق عليه تقدم تخرجه قريبا نفس الصفحة .
 - (3) آية 1 من سورة المزمل .
 - (4) آية 187 من سورة البقرة .
 - (5) آية 4 من سورة النور .
 - (6) تقدم تخرجه قريبا انظر ص 84 من هذا الكتاب .
 - (7) هو أبو بكر محمد بن محمد بن جعفر البغدادي الشافعي المعروف ابن الدقاق ، ويلقب بالحياط فقيه أصولي من مؤلفاته : شرح المختصر . كتاب في أصول الفقه على مذهب الإمام الشافعي . فوائد الفوائد توفي سنة 92 هـ (انظر ترجمته في طبقات »

وخالف في مفهوم الصفة القاضي أبو بكر بن الطيب وأبو (1)
المعالي (2).

فرع :

إذا خرج المفهوم مخرج الغالب فليس يحجة إجماعاً (3) نحو :
﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ﴾ (4).

* * *

= الشافعية للأسنوي 1 / 522 . تاريخ بغداد : 3 / 229 . التجوم الزاهرة :
206 / 4 .

(1) هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي ، المعروف بإمام
المحرمين من مؤلفاته : البرهان في أصول الفقه ، الإرشاد في أصول الدين ، النهاية في الفقه
توفي سنة 478 هـ (وفيات الأعيان : 3 / 47 . الفكر السامي : 4/2 / 330 شقرات
الذهب : 3 / 358 . الأعلام للزركلي : 4 / 306) .

(2) المحصول : 1 / 2 / 216 - 239 . شرح تنقيح النصول : 53 ، 270 .
منتهى السؤل والأمل : 147 / 153 . حاشية العطار : 1 / 326 - 341 . إرشاد
الفحول : 181 .

(3) شرح تنقيح النصول : 271 / 272 .

(4) آية 31 من سورة الإسراء .

الباب الثامن : في تعارض مقتضيات الألفاظ

وفيه فصلان :

الفصل الأول : في تعارض احتمال راجح مع احتمال مرجوح فيقدم الراجح ، ويحمل الكلام عليه إلا إن دل دليل على إرادة المرجوح ، فحينئذ يحمل عليه ، وإلا تقدم الراجح لأنه الأصل ، فتقدم الحقيقة على المجاز ، والعموم على الخصوص ، والإفراد على الاشتراك ، والاستقلال على الإضمار ، والإطلاق على التقييد ، والتأصيل على الزيادة ، والترتيب على التقديم والتأخير ، والتأسيس على التأكيد ، والبقاء على النسخ ، والشرعي على العقلي ، والعرفي على اللغوي⁽¹⁾ .

* * *

(1) شرح تنقيح الفصول : 112 .

الفصل الثاني : في تعارض احتماليين مرجوحين

فيُقدّم التخصيص والمجاز والإضمار والنقل والاشتراك على النسخ ،
وتقدم الأربعة الأول على الاشتراك ، والثلاثة الأول على النقل ،
والأولات على الإضمار ، ويقدم التخصيص على المجاز ⁽¹⁾ خلافاً
لفخر الدين بن الخطيب ⁽²⁾ .

فرع :

إذا تعارضت الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجع ، قدمت الحقيقة عند
أبي حنيفة ، والمجاز عند أبي يوسف ، وتوقف في ذلك فخر الدين ⁽³⁾ .

* * *

(1) المحصول : 1 / 1 / 487 - 503 . شرح تنقيح النصول : 121 .

(2) مخالفة فخر الدين بن الخطيب واجعة إلى مسألة تعارض الإضمار والمجاز ، حيث
ذهب في المحصول إلى أنها سواء (المحصول : 1 / 1 / 500) ووافق المصنف في ترجيح
المجاز على الإضمار في كتابه المعالم في أصول الفقه (تنقيح النصول : 122) .

(3) المحصول : 1 / 1 / 476 . شرح تنقيح النصول : 118 / 119 .

الباب التاسع : في الأمر والنهي

وفيه فصلان :

الفصل الأول : في الأمر

إذا ورد مجرداً عن القرائن حمل على الوجوب عند مالك وأكثر العلماء (1) . وقيل على الندب (2) .

وإن ورد بقرينة حمل على ما تدل عليه القرينة من الوجوب كقوله : « أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ » (3) ، أو الندب كقوله : « فَكَاتِبُوهُمْ » (4) . أو الإباحة كقوله : « وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا » (5) لأنه إذا ورد بعد الحظر فهو للإباحة على الأصح (6) وقد يرد للتمجيز نحو : « فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِّثْلِهِ » (7) ، وللتهديد نحو : « اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ » (8) ، وللخبر نحو : « فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا » (9) كما أن

(1) المحصول : 62 / 2 / 1 . روضة الناظر : 70 / 2 . شرح اللمع : 1 / 206 .
الوصول إلى الأصول لابن برهان : 1 / 133 . المنحول : 107 . العدة : 1 / 224 .
مفتاح الوصول : 24 . شرح تنقيح الفصول : 127 . المختصر لابن اللحام : 99 . إرشاد
الفحول : 94 .

(2) نفس المراجع السابقة .

(3) آية 43 من سورة البقرة .

(4) آية 33 من سورة التور .

(5) آية 2 من سورة المائدة .

(6) البرهان : 1 / 263 . إحكام الفصول للباهي : 200 . الإحكام للأمدى : 2 / 40 .

الوصول لابن برهان : 1 / 158 - 161 . العدة : 1 / 256 . مفتاح الوصول : 22 .

منتهى السؤل والأمل : 98 . شرح تنقيح الفصول 139 . روضة الناظر : 2 / 75 .

(7) آية 23 من سورة البقرة .

(8) آية 40 من سورة فصلت .

(9) آية 75 من سورة مريم .

الخبر قد يأتي بمعنى الأمر نحو : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ
أَوْلَادَهُنَّ (1) ﴾ (2) .

فروع :

- الأول : الأمر يدل على أجزاء المأمور به عند الجمهور (3) .
- الثاني : اختلف هل يقتضي الأمر فعل المأمور به على الفور أم لا ؟ (4) .
- الثالث : اختلف هل يقتضي التكرار أم لا ؟ (5) .
- الرابع : إذا نسخ الأمر ، فاختلف هل يحتاج به على الجواز أم لا ؟ (6) .

* * *

(1) آية 223 من سورة البقرة .

(2) المحصول : 1 / 2 / 52 ، 57 ، 59 ، مفتاح الوصول : 21 / 22 . منتهى السؤل : 90 / 91 .

(3) البرهان : 1 / 255 . المستصفي : 2 / 12 - 13 . روضة الناظر : 2 / 93 . الإحكام للأمدي : 2 / 38 . العدة : 1 / 300 . شرح اللع : 1 / 264 - 265 . المحصول : 1 / 2 / 415 وما بعدها . مفتاح الوصول : 31 / 32 إرشاد الفحول : 105 . المنقول : 117 . المختصر لابن اللحام : 102 .

(4) البرهان : 1 / 231 - 233 . المستصفي : 2 / 9 - 10 . شرح اللع : 1 / 234 . وما بعدها . المحصول : 1 / 2 / 189 وما بعدها . شرح تنقيح الفصول : 128 . الإحكام للأمدي : 2 / 30 . شرح الكوكب المنير : 329 العدة : 1 / 281 وما بعدها . المنقول : 111 . مفتاح الوصول : 25 . منتهى السؤل والأمل : 94 . إرشاد الفحول : 99 . روضة الناظر : 2 / 85 . الوصول لابن برهان : 148 / 1 .

(5) البرهان : 1 / 224 . روضة الناظر : 2 / 78 وما بعدها . المنقول : 108 . المحصول : 2 / 162 وما بعدها . العدة : 1 / 264 شرح الكوكب المنير : 328 / 329 . الإحكام للأمدي : 2 / 22 . منتهى السؤل والأمل : 92 . مفتاح الوصول : 27 . إرشاد الفحول : 97 . الوصول لابن برهان : 141 - 146 .

(6) المحصول : 1 / 2 / 342 وما بعدها . شرح تنقيح الفصول : 141 .

الفصل الثاني : في النهي

إذا ورد مجرداً عن القرائن حمل على التحريم عند مالك وأكثر العلماء . وقيل على الكراهة . وإذا ورد بقرينة حمل على ما تدل عليه القرينة من تحريم أو كراهة (1) .

فروع :

- الأول : النهي يدل على فساد المنهي عنه في العبادات والمعاملات خلافاً للقاضي أبي بكر فيهما (2) وقرق فخر الدين بين العبادات فيقتضي الفساد وبين المعاملات فلا يقتضي (3) .

- الثاني والثالث : يقتضي النهي القور والتكرار على الأصح ليحصل الانتهاء من زمان وروده إلى الأبد (4) .

- الرابع : الأمر يقتضي النهي عن الأضداد المأمور به كلها (5) ، والنهي يقتضي الأمر بضد واحد من أضداد المنهي عنه (6) .

* * *

(1) المحصول : 1 / 2 / 469 وما بعدها . شرح تنقيح الفصول : 168 . مفتاح الوصول : 37 / 38 . وإرشاد الفحول : 109 / 116 .

(2) شرح تنقيح الفصول : 173 .

(3) المحصول : 1 / 2 / 486 وما بعدها . شرح تنقيح الفصول : 173 . وإرشاد الفحول : 110 / 112 . أحكام الفصول : 228 .

(4) العدة : 2 / 428 . شرح الكوكب المنير : 342 / 343 . شرح تنقيح الفصول : 168 . المختصر لابن اللعام : 105 .

(5) شرح تنقيح الفصول : 136 . مفتاح الوصول : 30 .

(6) شرح تنقيح الفصول : 136 .

الباب العاشر : في معاني الحروف

يحتاج إليها الفقيه ، وجرت عادة الأصوليين بذكرها :

- الباء : على ثمانية أنواع : للإلصاق ، وهو للتعدي ، وللاستعانة وللقسم ، وللمصاحبة ، وللتعليل ، وزائدة ، وظرفية ، وزاد بعض الكوفيين للتبويض (1) .

- اللام : على خمسة أنواع : للملك ، وللاختصاص ، وللإستحقاق ، وللتعليل ، وللتأكيد وهي المفتوحة (2) .

- الواو : على خمسة أنواع : واو العطف ، وهي تقتضي الجمع بين الشئتين من غير ترتيب في الزمان ، وواو الحال ، وواو القسم ، وواو رب ، وواو الناصبة للفعل (3) .

- الفاء : على ثلاثة أنواع : عاطفة ، وفاء رابطة ، وناصبة للفعل ، وهي تقتضي الترتيب ، والتسبب ، والتعقيب (4) .

- ثم : للعطف ، وللترتيب ، والمهملة (5) .

(1) شرح تنقيح الفصول : 104 . حاشية العطار : 1 / 441 ، وذكر لها علماء أربعة عشر نوعاً ومعنى (انظر معني اللبيب : 1 / 106 - 118) .

(2) شرح تنقيح الفصول : 103 ، العدة : 1 / 204 - 205 . وللام المجارة لها اثنان وعشرون معنى (انظر معني اللبيب : 1 / 228 - 245) .

(3) شرح تنقيح الفصول : 99 . حاشية العطار : 1 / 461 - 462 ، والواو المفردة انتهى مجموع ما ذكر من أقسامها إلى خمسة عشر (معني اللبيب : 1 / 391 - 408) .

(4) شرح تنقيح الفصول : 101 . حاشية العطار : 1 / 447 ، شرح الكوكب المنير ص 75 . معني اللبيب : 1 / 173 - 182 ، إحكام الفصول : 183 .

(5) شرح تنقيح الفصول : 101 / 102 . حاشية العطار : 1 / 444 ، شرح الكوكب المنير : 76 ، إحكام الفصول : 184 . معني اللبيب : 1 / 124 - 127 .

- لكن : للاستدراك ، ويسمى أهل المنطق باستثناء (1) .
- حتى : للغاية . (2)
- مِنْ : على أربعة أنواع : للتنويع ، ولابتداء الغاية ، ولبيان الجنس ، وزائدة . (3)
- إلى : لانتهاه الغاية ، وقيل بمعنى مع . (4)
- الكاف : للتشبيه ، والتعليل . (5)
- في : للظرفية والسببية . (6)

-
- (1) شرح تنقيح الفصول : 109 . شرح الكوكب المنير : 84 . معنى اللبيب :
 1 / 322 البصائر في علم المنطق : 101 . تجديد علم المنطق : 126 . المنطق
 المنظم : 125 .
- (2) المنحول : 96 . شرح تنقيح الفصول : 102 . شرح الكوكب المنير : 76 .
 حاشية العطار : 1 / 444 . ولها ثلاثة معان (انظر معنى اللبيب : 1 / 131 وما
 بعدها) .
- (3) إحكام الفصول : 177 . شرح الكوكب المنير : 77 . المنحول : 92 . حاشية
 العطار : 1 / 458 = 459 . ولها خمسة عشر معنى (انظر معنى اللبيب : 1 / 353
 وما بعدها) .
- (4) إحكام الفصول : 177 . شرح تنقيح الفصول : 102 . شرح الكوكب المنير : 78 .
 العدة : 1 / 203 . ولها ثمانية معان (انظر معنى اللبيب : 1 / 73 - 37) .
- (5) الكاف المفردة الجارة : إما حرف أو إسم ، والكاف الحرفية لها خمسة معان . أما
 الكاف الإسمية الجارة فمرادفة مثل (انظر تفصيل ذلك : معنى اللبيب : 1 / 192
 وما بعدها)
- (6) شرح تنقيح الفصول : 103 . شرح الكوكب المنير : 79 / 80 .
 حاشية العطار : 1 / 447 - 448 . ولها عشر معان (انظر معنى اللبيب :
 1 / 182 - 148)

- أو : لها خمسة معان : الشك ، والإبهام ، والتخبير ، والإباحة والتنويح . (1) .
- إمأً : المكسورة المشددة ، لها أربعة معان : الشك ، والإبهام ، والتخبير ، والتنويح (2) .
- أمأً : المفتوحة المشددة للتفصيل (3) .
- ألاً : للتنبيه ، والإستفتاح ، وللعرض ، والتخصيص (4) .
- إنْ : المكسورة المشددة ، والمفتوحة المشددة ، كلاهما للتأكيد (5) .
- أنْ : المفتوحة المخففة ، أربعة أنواع : مصدرية ، ومخففة من الثقيلة ، وزائدة ، وحرف عبارة وتفسير (6) .

(1) أحكام الفصول : 179 / 180 ، شرح تنقيح الفصول : 105 ، العدة : 199 / 200 ، شرح الكوكب المنير : 83 / 84 ، ولها اثني عشر معنى (معنى الليب : 1 / 61 - 70) .

(2) ولها خمسة معان (معنى الليب : 1 / 61 - 64)

(3) وهو حرف شرط وتفصيل وتوكيد (معنى الليب : 1 / 57 - 61) .

(4) ولها خمسة معان (معنى الليب : 1 / 71 - 73) .

(5) أحكام الفصول : 182 . (إن) المكسورة المشددة على معنيين : أن تكون حرف توكيد أولاً ، وأن تكون حرف جواب بمعنى نعم (معنى الليب : 1 / 36 - 38) أما (أنْ) المفتوحة المشددة النون فهي أيضاً على معنيين ، الأول : أن تكون حرف توكيد والثاني : أن تكون لغة في لعل (معنى الليب : 1 / 39-40) .

(6) أحكام الفصول : 181 / 182 . (أن) المفتوحة الهزرة الساكنة النون على ضربين : اسم ، وحرف ، والإسم على وجهين : ضمير المتكلم ، وضمير المخاطب . أما الحرف فعلى أربعة أوجه (انظر تفصيل ذلك : معنى الليب : 1 / 24 وما بعدها) .

* مقالات الإسلاميين = لأبي الحسن الأشعري ، المتوفى سنة (330 هـ) تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد . النهضة الإسلامية . الطبعة الأولى 1369 هـ .

* الملل والنحل = للإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني ، المتوفى سنة (548 هـ) دار المعرفة - بيروت - لبنان . 1403 هـ - 1983 م .

* المواقف مع شرحه = لعضد الملة والدين الإيجي . مطبعة القسطنطينية سنة 1928 م .

ثامناً : كتب المنطق

* البصائر النصيرية في علم المنطق = للإمام القاضي زين الدين عمر بن سهلان الساوي تعليق وتحقيق : الشيخ محمد عبيد . المطبعة الكبرى الأميرية - ببولاق - مصر : 1316 هـ - 1898 م .

* تجديد علم المنطق ، شرح وترتيب وتمارين وموازنة بين المنطق القديم والحديث = لعبد المتعال الصعبي . المطبعة النموذجية . الطبعة الخامسة .

* شرح الخببصي على التهذيب في علم المنطق = لعبد الله فضل الله الخببصي ، المطبعة النموذجية ، الطبعة الخامسة .

* شرح الغرة في المنطق = لخضر بن محمد بن علي الرازي ، المتوفى سنة (850 هـ) وعيسى بن محمد بن عبد الله الإيجي الصفوي ، المتوفى سنة (953 هـ) حققه ، وقدم له وأعدده : الدكتور ألبير نصري نادر . دار المشرق . بيروت - لبنان .

الفن الثالث من علم الأصول في الأحكام الشرعية

وفيه عشرة أبواب :

الباب الأول : في أقسام الأحكام

وهي خمسة : واجب ، ومندوب ، وحرام ، ومكروه ، ومباح

- فالواجب : ما طلب فعله طلباً جازماً .

- والمندوب : ما طلب الشرع فعله طلباً غير جازم .

- والمحرم : ما طلب الشرع تركه طلباً جازماً .

- والمكروه : ما طلب الشرع تركه طلباً غير جازم .

- والمباح : ما لم يطلب الشرع فعله ولا تركه (1) .

وهذه الحدود صح من تحديدها بالشواب والعقاب كقولهم للواجب :

ما في فعله ثواب ، وفي تركه عقاب لوجهين :

* أحدهما : إن الشواب والعقاب ليس أحدهما وصفاً ذاتياً

للأحكام ، وإنما هما جزاء عليهما ، فلا يجوز الحد بهما .

* والثاني : إن العقاب قد يعدم إذا عفا الله ، والشواب قد يعدم

إذا عدمت النية . ومثل ذلك يردُّ على من قال : إن الواجب ما

ذم تاركه ، والمحرم ما ذم فاعله (2) .

(1) المستصطفى : 1 / 65 . روضة الناظر : 1 / 90 . المحصول : 1 / 1 / 103 .

الأمدي : 1 / 73 . إرشاد الفحول : 6 .

(2) إجابة السائل شرح بغية الأمل للصنعاني : 32 .

الباب الثاني : في أسماء هذه الأقسام و درجاتها

* أما الواجب : فهو الفرض ، والمفروض ، والمكتوب ، والمحتوم ،
والمستحق (1) .

وقالت الحنفية : الفرض ما ثبت وجوبه بدليل قطعي ، والواجب :
ما ثبت وجوبه بدليل مجتهد فيه (2) .

وينقسم الفرض قسمين : فرض عين : وهو ما يجب على كل
مكلف ، كالصلاة ، والصيام ، وفرض كفاية : وهو الذي إذا قام به
بعض الناس سقط عن سواهم كالصلاة على الجنائز ، وطلب العلم ،
والجهاد ، فإن تواطأ الجميع على تركه أثموا (3) .

* وأما المندوب : فهو المتطوع ، وهو على درجات أعلاها السنة ،
ودونها المستحب ، وهو الفضيلة ودونها الناقله (4) ، وقد يقال ناقله
في المندوب على الأعيان وهو الآكد ، كالوتر والفجر ، وصلاة
العبيدين ، وقد يكون على الكفاية كالآذان والإقامة ، وبما يفعل
بالأموات من المندوبات (5) .

* وأما الحرام : فهو المحرم والمنوع ، والمحظور ، والمعصية ،

(1) شرح اللع : 1 / 285 .

(2) المحصول : 1 / 1 / 119 - 121 . فوائع الرحموت : 1 / 58 . أصول

السرخي : 1 / 110 وما بعدها .

(3) شرح الكوكب المنير : 116 / 117 .

(4) المرجع السابق : 126 .

(5) شرح تنقيح الفصول : 158 .

والسيئة ، والذنب ، والإثم ⁽¹⁾ ، وهو على درجتين : صفائر وكبائر
وقد يقال فيه مكروه ⁽²⁾

* وأما المكروه : فقد تفلظ كراهيته حتى يقرب من الحرام ، وقد
تخف .

* وأما المباح : فهو الحلال والجائز ⁽³⁾ وقد يعبر عنه بلا جناح ،
ولا حرج ، ولا إثم ولا بأس .

* * *

(1) المحصول : 1 / 1 / 1 - 127 - 128 . الإحكام للأمدى : 1 / 86 . منتهى السؤل
والأمل : 37 . شرح الكوكب المنير : 120 . إرشاد الفحول : 7 .
(2) المحصول : 1 / 1 / 131 . الإحكام للأمدى : 1 / 93 . روضة الناظر :
1 / 123 . منتهى السؤل والأمل : 39 . شرح الكوكب المنير : 129 .
(3) شرح الكوكب المنير : 131 / 132 . شرح العضد : 2 / 5 . إرشاد
الفحول : 6 .

الباب الثالث : في الواجب الموسع والمخير

ينقسم الواجب بالنظر إلى الوقت قسمين : مضيق وموسع

- والموسع : هو أن يكون وقت الفعل يسع أكثر منه ، وقد يكون محدوداً كأوقات الصلوات ، وقد يكون غير محدود ، بل موسعاً بطول العمر كالخج ، ويتعلق الوجوب بجميع الوقت عند جمهور المالكية ، وقيل بجزء من الوقت غير معين ، وبعبئته المكلف بفعله ويعزى إلى الشافعية إنكار الواجب الموسع ، لأنهم يقولون أن الوجوب يتعلق بأول الوقت ، ويعزى إلى الحنفية إنكاره ، لأنهم يقولون أن الوجوب يتعلق بآخر الوقت ⁽¹⁾

- وأما الواجب المخير ، فمثل كفارة البعين ، خير فيها بين الإطعام والكسوة والعتق ، والواجب متعلق بواحد منها غير معين وبعبئته المكلف بفعله ، وقالت المعتزلة : الثلاثة كلها واجبة ، وهو اختلاف في عبارة ⁽²⁾ الواجب المرتب هو الذي لا تجزي الخصلة الثانية منه مع القدرة على الأولى كالعتق والصيام والإطعام في كفارة الظهار ⁽³⁾

* * *

(1) المحصول : 1 / 2 / 290-291 . شرح تنقيح الفصول : 150/1

السؤل والأمل : 35 / 36 ، شرح العصد : 1 / 241 ، روضة الناظر : 1/199

(2) المحصول : 1 / 2 / 266 ، شرح تنقيح الفصول : 152 ، الإيجاز : 1/153

76 / 1 ، روضة الناظر : 1 / 93 ، روضة الناظر : 1 / 94

(3) شرح تنقيح الفصول 153 .

الباب الرابع : في شروط التكليف

وهي : العقل ، والبلوغ ، وحضور الذهن ، وعدم الإكراه ، والإسلام ، أو بلوغ الدعوة .

- فالعقل : تحرز من الجمادات والبهائم والمجانين والناتمين (1) .

- والبلوغ : تحرز من الصبيان ، ولا يعترض على هذا بوجوب الزكاة في مال الصبي وغرمه لما أتلف ، فإن وليه هو المخاطب بذلك (2) .

- وحضور الذهن : تحرز من الناسي (3)

- واختلف هل يعد عدم الإكراه شرطاً في التكليف أم لا (4) ؟ والأظهر في مذهب مالك أنه شرط . (5)

- ولا خلاف أن الكفار مخاطبون بالإيمان (6) ، واختلف هل مخاطبون بفروع الشريعة في حال كفرهم أم لا ؟ فقال قوم : إنهم مكلفون بها إذا بلغتهم دعوة الرسول ﷺ . وقال قوم : لا يكلفون بالفروع حتى يُسَلِّمُوا ، مع الإتفاق أنها لا تصح منهم ولا تقبل منهم حتى يؤمنوا ، وقال فخر الدين بن الخطيب : « ثمره الخلاف راجعة إلى مضاعفة العذاب في الآخرة » (7) .

* * *

(1) المستصفي : 1 / 83 ، روضة الناظر : 1 / 137 ، إرشاد الفحول : 11 / الإحكام : 1 / 114 .

(2) المراجع السابقة نفس الجزء والصفحة ، شرح الكوكب المنير : 156 / 157 .

(3) المستصفي : 1 / 84 ، روضة الناظر : 1 / 139 ، إرشاد الفحول : 11 /

(4) المستصفي : 1 / 90 ، روضة الناظر : 1 / 142 ، فواتح الرحموت :

166 / 1 ، المختصر لابن اللحام : 69 ، شرح الكوكب المنير : 159 .

(5) منتهى السؤل والأمل : 44 .

(6) شرح تنقيح الفصول : 162 ، شرح الكوكب المنير : 157 .

(7) المحصول : 1 / 2 / 399-400 ، شرح تنقيح الفصول : 162 / 163

الباب الخامس : في أوصاف العبادات

وهي ستة : اثنان متقابلان وهما : الأداء والقضاء ، واثنان متقابلان وهما : النصح والفساد ، واثنان متقابلان وهما : الرخصة والعزيمة .

- فأما الأداء : فهو إيقاع العبادة في وقتها المعين لها شرعاً .

- والقضاء : إيقاعها بعد وقتها المعين لها شرعاً (1) .

واختلف هل وجوب القضاء بالأمر الأول أو بأمر جديد ؟ (2)

والعبادات على ثلاث أقسام : منها ما يوصف بالأداء والقضاء كالصلوات الخمس ، ومنها ما لا يوصف بها كالنوافل ، ومنها ما يوصف بالأداء وحده (3) .

- وأما الصحة : فهي عند المتكلمين ما وافق الأمر ، وعند الفقهاء ما أسقط القضاء فصلاة من ظن الطهارة وهو محدث صحيحة عند المتكلمين وغير صحيحة عند الفقهاء . وإنما الخلاف في التسمية لا في الحكم (4) ، والصحة أعم من الإجزاء ، لأن الإجزاء لا يوصف به إلا الواجب (5) .

(1) شرح تنقيح الفصول : 72 / 73 ، نزعة الخاطر : 1 / 168 . شرح اللمع : 253 / 1 .

(2) المحصول : 1 / 2 / 422 - 425 ، شرح اللمع : 1 / 250 - 253 ، فرائح الرحمن : 1 / 88 ، مفتاح الوصول : 32 ، إرشاد الفحول : 106 .

(3) شرح تنقيح الفصول : 75 .

(4) روضة الناظر : 1 / 164 - 168 ، شرح تنقيح الفصول : 76 ، شرح الكوكب المنير : 146 ، المختصر لإبن اللحام : 67 .

(5) شرح تنقيح الفصول : 77 / 78 ، شرح الكوكب المنير : 147 .

- والفساد نقيض الصحة : وتكون في العبادات وفي العقود كالبيع والنكاح ، وهو أعم من البطلان ، لأن البطلان لا يوصف به إلا العبادات ، وقيل هما مترادفان وهو يوجب الإعادة في الواجب ، وعدم ترتيب المقصود في العقود (1) .

- وأما الرخصة : فهي إباحة فعل المحرم أو ترك الواجب لسبب اقتضى ذلك ، وقد تنتهي للوجوب كأكل المضطر الميتة ، وقد لا تنتهي كإفطار المسافر (2) .

- والعزيمة : هي ما لزم العباد من فعل أو ترك (3) .

* * *

(1) المحصول : 1 / 1 / 1 - 142 - 143 ، شرح الكوكب المنير : 148 / 149 .

(2) شرح تنقيح الفصول 85 .

(3) المحصول : 1 / 1 / 1 - 154 .

الباب السادس : في الحسن والقبح

وهما يطلقان بثلاث إطلاقات :

- أحدها : إن الحسن ما وافق الطبع أو الغرض والقبح ما خالفه (1) .

- والثاني : إن الحسن ما كان صفة كمال والقبح ما كان صفة نقص ، ولا خلاف أن الحسن والقبح بهذين الإطلاقين لا يفتقر فيهما إلى ورود شرع (2) .

- والثالث : إن الحسن ما مدحه الله ، والقبح ما ذمه الله وعاقب عليه ، وفي هذا وقع الخلاف (3) . فقال الأشعري (4) : إنه لا يعلم ولا يثبت إلا بالشرع ، وقالت المعتزلة (5) : بل العقل اقتضى ثبوته

(1) شرح تنقيح الفصول : 88 ، فواتح الرحموت : 1 / 25 ، شرح الكوكب المنير : 95 ، إرشاد الفحول : 7 ، الإحكام للأمدي : 61/1

(2) المراجع السابقة نفس الصفحات والأجزاء .

(3) المراجع السابقة نفس الأجزاء والصفحات ، المنقول : 8 ، البرهان : 87/1 ، الوصول إلى الأصول : 1 / 56 ، الإحكام للأمدي : 1 / 62-67 .

(4) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري مؤسس مذهب الأشاعرة ، إمام من الأئمة المتكلمين المجتهدين ، ومن كتبه : إثبات القياس ، كتاب اختلاف الناس في الأسماء والأحكام والخاص والعام ، مقالات إسلاميين ، إيضاح البرهان ، توفي سنة 324 هـ (البداية والنهاية : 11 / 187 - وفيات الأعيان : 3 / 284 - شذرات الذهب : 2 / 303)

(5) هي فرقة من الفرق الإسلامية ، سميت بهذا الإسم لقول الحسن البصري اعتزلنا واصل ، وهو أول من أطلق عليه الاعتزال ، وسبب اعتزاله كان ناشئا من الخلاف في مرتكب الكبيرة ، ثم يخالف المعتزلة أهل السنة في مسائل متعددة منها : نفس الصفات وأفعال العباد ، والحسن والقبح العقليين وغيرها ، ويسمون أنفسهم (أصحاب العدل والتوحيد) ويلقبون بالقدرية ، وهم فرق متعددة ومختلفة (انظر الفرق بين الفرق : 18-93 وما بعدها ، الملل والنحل للشهرستاني : 1 / 53 ، المواقف : 62 : .

قبل الرسل صلوات الله عليهم ، ولا يفتقر في معرفته إلى شرع ، إلا أنهم جعلوه ثلاثة أقسام :

- قسم علمه العقل ضرورة ، كحسن الصدق النافع ، وقبح الكذب الضار .

- وقسم علمه العقل نظراً ، كحسن الصدق الضار والكذب النافع .

- وقسم لم يصل إليه العقل ، كوجوب صيام آخر يوم من رمضان وتحريم أول يوم من شوال .

فالأولان ورد الشرع مؤكداً لما علمه العقل فيهما ، والثالث ورد الشرع فيه مظهراً لما لم يصل العقل إليه مع أن حسن جميعها وقبحه كان ثابتاً لها قبل الشرع⁽¹⁾ ، وعند الأشعري أن الشرع هو الذي أنشأ الحسن أو القبح في الجميع ، فإنه لا يثبت حكم قبل ورود الشرائع . وقال الأبهري⁽²⁾ : الأشياء قبل ورود الشرع على المنع وقال أبو الفرج⁽³⁾ على الإباحة⁽⁴⁾ وتوقف غيرها⁽⁵⁾ .

(1) شرح تنقيح الفصول : 88 - 89 ، فواتح الرحموت : 25 / 1 ، المستصفي : 55 / 1 حاشية العطار : 80 / 1 - 84 ، حاشية الشربيني : 80 / 1 - 84 .

(2) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري ، شيخ المالكية في العراق ومن مصنفاته : كتاب الأصول ، كتاب إجماع أهل المدينة ، كتاب الرد على الزني توفي ببغداد سنة 375 هـ (الفكر الساسي : 2 / 3 / 118 ، تاريخ بغداد : 462 / 5 ، شجرة النور الزكية : 91 ، الأعلام للزركلي : 98 / 7) .

(3) هو أبو الفرج عمرو بن محمد بن عمرو الليثي البغدادي القاضي للمالكي ، من مصنفاته : كتاب المحادي في الفروع ، كتاب اللمع ، توفي سنة 331 هـ (الديباج المذهب : 215 ، شجرة النور الزكية : 79 ، الفتح المبين : 1 / 181) .

(4) شرح تنقيح الفصول : 88 ، شرح الكوكب المنير : 103 .

(5) البرهان : 99 / 1 - 101 ، المستصفي : 63 / 1 - 65 ، روضة الناظر : 118 / 1 ، المحصول : 1 / 1 / 209 - 210 ، الإحكام للأمدي : 69 / 1 - 72 ، الوصول إلى الأصول لابن برهان : 73 / 1 - 74 ، إرشاد الفحول : 7 ، حاشية العطار : 87 / 1 وما بعدها .

الباب السابع : فيما تتوقف عليه الأحكام

وهي ثلاثة : وجود السبب ، ووجود الشرط ، وانتفاء المانع .⁽¹⁾

- أما السبب : فهو ما يلزم من وجوده وجود الحكم ، ومن عدمه عدمه لذاته⁽²⁾ كدخول رمضان سبب في وجوب الصوم .

- وأما الشرط : فهو ما يلزم من عدمه عدم الحكم ، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه لذاته⁽³⁾ كالصحة والإقامة في وجوب الصيام ، فإن الإنسان قد يكون صحيحاً مقبلاً ولا يجب عليه الصيام في غير رمضان .

- وأما المانع : فهو ما يلزم من وجوده عدم الحكم ، ولا يلزم من عدمه وجود الحكم ولا عدمه لذاته⁽⁴⁾ كالحيض مع الصيام .

فالمعتبر من المانع وجوده ، ومن الشرط عدمه ، ومن السبب وجوده وعدمه ، وإنما قلنا في كل واحد منها لذاته تحرز مما يلزم بسبب غيره لتوقف الحكم على جميعها⁽⁵⁾ .

تكميل :

الشرط المذكور هنا الشرعي ، فإن الشروط على أربعة أقسام :

-
- (1) الإحكام للأمدى : 1 / 98 - 100 . شرح تنقيح الفصول : 78 . شرح الكوكب المنير : 134 . المرافعات : 1 / 187 . إرشاد الفحول : 6 . المختصر : 66 - 67 .
 - (2) شرح تنقيح الفصول : 81 . شرح الكوكب المنير : 139 .
 - (3) شرح تنقيح الفصول : 82 . شرح الكوكب المنير : 141 .
 - (4) شرح تنقيح الفصول : 82 . شرح الكوكب المنير : 143 .
 - (5) شرح تنقيح الفصول : 82 . شرح الكوكب المنير : 139 ، 141 ، 143 .

* شرعية كالطهارة مع الصلاة .

* وعقلية ، كالحياة مع العلم .

* و (كالغذاء) ⁽¹⁾ مع الحياة في بعض الحيوانات .

* ولغوية ، وهي التي أدواتها (إن) وما في معناها ، و (لو)

و (إذا) . ف (إن) تختص بالمشكوك ⁽²⁾ و (إذا) تدخل على
المشكوك والمعلوم ⁽³⁾ ، و (لو) على الماضي ⁽⁴⁾ بخلافهما ⁽⁵⁾ .

قال شهاب الدين القرافي « إن للشروط اللغوية أسباب يلزم من
وجودها الوجود ، ومن عدمها العدم » ⁽⁶⁾ .

* * *

(1) ولعل الصواب : والعادية كالغذاء . بزيادة كلمة (العادية) راجع شرح تنقيح
النصول : 82 .

(2) شرح تنقيح النصول : 106 .

(3) المرجع السابق نفس الصفحة .

(4) المرجع السابق : 107 .

(5) المرجع السابق : 85 . شرح الكوكب المنير : 141 . الموافقات : 1 / 266 .

(6) شرح تنقيح النصول : 85 .

الباب الثامن : في أقسام الحقوق

وهي ثلاثة :

- حق لله تعالى فقط كالإيمان والصلاة (1) .
- وحق للعبد فقط ، وهو ما يسقط إذا أسقطه العبد كالثديون (2) .
- وقسم اختلف هل يغلب فيه حق الله ، أو حق العبد كحد القذف (3) .

الباب التاسع : في الوسائل

موارد الأحكام على قسمين : مقاصد ووسائل

- فالمقاصد هي المقصودة لنفسها .
- والوسائل هي التي توصل إلى المقاصد ، فحكمها حكم مقاصدها إذا كانت لا يوصل إليها إلا بها ، فالوسيلة للواجب واجبة كالسعي إلى صلاة الجمعة والوسيلة إلى الحرام حرام ، وكذلك سائر الأحكام ، وإذا سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة (4) .

* * *

(1) أصول الرخسي : 2 / 290 . شرح تنقيح الفصول : 95 . المرافقات للشاطبي : 2 / 375 .

(2) أصول الرخسي : 2 / 297 . شرح تنقيح الفصول : 95 . المرافقات : 2 / 277 .

(3) أصول الرخسي : 2 / 296 . شرح تنقيح الفصول : 95 .

(4) انظر المتصفي : 1 / 71 - 72 . روضة الناظر : 1 / 107 - 109 . منفتح

الوصول : 33 . منتهى السؤل والأمل : 36 / 37 . شرح تنقيح الفصول : 449 .

الباب العاشر : في تصرفات المكلفين في الأعيان

وهي أحد عشر نوعا :

- الأول : إنشاء ملك في غير مملوك كالاصطياد وإحياء الموات .
- الثاني : نقل ملك من ذمة إلى ذمة ، فقد يكون بعوض كالبيع والإجارة والسلف وبغير عوض كالهبة والصدقة والعمرة والغنيمة .
- الثالث : إسقاط حق ، فقد يكون بعوض كالخلع والعفو عن الجاني على مال وبغير عوض كالعفو لوجه الله والعتق .
- الرابع : القبض ، وهو إما بإذن الشارع كاللقطة ، أو بإذن غيره كقبض المبيع بإذن البائع ، وقبض الرهون وغيرها .
- الخامس : الاقباض ، وهو الرفع ، وقد يكون بالفعل كرفع الثوب إلى مشتريه ، أو بالنية فقط ، كقبض الوالد وإقباضه من نفسه لولده .
- السادس : الالتزام ، كالنذور والضمان .
- السابع : الخلط ، وهي الشركة على اختلاف وجوهها .
- الثامن : الاختصاص بالمنافع كإقطاع الأراضين .
- التاسع : الإذن ، إما في الأعيان كالضيافة أو في المنافع كالعارية .
- العاشر : الإتلاف ، وهو لإصلاح الأجساد كأكل الأطعمة وذبح البهائم أو للدفع ، كقتل الحيوان المؤذي أو لحق الله تعالى كقتل الكفار وكسر الصلبان ، وآلات اللهو .
- الحادي عشر : التأديب والزجر ، وهو إما مقدر كالحدود أو غير مقدر كالتعزير (1) .

(1) شرح تنقيح الفصول : 455 / 459 .

الفن الرابع من علم الأصول في أدلة الأحكام الباب الأول : في حصر الأدلة

وهي على الجملة ثلاثة أنواع : نص ، ونقل مذهب ، واستنباط .

- فالنص : هو الكتاب والسنة .

- ونقل مذهب : هو الإجماع وأقوال الصحابة .

- والاستنباط : هو القياس وما أشبهه .

فيجب على العالم أن ينظر المسألة أولاً في الكتاب فإن لم يجدها نظرها في السنة ، فإن لم يجدها نظرها فيما أجمع عليه العلماء أو اختلفوا فيه ، فأخذ بالإجماع ورجع بين الأقوال في الخلاف ، فإن لم يجدها في أقوالهم استنبط حكمها بالقياس وبغيره من الأدلة وعددها على الجملة عشرون ما بين متفق عليه ومختلف فيه وهي : الكتاب والسنة ، وشرع من قبلنا ، وإجماع الأمة ، وإجماع أهل المدينة ، وإجماع أهل الكوفة ، وإجماع (العشرة)⁽¹⁾ من الصحابة ، وإجماع الخلفاء الأربعة ، وقول الصحابة ، والقياس والاستدلال ، والاستصحاب ، والبراءة الأصلية ، والأخف بالأخف ، والاستقراء ، والاستحسان ، والعوائد ، والمصلحة ، وسد الذرائع ، والعصمة⁽²⁾ .

* * *

(1) العترة وهو الصواب راجع شرح تنقيح الفصول : 445 .

(2) شرح تنقيح الفصول : 445 وما بعدها نزهة الخاطر : 1 / 177 - 178 .

الباب الثاني : في الكتاب العزيز

وهو أصل الأدلة وأقواها ، ونعني به القرآن العظيم ، المكتوب بين دفتي المصحف ، المنقول إلينا نقلاً متواتراً بالقراءة المشهورة .

فقولنا : المكتوب بين دفتي المصحف ، لأنه الذي اجتمع عليه الصحابة فمن بعدهم وما هو خارج عن ذلك فليس من القرآن .

وقولنا : نقلاً متواتراً تحرزاً من آيات ليست في المصحف نقلها الأحاد ولا يحتج بها عند مالك ، لأنها لم تنقل نقل القرآن من التواتر ، ويحتج بها عند أبي حنيفة كأخبار الأحاد .

وقولنا : بالقراءة المشهورة نعني به القراءات السبع وما في مثلها أو يقاربها في الشهرة وصحة النقل كقراءة يعقوب (1) وابن محيصن (2) وتحرزنا بذلك من القراءة الشاذة (3) .

(1) هو أبو محمد يعقوب بن إسحاق بن زيد بن عبد الله الحضرمي ، قارئ أهل البصرة في عصره وهو أحد القراء العشرة ، المقرئ ، الثامن ، وله في القراءات رواية مشهورة منقولة عنه توفي سنة 205 هـ (طبقات ابن سعد : 7 / 304 . شذرات الذهب : 2 / 14 تهذيب التهذيب : 11 / 332 . معرفة كبار القراء : 1 / 157 . وفيات الأعيان : 6 / 390) .

(2) هو محمد بن عبد الرحمن بن محيصن السهمي المكي ، مقرئ أهل مكة مع ابن كثير ، وله رواية شاذة في كتاب المبهج وغيره ، توفي سنة 123 هـ (تهذيب التهذيب : 7 / 474 - 475 . شذرات الذهب : 1 / 162 . معرفة القراء الكبار : 1 / 98) .

(3) المستنصفى : 1 / 101 - 102 . فواتح الرحموت : 2 / 7 ، 9 ، 16 . روضة الناظر : 1 / 180 . منتهى السؤل والأمل : 45 / 46 . أصول الرخصي : 1 / 279 ، 281 . إرشاد الفحول : 29 / 30 .

ولا يجوز أن يقرأ بحرف إلا بثلاثة شروط :

- أحدها : أن يوافق خط المصحف .

- والثاني : أن ينقل نقلاً صحيحاً مشهوراً .

- والثالث : أن يوافق كلام العرب ولو في بعض اللغات أو بعض

الوجوه (1) .

وقد وقع في القرآن ألفاظ من غير لغة كالمشكاة (2) والإستبرق (3)

ووقع فيه الحقيقة والمجاز جرياً على منهاج كلام العرب (4) .

* * *

(1) إرشاد الفحول : 30 / 31 .

(2) المشكاة : الكوة غير النافذة (تفسير غريب القرآن لابن قتيبة : 305) .

(3) استبرق : ثخين الذهب ، وهو فارسي معرب (تفسير غريب القرآن : 267) .

المستصفى : 1 / 105 - 106 . روضة الناظر : 1 / 184 - 185 . الإحكام
للأمدي : 1 / 38 . إرشاد الفحول : 32 .

(4) إحكام الفصول للهاجي : 187 . المستصفى : 1 / 105 . روضة الناظر :

1 / 182 . الإحكام للأمدي : 1 / 35 - 37 . إرشاد الفحول : 22 / 23 .

الباب الثالث : في السنة

وهي ثلاثة أنواع : قول النبي ﷺ وفعله وإقراره (1) .

- فأما قوله ﷺ فيحتج به كما يحتج بالقرآن ، لأنه ﷺ لا ينطق عن الهوى ، ولقوله تعالى : « أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ » (2) ويجري فيه ما يجري في القرآن من المباحث اللغوية فإنها إنما تنصرف في الأقوال .

- وأما فعله ﷺ فينقسم قسمين : قريات وعادات .

* فإن كان عادات كالأكل واللباس والقيام والقعود فهو دليل على الجواز (3) فإتباعه ﷺ في كيفية ذلك وصفته حسن .

* وإن كان من القريات فهو ثلاث أوجه :

- أحدها : أن يفعله بيانا لغيره ، فحكمه حكم ذلك المبين ، فإن بين واجبا فهو واجب ، وإن بين مندوباً فهو مندوب (4) .

- والثاني : أن يفعله امتثالاً لأمر ، فحكمه حكم ذلك الأمر من الوجوب والندب (6) .

(1) إحكام الفصول : 309 . الإحكام للأمدى : 1 / 127 . منتهى السؤل والأمل : 47 . إرشاد الفحول : 33 .

(2) آية 32 من سورة آل عمران .

(3) إحكام الفصول : 309 . الإحكام للأمدى : 1 / 130 .

(4) شرح تنقيح الفصول : 288 . مفتاح الوصول : 98 .

(5) المحصول : 1 / 3 / 318 - 382 .

- والثالث : أن يفعله ابتداءً من غير سبب ، فاختلف هل هو على التوجب أو الندب ؛ (1) .

فروع :

الأول : إذا ثبت حكم في حقه تَمَتَّ ثبت في حق أمته إلا أن يدل دليل على تخصيص ذلك به (2) .

الثاني : يقع بفعله تَمَتَّ جميع أنواع البيان من بيان المجرى ، وتخصيص العموم وتأويل الظاهر والنسخ (3) .

الثالث : إذا تعارض قوله تَمَتَّ وفعله ، فاختلف هل يرجح القول أو الفعل والأرجح ترجيح القول لأنه يدل بصيغته ، وهذا إذا لم يعلم التاريخ فإن علم نسخ المتأخر المتقدم (4) .

- وأما إقراره تَمَتَّ فهو أن يسمع شيئاً فلا ينكره أو يرى فعلاً فلا ينكره مع عدم الموانع ، فيدل ذلك على جوازه (5) ، وأما ما فعل في زمانه فلم ينكره ، فإن كان مما لا يجوز في العادة أن يخفى عليه فهو كإقراره ، وإن كان مما يجوز أن يخفى عليه فلا حجة فيه (6) .

(1) المرجع السابق نفس الجزء والقسم : 345 وما بعدها .

(2) الإحكام للأمدى : 1 / 131 . شرح الكوكب المنير : 215 وما بعدها .

(3) شرح اللع : 1 / 554 - 557 .

(4) إحكام الفصول : 315 / 317 . المحصول : 1 / 3 / 386 - 389 . الإحكام

للأمدى : 1 / 143 وما بعدها . إرشاد الفحول : 39 .

(5) إحكام الفصول : 317 / 318 . المنحول : 229 . البرهان : 1 / 498 .

إرشاد الفحول : 41 . مفتاح الوصول : 104 .

(6) إحكام الفصول : 318 . مفتاح الوصول : 105 . إرشاد الفحول : 41 .

يناسب هذا الفصل شرع من قبلنا من الأنبياء عليهم السلام ،
واختلف هل شرع لنا أم لا ؟ على ثلاثة أقوال :

- أحدها : أن شرع جميعهم شرع لنا .

- والثاني : أن شرع جميعهم ليس شرعاً لنا .

- والثالث : التفرقة بين إبراهيم الخليل عليه السلام وغيره ،
فيكون شرعه شرعاً لنا بخلاف غيره (1) .

وهذه الأقوال إنما هي في المسائل التي لم يثبت حكمها في شرعنا
فأما ثبت في شرعنا فهو على ما ثبت فيه سواء وافق شرع من قبلنا
أو خالفه (2) .

* * *

(1) البرهان : 1 / 503 وما بعدها . المحصول : 1 / 3 / 397 وما بعدها .
التحصيل : 231 . أصول الرغسي : 1 / 99 وما بعدها . شرح تنقيح الفصول :
297 ، 300 . روضة الناظر : 1 / 400 . إرشاد الفحول : 239 .
(2) شرح تنقيح الفصول : 298 .

الباب الرابع : في الخبر

وهو الكلام المحتمل للتصديق والتكذيب ، وهذه العبارة أولى ممن قال الصدق والكذب (1) لأن خير الله ورسوله ﷺ لا يحتمل إلا الصدق وخير الكاذب كمسيلة (2) لا يحتمل إلا الكذب ، وفائدة هذا الباب معرفة نقل السنة وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في التواتر

نقل الخبر على نوعين : متواتر ، ونقل آحاد .

- فأما التواتر فهو خير ينقله جماعة يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب (3) قال فخر الدين بن الخطيب : « إن عددهم غير محصور خلافا لمن حصرهم في اثنتي عشر أو في أربعين أو سبعين أو ثلاثمائة أو غير ذلك والأربعة ليست منه عند الجمهور (4) وعلى أنه قد قال ابن حزم : (5) « إن نقل الاثني العدين يوجب العلم » (6) .

(1) المحصول : 2 / 1 / 307 وما بعدها . شرح تنقيح الفصول : 346 . إرشاد الفحول : 42 .

(2) هو مسيلة بن ثمامة بن بكير ، ادعى النبوة كذباً ، وكان يلقب قبل ظهور الإسلام بـ (رحمن اليمامة) قتل في حروب الردة ، وله من العمر 150 سنة و (انظر ترجمته سيرة ابن هشام : 2 / 72 . الروض الأنف : 7 / 425 وما بعدها . شذرات الذهب : 1 / 23 . الكامل : 2 / 360 - 367) .

(3) شرح تنقيح الفصول : 349 . حاشية العطار : 2 / 147 . المختصر لابن اللحام : 81 .

(4) المحصول : 2 / 1 / 370 - 382 .

(5) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، عالم الأندلس في عصره وأخذ أئمة الإسلام من مصنفاته : الاحكام في أصول الأحكام . المحلى بالآثار في شرح المحلى بالانتظار . كتاب الفصل في الملل والنحل . توفي سنة 456 هـ (لسان الميزان : 4 / 198 . وفيات الأعيان : 3 / 325 . شذرات الذهب : 3 / 299) .

(6) والثابت من كلام ابن حزم ما جاء في كتابه الأحكام في أصول الأحكام أن خير الواحد العدل عن مثله رسول الله ﷺ يوجب العلم والعمل معا . (الاحكام : 1 / 132) .

والتواتر يفيد العلم بشرطين :

* أحدهما : أن يستوي طرفاه وواسطته في كثرة الناقلين .

* والآخر : أن يكون مستنداً إلى أمر معلوم بالحس تحرزاً من الظنون ومن المعلوم بالنظر (1) .

تنبيه :

يحصل العلم بالخبر بطرق غير التواتر وهي كون المخبر عنه معلوماً بالضرورة ، أو بالاستدلال ، أو خبر رسوله ﷺ ، أو خبر مجموع الأمة ، أو القرائن عند أبي المعالي وأبي حامد (2) (3) .

* * *

(1) شرح اللب : 2 / 572 . الوصول إلى مسائل الأصول للشيرازي : 75 / 76 .
المستصفي : 1 / 134 . روضة الناظر : 1 / 254 . شرح تنقيح الفصول : 353 .
المختصر لإبن اللحام : 81 . المنحول : 243 . الإحكام للآمدي : 1 / 228 إرشاد
الفحول : 47 / 48 .

(2) هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الفزالي الطوسي ، حجة الإسلام ،
فيلسوف متصوف ، من مصنفاته : إحياء علوم الدين ، المستصفي في علم الأصول ،
المنحول في الأصول ، المكنون في الأصول ، البسيط والوسيط والوجيز في الفقه تولى سنة
505 هـ (شذرات الذهب : 4 / 10 . وفيات الأعيان : 1 / 216 . الفكر السامي :
2 / 4 / 382) .

(3) المستصفي : 1 / 183 . المنحول : 237 / 238 . البرهان : 1 / 576 - 580
شرح الورقات للجرجاني : 185 . المحصول : 2 / 328 - 331 . شرح تنقيح
الفصول : 354 .

الفصل الثاني : في أخبار الآحاد .

وأما نقل الآحاد فهو خير الواحد أو الجماعة الذين لا يبلغون حد التواتر، وهو لا يفيد العلم وإنما يفيد الظن ، وهو حجة عند مالك (1) وغيره بشروط منها :

- أن يكون الراوي حين السماع مميزاً سواء كان بالغاً أو غير بالغ (2) .

- وأن يكون عند التحديث عاقلاً بالغاً مسلماً عدلاً ، والعدالة هي اجتناب الكبائر وتوقي الصغائر واجتناب المباحات القاذحة في المروءة ، والصحابة كلهم عدول (3) وثبتت العدالة بالإختبار أو التزكية ، واختلف هل يكفي في التعديل والتجريح واحد أم لا ؟ (4) .

وتقبل رواية الفاسق ومجهول الحال ، واختلفوا في قبول رواية المبتدع (5) .

(1) شرح تنقيح الفصول : 356 . نشر الهنود : 2 / 35 - 37 .

(2) إحكام الفصول : 362 . المحصول : 2 / 1 / 563 . منتهى السؤل والأمل :

76 . المنحول : 257 . إرشاد الفحول : 50 . نشر الهنود : 2 / 46 .

(3) شرح تنقيح الفصول : 358 / 361 . شرح الكوكب المنير : 271 / 276 .

منتهى السؤل والأمل : 76 / 78 . المختصر لإبن اللعامة : 84 / 85 . روضة الناظر : 300 / 2 .

(4) شرح تنقيح الفصول : 361 . الإحكام الأمدي : 1 / 270 . منتهى السؤل

والأمل : 79 .

(5) شرح تنقيح الفصول : 359 ، 363 ، 364 .

منتهى السؤل والأمل : 78 . نشر الهنود : 2 / 45 ، 46 ، 54 ، 52 . الإحكام الأمدي : 1 / 265 وما بعدها .

- ومنها أن يكون الراوي فقيها اشترطه مالك خلافاً لغيره (1) .

- ومنها أن لا يثبت كذب الخبر لمخالفته لما علم بالتواتر أو الضرورة أو الدليل القاطع ، أو أن يكون شأنه أن يتواتر ولم يتواتر (2) .

ولا يقدر في الرواية تساهل الراوي في غير الحديث ، ولا جهله بالعربية ، ولا مخالفة الناس لروايته ، ولا كون مذهب علي خلاف روايته (3) .

* * *

-
- (1) المحصول : 2 / 1 / 607 وما بعدها . شرح تنقيح الفصول : 369 . نشر البند : 2 / 47 - 48 . أحكام الفصول : 366 .
- (2) المحصول : 2 / 1 / 413 وما بعدها . شرح تنقيح الفصول : 355 .
- (3) المحصول : 2 / 1 / 610 ، 611 ، 627 ، 630 . شرح تنقيح الفصول : 370 / 371 .

الفصل الثالث : في النظر في كيفية الرواية وألغاظ الراوي

- أما كيفية الرواية فست مراتب ، أعلاها السماع من الشيخ ، ثم القراءة عليه ثم السماع عليه ، ثم المناولة ، ثم الإجازة بالمشافهة ، ثم الإجازة بالمكاتبة .

- وأما ألغاظ الراوي ، فإن كان من الصحابة فالغايه ست مراتب :
* الأول : أن يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول ، أو حدثني أو أخبرني أو قال لي ، فهذا نص في تلقيه لذلك من رسول الله ﷺ .
* أو أخبر أو حدث ، وهذه ظاهرة في التلقي منه ﷺ وعلى ذلك يحمل وليس نصاً .

* ومثله أمر رسول الله ﷺ بكذا أو نهى عن كذا ، فهذه محتملة هل سمعه منه أم لا ؟

* الرابعة : أن يقول أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا ، فيتطرق إلى هذا احتمال ثان وهو هل أمر به رسول الله ﷺ أو غيره إلا إن قالها أبو بكر الصديق فيعلم أنه لم يأمر عليه أحد غير رسول الله ﷺ .

* الخامسة : أن يقول كنا نفعل كذا ، فيتطرق إليه احتمال هل كان في زمان النبي ﷺ أم لا (1) .

وإذا قال غير الصحابي قال رسول الله ﷺ فهذا مرسل ، وهو حجة عند مالك وأبي حنيفة خلافاً للشافعي (2) .

(1) المنصفي : 1 / 129 - 131 . المحصول : 2 / 1 / 637 - 643 . روضة الناظر : 1 / 237 - 242 . لم يتعرض المصنف لكافة المراتب المتعلقة بألغاظ رواية الصحابي شرح تنقيح الفصول : 373 / 375 . الكفاية : 460 / 461 .

(2) المنصفي : 1 / 169 . روضة الناظر : 1 / 324 . الوصول إلى مسائل الأصول : 2 / 111 - 112 . المحصول : 2 / 1 / 650 وما بعدها . الإحكام الأمدي : 1 / 277 - 282 . شرح تنقيح الفصول : 379 .

واختلف هل ينقل الحديث بالمعنى ، واشترط الذين أجازوه أن لا يزيد في المعنى ولا ينقص ولا يكون أخفى (1) .

- وأما ألفاظ غير الصحابي فعلى أربع مراتب : الأولى : حدثني أو أخبرني أو سمعته .

الثانية : أن يقال له أسمعته هذا فيقول نعم .

الثالثة : أن يقال له اسمعت هذا فيشير بإصبعه أو برأسه .

الرابعة : أن يقرأ عليه ولا ينكر ولا يتعرف بإشارة ولا غيرها (2) .

* * *

(1) المحصول : 2 / 1 / 1 - 667 - 668 . روضة الناظر : 317/1 - 323 . شرح تنقيح النصول : 380 . الإحكام الأمدي : 1 / 283 .

(2) المحصول : 2 / 1 / 2 - 644 - 646 . شرح تنقيح النصول : 375 / 376 .

الباب الخامس : في النسخ

وهو يتطرق إلى الكتاب والسنة دون غيرها ، فلذلك ذكرناه عقبهما ، وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في حقيقته

ومعناه لغة : الإزالة كقولهم نسخت الشمس الظل ، والنقل كنسخ الكتاب (1) وحده شرعاً : الخطاب الدال على ارتفاع حكم ثابت بخطاب متقدم مع تراخيه عنه (2) .

والفرق بينه وبين التخصيص من ثلاثة أوجه :

- الأول : أن النسخ بعد ثبوت الحكم بخلاف التخصيص .
- الثاني : أن النسخ متراخ عن المنسوخ ، والتخصيص قد يكون متراخياً ومتصلاً .
- الثالث : أن النسخ يبطل الجميع والتخصيص إخراج البعض (3) .

الفصل الثاني : في حكمه

والنسخ جائز عقلاً وواقع شرعاً، وأنكره اليهود لعنهم الله (4)

(1) لسان العرب : 3 / 624 . مختار الصحاح : 656 . القاموس المحيط : 271 / 1 . المعجم الوسيط : 2 / 917 . معجم مقاييس اللغة : 5 / 424 .
(2) المستصفي : 1 / 107 . المحصول : 1 / 3 / 423 . شرح تنقيح الفصول : 301 . إرشاد الفحول : 184 . البرهان : 2 / 1293 . الوصول لإبن برهان : 2 / 7 .
(3) روضة الناظر : 1 / 197 - 198 مع شرحها نزهة الخاطر . المحصول : 1 / 3 / 10 - 11 . إرشاد الفحول : 142 / 143 . الإحكام للأمدي : 243 - 244 .
(4) النخول : 288 . المحصول : 1 / 3 / 440 . شرح تنقيح الفصول : 303 . منتهى السؤل والأمل : 154 . الإحكام للأمدي : 2 / 245 . العدة : 3 / 771 . الوصول إلى الأصول : 2 / 13 .

وقالوا يلزم منه البداء (1) وهو محال على الله ، وقولهم باطل ،
والدليل على بطلانه من ثلاثة أوجه :

- الأول : ما اتفقت عليه الأمم من نكاح الأخوات غير التزومة في
زمان آدم ، ثم تحريمه في جميع الملل (2) .

- الثاني : أن اليهود وافقوا على أن شريعتهم نسخت ما قبلها ،
فلما جاز ذلك يجوز أن ينسخها ما بعدها (3) .

- الثالث : الفرق بين النسخ والبداء هو أن يظهر له ما كان خفياً
عليه ، والنسخ ليس كذلك ، إنما هو كتحديد مدة للحكم مثل أن يأمر
السيد عبده بعمل فإذا بلغ منه المقدار الذي أراد السيد ، رفع يده
عنه وأمر بعمل آخر (4) .

ولا يجوز النسخ إلا بثلاثة شروط :

- أحدها : أن يكون في الأحكام لا في الاعتقادات ولا في
الأخبار إلا إذا اقتضت حكماً (5) .

(1) المنحول : 288 . المتصفي : 1 / 108 . إحكام الفصول : 393 . الوصول
إلى الأصول : 2 / 15 . العدة : 3 / 774 . الإحكام للأمدي : 2 / 248 . منتهى
السؤل والأمل : 155 .

(2) الإحكام للأمدي : 2 / 247 . العدة : 3 / 775 . شرح تنقيح الفصول :
303 .

(3) الإحكام : 2 / 247 . العدة : 3 / 775 . الوصول إلى الأصول :
20 - 15 / 2 .

(4) الإحكام لابن حزم : 4 / 574 . الإحكام للأمدي : 2 / 241 .

(5) إحكام الفصول : 399 . المحصول : 1 / 3 / 496 . شرح تنقيح الفصول :
309 .

- والثاني : أن يكون في الكتاب والسنة ، لأن الإجماع والقياس لا ينسخ واحد منهما ولا ينسخ (1) .
- والثالث : أن يكون النسخ متأخراً والمنسوخ متقدماً ، ويعرف ذلك بالنص على التأخير أو معرفة وقتها أو برواية من مات قبل رواية الحكم الآخر .

ويرفع النسخ بالنص على الرقع أو على ثبوت النقيض أو بالضد أو بإجماع الأمة على النسخ (2) .

الفصل الثالث : في الناسخ والمنسوخ

- أما القرآن فينسخ بالقرآن (3) ، واختلف في نسخه بالسنة المتواترة (4) ولا ينسخ بأخبار الآحاد خلافاً للقاضي أبي الوليد (5) وبعض أهل الظاهر (6) .

(1) إحكام الفصول : 417 . الإحكام للأمدي : 2 / 243 . العدة : - 827 / 3 / 826 . المحصول : 1 / 3 / 460 ، 495 ، 508 ، 519 ، 531 ، 536 . شرح تنقيح الفصول : 311 .

(2) المحصول : 1 / 3 / 561 وما بعدها . شرح تنقيح الفصول : 321 . إرشاد الفحول : 186 .

(3) إحكام الفصول : 417 . المحصول : 1 / 3 / 460 . الإحكام للأمدي : 2 / 267 . شرح تنقيح الفصول : 311 . منتهى السؤل والأمل : 160 . إرشاد الفحول : 190 .

(4) الإحكام للأمدي : 2 / 272 . المحصول : 1 / 3 / 519 . شرح تنقيح الفصول : 313 . منتهى السؤل والأمل : 161 . إرشاد الفحول : 191 . نواتج الرحوت : 2 / 78 . العدة : 2 / 789 .

(5) هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي التجيبي القاضي فقيه مالكي كبير من رجال الحديث ، من مصنفاته : إحكام الفصول ، المنتقى في شرح الوطأ ، كتاب التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الصحيح ، توفي سنة 474 هـ (ترتيب المدارك : 2 / 802 . الديباج المذهب : 120 / 122 . وفيات الأعيان : 2 / 408 . شذرات الذهب : 3 / 344 - 345 . الفكر الأساسي : 2 / 216) .

(6) الإحكام لابن حزم : 4 / 617 . شرح تنقيح الفصول : 311 .

- أما السنة المتواترة فتتسخ بالقرآن أو بالسنة المتواترة لا بالآحاد (1) .

- وأما أخبار الآحاد فتتسخ بالقرآن أو بالسنة المتواترة أو بالآحاد (2) .

ويجوز نسخ الأثقل بالأخف وعكسه ، والنسخ بالمثل والنسخ إلى غير بدل (3) والمنسوخ بالقرآن على ثلاثة أنواع : منسوخ التلاوة والحكم ، ومنسوخ التلاوة دون الحكم ، ومنسوخ الحكم دون التلاوة (4) .

* * *

(1) المحصول : 1 / 3 / 495 ، 498 ، 508 . الأمل : 2 / 267 . شرح تنقيح الفصول : 311 / 312 . منتهى السؤل والأمل : 160 . إرشاد الفحول : 190 . المختصر : 138 . حاشية العطار : 2 / 112 .

(2) المحصول : 1 / 3 / 495 ، 498 ، 508 . شرح تنقيح الفصول : 311 . المختصر لإبن اللحام : 138 .

(3) العدة : 3 / 785 .

المحصول : 1 / 3 / 479 - 482 . شرح تنقيح الفصول : 308 . منتهى السؤل والأمل : 158 . إرشاد الفحول : 188 .

(4) العدة : 3 / 780 . المحصول : 1 / 3 / 282 - 486 . شرح التنقيح : 309 . إرشاد الفحول : 190 - 189 .

الباب السادس : في الإجماع

وفيه فصلان :

الفصل الأول : في إجماع الأمة

وهو اتفاق العلماء على حكم شرعي ⁽¹⁾ وهو حجة عند جمهور الأمة خلافاً للخوارج ⁽²⁾ والروافض ⁽³⁾ ، وإجماع كل عصر حجة لا يشترط الأمة إلى يوم القيامة لانتفاء فائدة الإجماع ⁽⁴⁾ ، ولا يشترط إنقراض العصر خلافاً لقوم ⁽⁵⁾ .

(1) روضة الناظر : 2 / 331 .

(2) هم الذين أظهروا الخروج على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما ، وحاربوا علياً لأجل رضاه بالتحكيم وكفروه بدعوى أنه لا يجوز أن يحكم الرجال في دين الله . وأنه لا حكم إلا لله ، واتفقوا على قتل علي ومعاوية وعصروا بن العاص وقتلوا من قتل علي دون الآخرين وهم فرق متعددة (انظر البداية والنهاية لابن كثير : 7 / 278 - 310 . الفرق بين الفرق : 19 ، 54 / 92 . الملل والنحل للشهرستاني : 1 / 155 وما بعدها الموافق : 629 . مقالات الإسلاميين : 81) .

(3) وقد تسموا بهذا الإسم لأجل رفضهم زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وذلك لما سألوه عن رأيه في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فأثنى عليهما خيراً وقال لهم : كانا وزيري جدي ، عند ذلك تركوه لما رفض أن يتبرأ من الشيخين ، وقال لهم : رفضتوني فأطلق عليهم من ذلك الوقت إسم الرافضة ، وهم فرق متعددة (انظر الفرق بين الفرق : 16 ، 22 وما بعدها . مقالات إسلاميين : 15 . الملل والنحل للشهرستاني : 1 / 29 . مرآة الجنان : 1 / 257) . الإحكام الأمدى : 1 / 150 . شرح تنقيح الفصول : 324 . روضة الناظر : 1 / 335 . منتهى السؤل والأمل : 52 . إرشاد الفحول : 73 .

(4) المحصول : 2 / 1 / 278 . شرح تنقيح الفصول : 341 . الإحكام للأمدى : 67 / 1 .

(5) منهم الأستاذ أبو بكر بن فورك . المحصول : 2 / 1 / 206 وما بعدها . شرح تنقيح الفصول : 330 . الإحكام للأمدى : 1 / 189 .

وقال داود الظاهري : إجماع غير الصحابة ليس بحجة (1) ، ولا يعتبر إجماع العوام خلافاً للقاضي أبي بكر (2) . والمعتبر في كل فن إجماع أهله وإن لم يكونوا من غير أهله ولا يعتبر منهم إلا المجتهدون لا المقلدون (3) .

فروع :

- الأول : يجوز حصول الإتفاق بعد الإختلاف في العصر الواحد وفي العصر الثاني (4) .

- الثاني : إذا اختلف أهل العصر الأول على قولين فلا يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث خلافاً للظاهرة (5) .

- الثالث : إذا حكم بعض الأمة وسكت الباقون فهو حجة وإجماع ويسمى الإجماع السكوتي وقيل هو حجة وليس بإجماع (6) .

-
- (1) الإحكام لابن عزم : 4 / 659 . إرشاد الفحول : 83 / 84 .
(2) إحكام الفصول : 459 . المحصول : 2 / 1 / 279 . الوصول إلى مسائل الأصول : 2 / 188 . الإحكام للأمدى : 1 / 167 . إرشاد الفحول : 87 . منتهى السؤل والأمل : 55 .
(3) المحصول : 2 / 1 / 281 . وما بعدها . شرح تنقيح الفصول : 341 .
(4) المحصول : 1 / 1 / 190 ، 195 . الوصول إلى مسائل الأصول : - 197 / 2 / 196 . شرح تنقيح الفصول : 328 . منتهى السؤل والأمل : 62 .
(5) المحصول : 2 / 1 / 179 . الوصول إلى مسائل الأصول : 2 / 198 . شرح تنقيح الفصول : 328 . الإحكام للأمدى : 1 / 198 . منتهى السؤل والأمل : 61 . المنقول : 320 . البرهان : 1 / 706 . الوصول لابن برهان : 108 - 12 - 112 . إرشاد الفحول : 86 .
(6) المحصول : 2 / 1 / 215 . وما بعدها . الوصول إلى مسائل الأصول : 2 / 163 - 164 . شرح تنقيح الفصول : 330 . إرشاد الفحول : 84 / 86 . الوصول لابن برهان : 2 / 124 .

- الرابع : يجوز عند مالك انعقاد الإجماع عن الدليل والأمانة والقياس (1) .

- الخامس : إذا نقل الإجماع بأخبار الآحاد فقبل هو حجة وقبل لا (2) .

* * *

(1) الإحكام للآمدي : 18 / 193 - 198 . المحصول : 265 / 1/2 وما بعدها .
الوصول إلى مسائل الأصول : 2 / 158 . شرح تنقيح الفصول : 339 منتهى السؤل
والأمل : 60 . إرشاد الفحول : 79 / 80 .

(2) المحصول : 2 / 1 / 214 . شرح تنقيح الفصول : 332 . إرشاد الفحول :

الفصل الثاني : في بقية أنواع الإجماع

- أما إجماع أهل المدينة فهو حجة عند مالك وأصحابه وهو عندهم مقدم على الأخبار (1) خلافاً لسائر العلماء ، وهو من وجوه الترجيح عند الجميع (2) .

- وأما إجماع أهل الكوفة فقال به قوم لكثرة من دخلها من الصحابة (3) وكذلك قال قوم بإجماع العترة (4) وبإجماع الخلفاء الأربعة لفضلهم (5) .

- وأما قول الصحابي إذا لم يكن له مخالف ، فإن انتشر ذلك

(1) المراد بحجة عمل أهل المدينة ما كان طريقه النقل ، وهو ضرب من أضرب إجماع أهل المدينة . انظر إحكام الفصول : 281 . شرح تنقيح الفصول : 334 . منتهى السؤل والأمل : 57 . المنحول : 314 / 315 . البرهان : 702 / 1 . نشر البهود : 89 / 2 . إرشاد الفحول : 83 . الإحكام للأمدى : 180 / 1 - 182 . المتصفي : 187 / 1 . روضة الناظر : 363 / 1 . المحصول : 228 / 1 / 2 . نزهة الخاطر : 364 - 363 / 1 .

(2) الإحكام للأمدى : 277 / 3 . شرح تنقيح الفصول : 323 .

(3) الوصول إلى مسائل الأصول : 178 / 2 . شرح تنقيح الفصول : 334 . نشر البهود : 89 / 2 . المتصفي : 187 / 1 . إرشاد الفحول : 83 .

(4) وهو قول الامامية والرافضة والزيدية . المحصول : 240 / 1 / 2 . شرح تنقيح الفصول : 334 . الوصول إلى مسائل الأصول : 182 / 2 . أصول السرخسي : 314 / 1 . إرشاد الفحول : 83 . منتهى السؤل والأمل : 57 . شرح اللمع : 720 - 716 / 2 .

(5) الوصول إلى مسائل الأصول : 181 / 2 . المحصول : 246 / 1 / 2 . شرح تنقيح الفصول : 335 . روضة الناظر : 365 / 1 . شرح اللمع : 715 / 2 . إرشاد الفحول : 83 . منتهى السؤل والأمل : 58 . نشر البهود : 89 / 2 . الإحكام للأمدى : 185 - 184 / 1 .

القول في الصحابة فهو حجة كالإجماع السكوتي ، وإن لم ينتشر
فمذهب مالك أنه حجة ، واختلف فيه قول الشافعي (1) .

- وأما إذا اختلف الصحابة على قولين فهما دليلان تعارضا
فيرجح أحدهما بكثرة العدد أو بموافقة أحد الخلفاء الأربعة عليه ،
وإن استويا وجب الرجوع إلى دليل آخر (2) .

* * *

(1) المحصول : 2 / 1 / 223 وما بعدها . شرح تنقيح النصول : 321 . شرح
اللمع : 2 / 742 - 747 . روضة الناظر : 1 / 403 .

(2) الوصول إلى مسائل الأصول : 2 / 207 - 208 . شرح اللمع :
2 / 750 - 751 .

الباب السابع : في القياس

وهو أكمل الرأي ومجال الإجتهد ، وبه تثبت أكثر الأحكام ، فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة ، ومواضع الإجماع معدودة ، والوقائع غير محصورة ، فاضطر^(*) العلماء إلى أن يثبتوا عنها بالقياس لعالم يثبت بنص ولا إجماع .

والقياس حجة عند العلماء من الصحابة فمن بعدهم إلا الظاهرية⁽¹⁾ ، ونتكلم في حده ومواضعه ، وشروطه ، وأنواعه ، ومفسراته :

الفصل الأول : في حده ومواضعه :

- أما حده فهو : « حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما »⁽²⁾ .

فقولنا : معلوم نعني به الاشتراك بين المعلوم والمظنون⁽³⁾ ، ويدخل فيه أيضاً الموجود والمعدوم⁽⁴⁾ ، وأوجز من ذلك أن تقول القياس : « هو إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه لجامع بينهما⁽⁵⁾ »

(*) وفي الأصل (فاضطرب العلماء) .

(1) البرهان : 2 / 751 . المستصفي : 2 / 234 . الإحكام للأمدى : 3 / 97 وما بعدها . الإحكام لابن حزم : 8 / 1206 - 1208 . الوصول للشيرازي : - 216 / 2 . إرشاد الفحول : 199 .

(2) البرهان : 2 / 745 . المستصفي : 2 / 228 . المنقول : 324 . الإحكام للأمدى : 3 / 5 . المحصول : 2 / 2 / 9 . منتهى السؤل والأمل : 167 . إرشاد الفحول : 198 .

(3) شرح تنقيح الفصول : 383 . نشر البتود : 2 / 105 . حاشية الشرييني : 240 / 2 .

(4) المحصول : 2 / 2 / 9 . البرهان : 2 / 745 - 746 . إرشاد الفحول : 198 . نشر البتود : 2 / 105 .

(5) انظر إرشاد الفحول : 198 .

فالمنظوق به هو المقيس عليه وهو الأصل ، والمسكوت عنه هو المقيس وهو الفرع .

- وأما مواضعه فيدخل في الأحكام الشرعية وهو مقصودنا ، وفي الأحكام العقلية ، وفي الأحكام اللغوية ولا يدخل في الأسباب مثل أن يقول في طلوع الشمس أنه موجب للصلاة كفرورها (1) ، ويدخل في المقدرات كالكفارات خلافاً لأبي حنيفة . ولا يجوز القياس على الرخص خلافاً للشافعي (2) .

* * *

(1) المحصول : 2 / 2 / 449 - 446 . شرح تنقيح الفصول : 412 / 414 .

(2) المحصول : 2 / 2 / 471 وما بعدها . شرح تنقيح الفصول : 415 .

الفصل الثاني : في شروطه

وهي ثمانية منها ما يشترط في الأصل والفرع :

- الأول : أن يكون حكم الأصل شرعياً .
- الثاني : أن يثبت بدليل شرعي .
- الثالث : أن يكون ثابتاً غير منسوخ .
- الرابع : أن يكون متفقاً عليه عند جميع العلماء أو عند الخصمين .

- الخامس : أن لا يكون الأصل فرعاً لأصل آخر ، وفي هذا خلاف .

- السادس : أن لا يخرج الأصل عن باب القياس كالتعبدات من عدد ركعات الصلاة ومقادير الحدود وشبه ذلك ، وما اختص به النبي ﷺ من الأحكام .

- السابع : أن يكون الوصف الجامع موجوداً في الفرع كما هو في الأصل .

- الثامن : أن لا يكون الفرع منصوصاً فإن القياس لا يعتبر مع وجود النص⁽¹⁾ .

الفصل الثالث : في أنواعه

ونوضحها بثلاث تقسيمات :

* القسم الأول : ينقسم القياس إلى نوعين قياس علة ، وقياس شبه .

(1) الحصول : 2 / 2 / 497 - 499 . الإحكام للأمدى : 3 / 12 وما بعدها .

إرشاد الفحول : 205 .

فقياس العلة : هو الذي يكون الجامع فيه بين الأصل والفرع وصفا هو علة الحكم وموجب له كتحريم التبيذ المسكر بالقياس على الخمر ، والجامع بينهما الإسكار وهو علة التحريم (1) .

وقياس الشبه : هو الذي يكون الجامع فيه وصفا ليس بعلة في الحكم كإيجاب النية في الوضوء بالقياس على التيمم والجامع بينهما أن كل واحد منهما طهارة من حدث ، والطهارة من حدث ليست علة لوجوب النية وإنما هي وصف يشترك فيه الأصل والفرع (2) .

واتفق القائلون بالقياس على أن قياس العلة حجة ، واختلفوا في الاحتجاج بقياس الشبه لضعفه (3) ، ولأنه ينقلب بقول الحنفي لا تجب النية في الوضوء بالقياس على إزالة النجاسة ، والجامع بينهما أن كل واحد منهما طهارة بالماء ، وزاد بعض الأصوليين نوعاً ثالثاً سموه قياس الدلالة ، قال أبو المعالي : « لا معنى لِعَدُّه قسماً على حدثه ، لأنه تارة يلحق بقياس العلة وتارة بقياس الشبه » (4) ، وزاد بعضهم قياس المناسبة وهو المبني على تحصيل مصلحة أو دفع مفسدة (5) ، وستكلم عليه في المصلحة .

(1) شرح اللع : 2 / 799 - 800 .

(2) البرهان : 2 / 860 ، 829 ، 830 . شرح اللع : 2 / 812 .

(3) البرهان : 2 / 870 وما بعدها .

(4) المرجع السابق نفس الجزء : 880 .

(5) المرجع السابق نفس الجزء : 870 .

* القسم الثاني : ينقسم من وجه آخر إلى نوعين : قياس جلي وقياس خفي ، وهو بالنظر إلى ذلك على درجات .

- الدرجة الأولى : إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه لأنه أولى كتحریم الضرب من قوله تعالى : ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ (1) (*) .

- الدرجة الثانية : إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه ، لأنه مثله كقول النبي ﷺ : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغسل منه » (2) (3) فيحكم للمتفوط في الماء الدائم بحكم البول لأنه مثله في تنجيس الماء .

وقد اختلف : هل تسمى الدرجتان قياس أم لا تسمى (4) لظهورها حتى إن إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به فيها معلوم قطعاً لا يحتاج إلى فكر ولا استنباط علة ، ولا يخالف فيهما إلا معانداً أو جاهلاً .

- الدرجة الثالثة : قياس العلة : وهو متفاوت في الخفاء والجلء ألا ترى أن قياس الأرز على القمح في تحريم التفاضل لعله الاقتيات والادخار عند مالك والطعمية عند الشافعي ليس في الظهور كقياس النبيذ على الخمر لعله الإسكار (5) .

(1) آية 23 من سورة الإسراء .

(*) البرهان : 2 / 878 . المحصول : 2 / 2 / 170 ، 174 . الإحكام للأمدي : 95 / 3 .

(2) صحيح البخاري : 1 / 346 . صحيح مسلم : 3 / 187 .

(3) البرهان : 2 / 878 ، 881 .

(4) البرهان : 2 / 878 .

(5) الوصول إلى مسائل الأصول : 2 / 243 - 244 .

- الدرجة الرابعة : قياس المناسبة ، وهو أيضاً متفاوت .
- الدرجة الخامسة : قياس الشبه ، وهو أيضاً متفاوت (1) .
- التقسيم الثالث : تعرف العلة في قياس العلة بأمر بعضها أقوى من بعض ، متفاوت درجات القياس لذلك :
- الأول : النص على العلة ، كقول النبي ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ (2) » . (3)

- الثاني : الإيماء بالفاء كقوله تعالى ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا (4) ﴾ (5) أو بالباء كقوله : ﴿ بَأْتِهِمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ (6) ﴾ (7) ، أو بالسلام كقوله : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (8) ﴾ (9) ، وإن كقوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ (10) ﴾ (11) .

(1) البرهان : 2 / 877 - 884 .

(2) الفتح الرباني : 17 / 346 ، سنن النسائي : 8 / 61 ، السنن الكبرى للسيوطي .

(3) سنن الترمذي : 5 / 64 ، وقال الترمذي عقبه : هذا حديث حسن صحيح .

(4) الوصول إلى مسائل الأصول : 2 / 245 ، شرح اللمع - 801/2-802 .

(5) آية 38 من سورة المائدة .

(6) المحصول : 2 / 2 / 198 - 199 .

(7) آية 13 من سورة الأنفال - آية 4 من سورة الحشر .

(8) المحصول : 2 / 2 / 196 ، الإحكام للأمدي : 3 / 56 .

(9) آية 56 من سورة الفاريات .

(10) المحصول : 2 / 2 / 193 - 194 ، الإحكام للأمدي : 3 / 56 .

(11) آية 33 من سورة الحاقة .

(12) المحصول : 2 / 2 / 195 ، الإحكام للأمدي : 3 / 56 .

- الثالث : ترتيب الحكم على الوصف كقوله عليه السلام :
« الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ » (1) معناه لأجل قتله . (2)

- الرابع : الإجماع على العلة . (3)

- الخامس : دوران الحكم مع الوصف ، وهو وجوده مع وجوده ،
وعدمه مع عدمه كالرجم مع الإحصان . (4)

- السادس : السبر والتقسيم ، وهو أن يقال لا يخلو أن تكون
علة كذا وكذا ويبطل أن تكون كذا ، فيتعين أن يكون . (5)

- السابع : تقسيم المناط (6) : وهو تعيين العلة من بين أوصاف

(1) أخرجه الترمذي : 4 / 425 . وابن ماجه : 2 / 883 ، 913 . والبيهقي :
6 / 220 . والبارقطني : 4 / 95 ، 96 ، 97 . والحديث روي بطرق متعددة بالفاظ
مختلفة يشد بعضها بعضاً . انظر التعليق المعنى : 4 / 95 - 97 . نيل الأوطار :
7 / 221 . تحقيق شرح السنة : 8 / 368 .

(2) المحصول : 2 / 2 / 210 . شرح تنقيح الفصول : 390 . الإحكام للأمددي :
3 / 57 .

(3) الوصول إلى مسائل الأصول : 2 / 245 . حاشية السعد : 2 / 233 . شرح
المضد : 2 / 233 . الإحكام للأمددي : 3 / 55 . شرح الكوكب المنير : 509 .
إرشاد الفحول : 210 .

(4) المحصول : 2 / 2 / 285 وما بعدها . شرح تنقيح الفصول : 396 . مفتاح
الوصول : 150 . شرح الكوكب المنير : 529 . حاشية السعد : 2 / 246 . إرشاد
الفحول : 221 .

(5) المحصول : 2 / 2 / 299 وما بعدها . شرح تنقيح الفصول : 397 . شرح
الكوكب المنير : 516 . إرشاد الفحول : 213 . المختصر : 148 . إجابة السائل :
194 .

(6) المراد بتقسيم المناط عند المؤلف هو تنقيح المناط ، وبدل على ذلك قوله بعد ذلك :
« فأما تنقيح المناط ، فقد بيناه » .

مذكورة كما ورد في الحديث « أن أعرابياً جاء يضرب صدره ، ويشتم شعره ، ويقول : هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ واقعت أهلي في رمضان » (1) فهذه جملة أوصاف تعين أن أمره بالكفارة إنما كان للجماع في رمضان لا لغيره من الأوصاف المذكورة . (2)

تكميل :

يقول الفقهاء تنقيح المناط وتخريج المناط وتحقيق المناط .

- فأما تنقيح المناط فقد بيناه ، والمناط هو العلة .

- وأما تخريج المناط فهو تعيين العلة من أوصاف غير مذكورة ، كقوله ﷺ : « لا تَبِيعُوا الْبُرَّ بِالْبُرِّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ » (3) ، فتتظر هل العلة في ذلك الطعمية أو الاقتبائية أو الكيل أو الوزن أو غير ذلك

- وأما تحقيق المناط ، فهو أن يتفق على تعيين العلة ، ويطلب أن يثبت في محل النزاع (4) .

(1) حديث متفق عليه ، أخرجه البخاري : 4 / 163 ، ومسلم : 7 / 224 - 226 .

(2) المتصفي : 2 / 231 - 232 ، روضة الناظر : 2 / 232 ، شرح تنقيح

الفصول : 389 ، مفتاح الوصول : 147 ، شرح الكوكب النير : 513 ، نشر الهند : 2 / 207 .

(3) وهو جزء من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، أخرجه مسلم :

11 / 12 / 13 / 14 / 15 ، وأبو داود في سننه : 3 / 643 - 646 ، والترمذي

وبوب له : باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل : 3 / 541 ، والنسائي : باب بيع

البر بالبر : 7 / 274 ، وباب بيع الشعير بالشعير 275 ، وابن ماجه : 2 / 757 .

ورود بلفظ « الطَعَامُ بِالطَعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ » وهي رواية عن معمر بن عبد الله أخرجهما

مسلم : 11 / 20 ، وأحمد في سننه : 6 / 400 ، 401 ، والبيهقي في سننه

الكبرى : 5 / 283 - 285 .

(4) المتصفي : 2 / 230 - 234 ، روضة الناظر : 2 / 229 - 234 ، شرح

تنقيح الفصول : 388 / 389 ، شرح الكوكب النير : 532 .

الفصل الرابع : في مفسدات القياس

وهي عشرة وبها ينقض الخصم قياس خصمه عند المناظرة :

- الأول : مخالف القياس لنص كتاب أو سنة ، فإن خالف قدم الكتاب أو السنة لم يقدح ذلك فيه ، لأن العموم يخص بالقياس على خلاف في ذلك ، وقيل يخصر وقيل يخصر بالجللي لا بالثني .

- والثاني : مخالف الإجماع .

- والثالث : عدم ثبوت الوصف الجامع .

- والرابع : قصور العلة ، وهو كونها لا تتعدى الأصل إلى سواد .

- والخامس : النقض ، وهو وجود الوصف بدون الحكم . والنقض

في سائر الأدلة وجود الدليل دون المدلول ، والنقض في الحدود وجود الحد دون المحدود وهو مفسد في الحدود ، واختلف في إفساده في الأدلة والعلل .

- والسادس : العكس : وهو وجود الحكم بدون الوصف ، وإنما

يقدح إذا اتفق الخصمان على أن العلة واحدة فإذا وجد الحكم دونها دل على عدم اعتبارها ، وأما إذا اتفقا على أن لذلك الحكم علتين أو أكثر فلا يقدح لاحتمال أن إحداها خلفت الأخرى كالحيض بخلف الجنابة في وجوب الغسل لأنهما علتان في وجوب الغسل .

- السابع : القلب : وهو إثبات نقيض الحكم بالعلة بعينها ، فإن

ثبوت نقيضه معها يدل على استحالة ثبوته لأن النقيضين لا يجتمعان ، وذلك مثل قول المالكي : الاعتكاف ليث في مكان مخصوص فلا يستقل بنفسه بالقياس على الوقوف بعرفة فيكون الصيام شرطاً فيه

فيقول : خصمه : الاعتكاف لبث في مكان مخصوص فلا يشترط فيه الصوم بالقياس على الوقوف بعرفة .

- الثامن : الفرق : وهو إبداء معنى مناسب للحكم يوجد في الأصل ويعدم في الفرع ، أو يوجد في الفرع ويعدم في الأصل كقول الحنفي : الوضوء طهارة بالماء فلا يفتقر إلى نية كإزالة النجاسة ، فيجيبه الفارق بأن الوضوء طهارة حكمية وإزالة النجاسة طهارة عينية فافترق حكمهما ، فإن كان الفرق غير مناسب لم يقدر في القياس كقول القائل : الأرز مقتات فيحرم فيه التفاضل كالقمح ، فيقول : الفارق : الفرق بينهما أن الأرز شديد البياض بخلاف القمح ، فهذا خلاف لا يعتبر .

- التاسع : القول : بالموجب : وهو يقدر في جميع الأدلة من القياس وغيره ، ومعناه أن يُسَلَّم الخصم الدليل الذي استدل به المستدل إلا أن يقول هذا الدليل ليس في محل النزاع ، وإنما هو في غيره فيبقي الخلاف بينهما ، كقول الشافعي : المحرم إذا مات لم يغسل ولم يمس بطيب لقول رسول الله ﷺ في رجل مات وهو محرم لا تمسوه بطيب فإنه يبعث يوم القيامة مليبا ، فيقول المالكي : سلمنا ذلك الرجل وإنما النزاع في غيره ، لأن اللفظ لم يرد بصيغة العموم .

- العاشر : نقص شرط من شروط القياس ، وقد عددناها في مواضعها . (1)

(1) المحصول : 2 / 2 / 323 - 375 . شرح تنقيح الفصول : 399 / 404 .
نشر البنود 209/2 - 244 . روضة الناظر : 2 / 346 - 401 ، المنخول :
401 / 425 . الإحكام للأمدى : 3 / 143 - 173 . شرح الكوكب المنير :
539 / 574 ، الوصول إلى مسائل الأصول : 2 / 295 - 345 . منتهى السؤل :
192 / 202 ، إرشاد الفحول : 224 / 235 ، حاشية السعد وشرح العضد :
257 / 280 .

الباب الثامن : في الاستدلال

وهو محاولة الدليل المفضي إلى الحكم ، ويقال باصطلاحين :

- أحدهما : محاولة الدليل الشرعي أو غيرها من جهة القواعد لا من جهة الأدلة المعلومة ، وهو قصدنا هنا .

- والثاني : محاولة الدليل الشرعي وغيره من الأدلة المعلومة أو غيرها .

والثاني أعم والأول أخص وهو على ضربين :

- الضرب الأول : الاستدلال بالملزوم على لازمه ، وباللازم على ملزومه .

والملزوم ما يحسن معه « لو » واللازم ما يحسن معه « اللام » نحو : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ ⁽¹⁾ . وكتولنا : إن كان هذا الطعام مهلكاً فهو حرام ، تقديره : لو كان مهلكاً لكان حراماً ، ويتصور في ذلك أربع صور : اثنان منتجان وهما : الاستدلال بوجود الملزوم على وجود اللازم ، وبعدم اللازم على عدم الملزوم .

واثنان عقيمان لا ينتجان وهما : الاستدلال بعدم الملزوم أو بوجود اللازم إلا أن يكون اللازم مساوياً للملزوم ينتج الأربعة نحو : لو كان هذا إنساناً لكان ضاحكاً .

ثم إن الملازمة قد تكون قطعية وظنية ، والموجود هنا ما كان منقياً في اللفظ والمعدوم ما كان ثابتاً في اللفظ ، لأن « لو » تنفي الثابت وتثبت المنفي ⁽²⁾ .

(1) آية 22 من سورة الأنبياء .

(2) شرح تنقيح الفصول : 450 / 451 ، شرح الكوكب المنير : 589

- الضرب الثاني : السبر والتقسيم: وهو حصر الأقسام بين النفي والإثبات حتى يحصل المطلوب ، كقولنا : لا يخلو أن يكون كذا وكذا ، وباطل أن يكون كذا وكذا يثبت ضده وهو كذا ، أو يبطل جميع الأقسام ، وكل واحد من الضريين حجة صحيحة وهما الشرط المتصل والمتصل⁽¹⁾ المذكوران في العقليات .

* * *

(1) الحصول : 2 / 2 / 299 - 304 . الإحكام للأمدي : 2 / 63 ، شرح تنقيح الفصول : 397 ، شرح الكوكب المنير : 516 ، إرشاد الفحول : 213 إجابة السائل : 194 ، نشر البنود : 2 / 164 .

الباب التاسع : في الاستصحاب ، والبراءة الأصلية ،
والأخذ بالأخف ، والاستقراء ، والاستحسان

- أما الاستصحاب : فهو بقاء الأمر والحال والاستقبال على ما
كان عليه في الماضي وهو قولهم : « الأصل بقاء ما كان على ما
كان حتى يدل الدليل على خلاف ذلك » ⁽¹⁾ وهو حجة عند المالكية
وأكثر الشافعية خلافاً للحنفية والمتكلمين ⁽²⁾ .

- وأما البراءة الأصلية ، فهي ضرب من الاستصحاب ، ومعناها :
البقاء على عدم الحكم حتى يدل الدليل عليه ، لأن الأصل براءة
الذمة من لزوم الأحكام ، وهي حجة خلافاً للمعتزلة وأبي الفرج ⁽³⁾
والأبهري المالكيين . ⁽⁴⁾

- وأما الأخذ بالأخف ، فهو ضرب من البراءة الأصلية ، ومعناه :
الأخذ بأخف الأقوال حتى يدل الدليل على الانتقال إلى الأثقل ، وهو
حجة عند الشافعية ⁽⁵⁾ .

- وأما الاستقراء : فهو تتبع الحكم في مواضعه ، فيوجد فيها

(1) الأشباه والنظائر للسيوطي : 51 .

(2) المحصول : 2 / 3 / 148 وما بعدها . الوصول إلى الأصول لإبن برهان : - 319

2 / 317 . شرح اللمع : 2 / 986 - 992 . الإحكام للأصمدي : 3 / 181 شرح

تنقيح الفصول : 447 . منتهى السؤل والأمل : 203 . إرشاد الفحول : 237 . حاشية

القطار : 2 / 386 . حاشية الثريني : 2 / 386 . شرح العضد : 2 / 284 .

(3) إحكام الفصول : 681 / 687 . شرح تنقيح الفصول : 447 . الوصول إلى

مسائل الأصول : 2 / 377 . وما بعدها . مفتاح الوصول : 127 .

(4) المحصول : 2 / 3 / 214 - 217 . شرح تنقيح الفصول : 452 .

على حالة واحدة حتى يغلب على الظن أنه محل النزاع على تلك الحالة ، وهي حجة عند الشافعية . (1)

- وأما الاستحسان ، فهو حجة عند أبي حنيفة خلافاً لغيره حتى قال الشافعي : « من استحسن فقد شرع » (2) ثم اختلف الناس في معناه ، فقال الباجي : « هو القول بأقوى الدليلين » (3) وعلى هذا يكون حجة إجماعاً . وقيل : هو الحكم بغير دليل ، وعلى هذا يكون حراماً إجماعاً ، لأنه اتباع للهوى (4) ، وقيل : هو دليل ينقذ في نفس المجتهد لا تساعده العبارة عنه (5) . وأشبه الأقوال أنه ما يستحسنه المجتهد بعقله (6) .

* * *

(1) المحصول : 2 / 3 / 217 ، شرح تنقيح الفصول : 448 ، روضة الناظر : 89 / 1 - 88 ، المتصفي : 1 / 51 - 52 .

(2) المتصفي : 1 / 241 ، المنقول : 374 ، الإحكام للأمدي : 3 / 200 .
الوصول إلى الأصول : 2 / 320 ، منتهى السؤل والأمل : 207 ، حاشية العطار : 395 / 2

(3) إحكام الفصول : 687 ، كتاب الحدود في الأصول : 65 وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول : 451 ، إرشاد الفحول : 241 .

(4) شرح تنقيح الفصول : 451 / 452 ، إرشاد الفحول : 241 .

(5) الإحكام للأمدي : 3 / 200 ، إرشاد الفحول : 240 ، منتهى السؤل والأمل : 207 ، حاشية العطار : 395 / 2 .

(6) نشر الهند : 2 / 262 .

الباب العاشر : في العوائد والمصلحة المرسله ، وسد الذرائع ، والعصمة

- أما العوائد : فهي غلبة معنى من المعاني على الناس ، وقد تكون هذه الغلبة في جميع الأقاليم ، وقد تختص ببعض البلاد أو بعض الفرق ، فيقضي بالعادة عند المالكية خلافاً لغيرهم ، وذلك ما لم تخالف الشريعة (1)

- وأما المصلحة ، فهي على ثلاثة أقسام :

* قسم شهد الشرع باعتباره ، وهو قياس المناسبة المبني على النظر المصلحي من تحصيل المصالح ودفع المفاسد ، فهذا حجة عند جميع القائلين بالقياس ، ومن ذلك ما فعله عمر رضي الله عنه من الديوان وإحداث السجن وغير ذلك .

* وقسم شهد الشرع بعدم اعتباره كالمنع من غرسة العنب لئلا يعصر منه خمرأ ، فهذا لا يقول به .

* وقسم لم يشهد الشرع باعتباره ولا بعدم اعتباره ، وهو المصلحة المرسله ، وهو حجة عند مالك خلافاً لغيره (2) وقال أبو حامد : « إن وقعت في محل الحاجة والتتمة لم يعتبر ، وإن وقعت في محل الضرورة فيجوز أن يؤدي إليها اجتهاد مجتهد ، والضرورة هي

(1) شرح تنقيح الفصول : 448

(2) المحصول : 2 / 3 / 219 - 220 ، روضة الناظر : 1 / 411 - 418 .

شرح تنقيح الفصول : 446 ، إرشاد الفحول : 242 ، المختصر لإبن اللعام :

الخمسة التي اتفقت عليها الشرائع ، وهي حفظ الأديان والنفوس والأنساب والأموال والعقول «⁽¹⁾ ، واشترط أبو حامد في المصلحة أن تكون كلية قطعية مع كونها ضرورية .⁽²⁾

- وأما سد الذرائع بمعناه : حسم مادة الفساد بقطع وسائله ، والذرائع هي الوسائل ، وهي على ثلاثة أقسام :
* أحدها معتبر إجماعاً كسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله .

* وقسم غير معتبر إجماعاً كالمنع من الشركة في سكنى الديار مخافة الزنى .

* وقسم مختلف فيه كبيع الآجال فاعتبرها مالك خلافاً لغيره⁽³⁾ تنبيه :

ينقل أهل المذهب عن مالك أنه انفرد باعتبار العوائد والمصلحة والذريعة وليس كذلك ، فإن العادة هي العرف ، وهو معتبر في المذاهب ، والمصلحة قد اعتبرها أهل المذاهب قسماً منها ، وإنما انفرد مالك بقسم ، فحاصل هذا أنه اعتبر المصلحة والذريعة أكثر من غيره لا أنه انفرد بهما .⁽⁴⁾

(1) المتصفي : 1 / 286 ، المحصول : 2 / 3 / 220 ، شرح تنقيح الفصول : 446 .

(2) المتصفي 1 / 296 ، المحصول : 2 / 3 / 220 - 221 ، شرح تنقيح الفصول : 446 ، إرشاد الفحول : 242 .

(3) أحكام الفصول : 689 / 694 ، شرح تنقيح الفصول : 448 ، نشر البند : 2 / 265 - 267 ، إرشاد الفحول : 246 / 247 .

(4) شرح تنقيح الفصول : 448 ، نشر البند : 2 / 267 .

- وأما العصمة ، فمعناها أن يقول الله لنبي أو لعالم : « أحكم فإنك لا تحكم إلا بالصواب لأنني عصمتك من الخطأ » .
وقد اختلف الناس في ذلك ، فقال بوقوع ذلك موسى بن عمران (1) والروافض ، وقالت المعتزلة : وذلك ممتنع ، وتوقف الشافعي ووافقته فخر الدين بن الخطيب (2)

* * *

(1) هو موسى بن عمران المعتزلي أخذ عنه الجاحظ ، ولم يذكر سنة وفاته (انظر طبقات المعتزلة : 279 ، تاج العروس : 2 / 252 ، المعتمد : 2 / 890) .
(2) المحصول : 2 / 3 / 184 - 185 ، شرح تنقيح الفصول : 452 ، شرح الكوكب المنير : 615 ، الإحكام للأمدي : 3 / 236 ، المعتمد : 2 / 889 / 899 إرشاد الفحول : 264 .

الفن الخامس من علم الأصول في الاجتهاد ، والتقليد ، والفتوى ، والتعارض والترجيح

وفيه عشرة أبواب :

الباب الأول : في الاجتهاد

وهو استفراغ الوسع في النظر في الأحكام الشرعية ⁽¹⁾ ، وهو واجب عند مالك ، وجمهور العلماء على تفصيل تذكره بعد هذا .

فروع :

- الأول : لا خلاف في جواز الإجتهد بعد وفاة رسول الله ﷺ وأما اجتهاد غيره في زمانه ، فإن كان غائبا عنه جاز ، وإن كان حاضرا معه فقيه خلاف ⁽²⁾ .

- الفرع الثاني : قال الشافعي وأبو يوسف ⁽³⁾ وغيرهما : يجوز

(1) المحصول : 2 / 3 / 7 ، شرح تنقيح الفصول : 429 ، الإحكام للأمدي : 204 / 3 ، إرشاد الفحول : 250 ، منتهى السؤل والأمل : 209 .

(2) شرح روضة الناظر : 2 / 407 ، الإحكام للأمدي : 3 / 213 ، المحصول : 2 / 3 / 25 ، شرح تنقيح الفصول : 137 ، إرشاد الفحول : 256 .

(3) هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي ، صاحب أمي حنيفة ، وتلميذه ، وأول من تشر مذهب ، وكان فقيهاً علامة من حفاظ الحديث ، ومن مصنفاته : كتاب الخراج ، النوادر ، أدب القاضي ، الأمالي في الفقه ، توفي سنة 182 هـ (البداية والنهاية : 10 / 180 ، وفيات الأعيان : 6 / 378 ، الفكر السامي : 1 / 2 / 433 ، شذرات الذهب : 1 / 298) .

أن يحكم النبي ﷺ بالاجتهاد ، وقال آخرون لم يكن متعبداً به لأن
الوحي يفني عن الاجتهاد (1)

- الفرع الثالث : إذا نُقل عن المجتهد قولان ، فإن علم التاريخ
عُدَّ الثاني رجوعاً عن الأول . وإن لم يعلم حكمي عنه القولان ولم
يحكم عليه برجوع ، وإن كان في وقت واحد بمعنى أن المسألة عنده
محملة للقولين ، وإن أشار إلى ترجيح أحدهما نقل عنه ، وإلا نقل
عنه القولان . (2)

- الفرع الرابع : إذا أفتى المجتهد في مسألة ثم سئل عنها مرة
أخرى ، فإن كان ذاكراً لاجتهاده الأول أفتى به ، وإن نسيه استأنف
الاجتهاد ، فإن أداه إلى خلاف الأول أفتى بالثاني (3)

* * *

(1) روضة الناظر : 2 / 409 ، الإحكام للأمدي : 3 / 206 ، المحصول :
9 / 3 / 2 ، شرح تنقيح الفصول : 436 ، منتهى السؤل والأمل : 209 ، حاشية
السد : 2 / 291

(2) الإحكام للأمدي : 3 / 230 - 232 ، شرح اللمع : 2 / 1079 وما بعدها ،
منتهى السؤل والأمل : 215 ، شرح العضد : 2 / 299 ، إرشاد الفحول : 263 .

(3) المحصول : 2 / 3 / 95 وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول : 442 ، إرشاد
الفحول : 263

الباب الثاني : في شروط المجتهد

وهي على الجملة أربعة : التكليف ، والثاني العدالة ، والثالث جودة الحفظ ، والرابع المعرفة بما يتوقف عليها الاجتهاد من العلوم ⁽¹⁾ ، وهي خمسة فنون :

- أولها : كتاب الله تعالى فلا بد من حفظه ، وتجويد قراءته ولو بحرف واحد من الأحرف السبعة ، وفهم معانيه لا سيما آيات الأحكام ، ومعرفة المكي والمدني منه ، ومعرفة المحكوم ، والناسخ والمنسوخ منه وغير ذلك من علومه .

وقال قوم من الأصوليين : لا يشترط حفظه للقرآن ولا حفظه لآيات الأحكام منه بل العلم بمواضعه لينظر فيها الحاجة إليها ⁽²⁾ ، وهذا خطأ من وجهين :

* أحدهما : أن الأحكام قد تخرج من غير الآيات المعلومة فيها فيبسطر إلى حفظ الجميع .

* والآخر : أن من زهد في حفظ كتاب الله كما ينبغي أن يكون إماماً في دين الله ، كيف وقد قال رسول الله ﷺ : « كِتَابُ اللَّهِ هُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ ، وَصِرَاطُهُ السُّتَقِيمُ ، فِيهِ خَبْرٌ مِّنْ قَبْلِكُمْ وَنَبَأٌ مِّنْ بَعْدِكُمْ ، وَحُكْمٌ مَّا بَيْنَكُمْ ، مَن تَرَكَهُ مِنْ جِبَارٍ قَصَمَهُ اللَّهُ ، وَمَن

(1) المتصفي : 2 / 350 ، نشر الهند : 2 / 315 - 316 .

(2) إحكام الفصول : 722 ، المتصفي : 2 / 350 - 352 ، المحصول :

2 / 33 ، إرشاد الفحول : 250 .

ابْتَغَى الْهُدَى مِنْ غَيْرِهِ أَضْلُهُ اللَّهُ « (1) حسبك هذا الوعيد لمن تركه
وابتغى الهدى من غيره .

- وثانيها : حفظ حديث رسول الله ﷺ ، وأحاديث أصحابه ،
وحفظ أسانيدها ، ومعرفة الرجال الناقلين لهما ، على أن أئمة
المحدثين رضي الله عنهم وجزاهم خيراً ، قد قاموا بوظيفة معرفة
الناقلين ، وتجريحهم وتعديلهم ، وتمييز الحديث الصحيح من غيره ،
وتدوينه في تصانيفهم حين كفوا من بعدهم مئونة معرفة الأسانيد
والرجال ، وصار ذلك للمجتهد صفة كمال .

وقال قوم : لا يشترط في المجتهد حفظ الحديث (2) ، وهذا أيضاً
خطأ ، فإن أكثر الأحكام منصوصة في الحديث ، فإذا لم يعرف
الحديث أفتى بالقياس أو غيره من الأدلة الضعيفة وخالف النص النبوي .

- وثالثها : المعرفة بالفقه ، وحفظ مذاهب العلماء في الأحكام
الشرعية ليقتدي في مذهبهم بالسلف الصالح ، وليختار في أقوالهم
ما هو أصح وأرجح ، ولئلا يخرج عن أقوالهم بالكلية ، فيخرق
الإجماع (3) ، وقد كان مالك على جلالته يقتدي بمن تقدمه من
العلماء ، ويتبع مذاهبهم .

(1) هنا جزء من حديث رواد أحمد في مسنده (الفتح الرباني : 18 / 2 - 3)
والدأرمي : 2 / 435 ، والترمذي : 5 / 172 ، وقال : « هنا حديث لا نعرفه إلا من
هذا الوجه ، وإسناده مجهول ، وفي الحارث مقال « قال الحافظ بن كثير : « وتصاري هذا
الحديث أن يكون من كلام أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ، وقد وهم بعضهم في رفته ،
وهو كلام حسن صحيح » ، فضائل القرآن وهو ذيل التفسير العظيم للحافظ بن كثير :
434 / 7

(2) السنن : 2 / 351 ، 352 ، 353 ، المحصول مج 2 / 3 / 34 ، 35 ، 36
إرشاد الفحول : 251 .

(3) نشر البتود : 2 / 318 - 320 .

- ورابعها : المعرفة بأصول الفقه ، فإنه الآلة التي يتوصل بها للاجتهاد (1) .

- وخامسها : المعرفة بما يحتاج إليه من علوم لسان العرب من النحو واللغة ليفهم بذلك القرآن والحديث إذ هما بلسان العرب (2) .

وأما معرفته بغير ما ذكرنا من العلوم فليست شرطاً في الاجتهاد في الأحكام الشرعية ، ولكنها صفة كمال ، ومن أراد الاجتهاد في فن من الفنون فلا بد له من معرفته ومعرفته رواته .

* * *

(1) أحكام الفصول : 722 ، المستقصى : 2 / 353 ، المحصول : 2 / 3 / 36 .
شرح تنقيح الفصول : 437 ، إرشاد الفحول : 252

(2) أحكام الفصول : 722 ، المحصول : 2 / 3 / 35 ، شرح تنقيح الفصول :
437 ، نشر البنود : 2 / 316 ، إرشاد الفحول : 251 ، إجابة السائل : 383 .

الباب الثالث : في تصريف المجتهدين في الأحكام

الأحكام الشرعية ضربان : عقلية وهي أصل الدين ، وسمعية وهو فروع الفقه .

- فأما أصول الدين كإثبات الصانع ووحدانيته وصفاته ، وإثبات النبوة وغير ذلك ، فإن الحق فيها في قول واحد وما عدا ذلك باطل ، وعلى ذلك اتفق العلماء إلا الجاحظ⁽¹⁾ والعنبري⁽²⁾ فإنهما قالا : « كل مجتهد مصيب في أصول الدين » ، بمعنى نفي الإثم لا بمعنى مطابقة الاعتقاد للحق⁽³⁾

- وأما الفروع فهي على ثلاثة أضرب :

* ضرب لا يسوغ الاجتهاد فيه لأنه علم من الدين بالضرورة ، كوجوب الصلوات الخمس وصيام رمضان وتحريم الخمر ، فمن خالف في شيء من ذلك فهو مخطيء ، بإجماع ويكفر ، لأن المخالفة في ذلك تكذيب لله ولرسوله ﷺ .

(1) هو أبو عثمان عمر بن بحر بن محبوب الكنانى اللبى المشهور بالجاحظ المحفوظ عينيه ، إمام من أئمة اللغة والأدب ، وله تصانيف هامة . توفي سنة 255 هـ (ميزان الاعتدال : 3 / 247 ، لسان الميزان : 4 / 355 ، وفيات الأعيان : 3 / 470 شذرات الذهب : 2 / 121) .

(2) هو عبيد الله بن الحسن بن حسين العنبري ، محدث ، أخرج له الإمام مسلم حديثاً واحداً في ذكر موت أبي سلمة بن عبد الأسد ، وولي القضاء في البصرة سنة 157 هـ . وتوفي سنة 168 هـ ، طبقات الشيرازي : 91 ، ميزان الاعتدال : 3 / 5 . تهذيب التهذيب : 7 / 7 - 8 ، ونقل ابن حجر رجوعه عن مسألة كل مجتهد مصيب في أصول الدين (

لحرم الحد الإحكام للأمدى : 3 / 215 ، المحصول : 2 / 3 / 41 وما بعدها ، شرح اللسع : 2 / 1043 - 1045 ، شرح تنقيح الفصول : 423 ، حاشية السعد : 2 / 293 ، إرشاد القبول : 259 ، شرح العضد : 2 / 293 .

* وضرب لم يعلم من الدين ضرورة ، ولكنه أجمع عليه جميع الأمة في جميع الأعصار والأمصار كوجوب الصداق في النكاح ، وتحريم المطلقة ثلاثاً إلا بعد زوج ، وغير ذلك ، فهذا ضرب من خالف فيه فهو مخطيء ، بإجماع وهو فاسق .

* وضرب يسوغ فيه الإجتهد وهي المسائل التي اختلف فيها فقهاء الأمصار على قولين فأكثر ، ففي التصويب في هذا الضرب اختلاف العلماء ، فقال قوم : « إن الحق في ذلك كله واحد وما عداه باطل ، ولكن المخطيء فيه غير مأثوم » وهو مذهب الشافعي وقال قوم : « كل مجتهد مصيب » ، وهو قول أبي حنيفة وأبي الحسن الأشعري والقاضي أبي بكر وأكثر المتكلمين ، ونقل عن مالك القولان (1)

* * *

(1) إحكام الفصول : 707 وما بعدها . الإحكام للآمدي : 3 / 219 وما بعدها
شرح اللمع : 2 / 1045 - 1048 ، إرشاد الفحول : 260 / 263 .

الباب الرابع : في التقليد

ومعناه : قبول قول الغير من غير دليل ⁽¹⁾ ، وقد اختلف العلماء ،
في جوازه ، وفي ذلك تفصيل :

- أما أصول الدين ، فمنع أكثر المتكلمين من التقليد فيها ،
وأجازه أكثر المحدثين وغيرهم ⁽²⁾ .

- وأما فروع الفقه التي علمت من الدين ضرورة فلا يجوز التقليد
فيها لإشتراك الناس في العلم بها .

وأما الفروع التي لا تعلم إلا بالنظر والاستدلال ، فيجوز للعامي
الذي لا يعرف طرق الأحكام أن يقلد عالماً ويعمل بقوله عند
الجمهور ⁽³⁾

فروع :

الأول : يجوز تقليد المذاهب في النوازل والانتقال من مذهب إلى
مذهب بثلاثة شروط :

- أحدها : أن يعتقد فيمن يقلده العلم والفضل

(1) البرهان : 2 / 1357 ، روضة الناظر : 2 / 450 ، شرح اللع : 2 / 1007 ،
نشر البنود : 2 / 336 منتهى السؤل والأمل : 218 .

(2) الإحكام للأمدى : 3 / 246 ، روضة الناظر : 2 / 450 ، المحصول :
2 / 3 / 125 ، شرح اللع : 2 / 1007 ، شرح تنقيح الفصول : 430 ، شرح
الكوكب المنير : 618 ، منتهى السؤل : 219 ، إرشاد الفحول : 266 .

(3) روضة الناظر : 2 / 451 ، المحصول : 2 / 101 وما بعدها ، شرح
اللعم : 2 / 1009 - 1010 ، شرح تنقيح الفصول : 430 / 432 ، شرح الكوكب
المنير : 619 ، منتهى السؤل : 220 ، إرشاد الفحول : 267 .

- الثاني : لا يتبع رخص المذاهب .

- الثالث : لا يجمع بين المذاهب على وجه يخالف الإجماع ، كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود ، فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد .

الثاني : إذا فعل المكلف فعلاً مختلفاً في تحريمه غير مقلد لأحد ، فاختلف هل هو آثم بناء على القول بالتحريم ، أو غير آثم بناء على القول بالجواز .

الثالث : يقلد غير العلماء فيما يختص بهم من المعارف والصنائع ، فمن ذلك تقليد القائف في إلحاق النسب ، وتقليد القاسم في القسم ، وتقليد التاجر في قيم المتلفات ، وتقليد الخارص فيما يخرصه ، وتقليد الراوي فيما يرويّه ، وتقليد الجزار في الذكاة⁽¹⁾

* * *

(1) شرح تنبيح الفصول : 432 / 434 .

الباب الخامس : في الفتوى والنظر

في صفة المفتي والمستفتي

- أما المفتي فيجب أن يجتمع فيه شروط الاجتهاد على القول
بوجوب الاجتهاد ، ، وأما على القول بعدم وجوبه فالمفتي ينقل أقوال
إمامه الذي يقلد كمالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل
وغيرهم ، وهذا هو الشأن في زماننا فيجب أن يحقق قول إمامه في
النازلة التي أفتى بها .

- وأما المستفتي فهو العامي الذي لا يعرف طرق الأحكام .

- وأما العالم ، فإن كان عالماً لم يبلغ درجة الاجتهاد جاز له أن
يستفتي ويقلد إماماً وإن بلغ درجة الاجتهاد فأكثر أهل السنة أنه لا
يجوز له التقليد وأجازه أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (1) ،
وسفيان الثوري (2) مطلقاً ، وأجازه محمد بن الحسن (3) أن يقلد من

(1) هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الروزي ، يعرف بإبن راهويه ، إمام
حافظ ، عالم نيسابور ، روي عن أحمد وابن معين وغيرهما ، وله المسند ، والتفسير ،
توفي سنة 238 هـ (ميزان الاعتدال : 1 / 182 - 183 ، تهذيب التهذيب : 219 / 1 -
216 / 1 - ، وفيات الأعيان : 1 / 199 - 201 ، شذرات الذهب : 2 / 89) .

(2) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ، أمير المؤمنين في
الحدیث من كبار الفقهاء ، اشتهر بالزهد والورع توفي سنة 161 هـ (تهذيب التهذيب :
4 / 111 - 115 ، وفيات الأعيان : 2 / 386 - 391 ، شذرات الذهب :
1 / 250 ، طبقات ابن سعد : 1 / 371 ، طبقات الحافظ : 95) .

(3) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، إمام بالفقه والأصول من
أصحاب أبي حنيفة ، تولى القضاء ، وله مصنفات منها : الجامع الكبير والجامع الصغير ،
كتاب الزكاة ، توفي سنة 189 هـ (البداية والنهاية : 10 / 202 ، لسان الميزان :
5 / 121 ، وفيات الأعيان : 4 / 184 ، شذرات الذهب : 1 / 321 ، الفكر
السامي : 1 / 2 / 435) .

هو أعلم منه لا من هو مثله (1)

فروع .

- الفرع الأول : لا يجوز للمستفتي أن يستفتي من شاء على الإطلاق ، لأنه ربما استفتى من لا يعرف الفقه ، بل يجب أن يتعرف حال الفقيه في علمه وعدالته وبكفيه في معرفة حاله خير الواحد .

- الفرع الثاني : إن وجد المستفتي عالماً واحداً قلده ، وإن وجد اثنين فأكثر فقبل يقلد واحد منهم ، وقيل يختار أعلمهم وأفضلهم .

- الفرع الثالث : إن استفتى رجلين فأكثر فاختلفا في الفتيا ، فقبل يأخذ بقول من شاء منهم ، وقيل يجتهد في أيهم أفضل فيأخذ بقوله ، وقيل يأخذ بالقول الأحوط . (2)

* * *

(1) المحصول : 2 / 3 / 115 وما بعدها ، شرح اللمع : 2 / 1012 - 1028

شرح تنقيح الفصول : 443

(2) إحكام الفصول : 729 / 730 ، المحصول : 2 / 3 / 111 - 114 شرح

تنقيح الفصول : 442 - 443 ، الوصول إلى الأصول : 2 / 363 - 368 إرشاد

الفصول : 271 / 272

الباب السادس : في تعارض الأدلة

إذا تعارض دليلان فأكثر ففي ذلك ثلاثة طرق :

- الأول : العمل بهما ، وذلك بالجمع بينهما على قدر الإمكان ولو من وجه واحد ، وهذا أولى الطرق لأنه ليس فيه إطراح لأحدهما .

- الثاني : ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المذكورة بعد .

- الثالث : نسخ أحدهما بالآخر وشرط معرفة المتقدم والمتأخر منهما .

فإن عجز عن الجمع والترجيح تساقط الدليلان ووجب التوقف أو تقليد مجتهد آخر عشر على الترجيح ، وقال القاضي أبو بكر بن الطيب : « يتخير في العمل بأيهما شاء » ، وقال الأبهري : « بتعين المحظر » ، وقال أبو الفرج : « تتعين الإباحة » بناء على أصله أن « الأشياء على الإباحة ⁽¹⁾ » ⁽²⁾

* * *

(1) الأشياء والنظائر للسيوطي : 60 .

(2) شرح تنقيح الفصول : 417 .

الباب السابع : في الترجيح

اتفق جمهور العلماء على القول بالترجيح بين الأدلة ، وأنكره بعض الناس ⁽¹⁾ والصحيح القول به ، وإنما يتأتى في المظنونات ، وأما القطعيات فلا يتأتى فيها لتعذر التفاوت بين القطعيين ، إذ ليس بعض المعلومات أقوى وأغلب من بعض وإن كانت بعضها أجلى وأقرب حصولاً وأشد استغناء عن التأمل .

فإذا تقرر هذا ، فلا يخلو أن يكون الدليلان المتعارضان قطعيين ، أو ظنيين ، أو أحدهما قطعي والآخر ظني :

فإن كانا قطعيين ، كالتصوص المتواترة ، فللمجتهد حالتان : الجمع بينهما إن أمكن ، والنسخ إن علم (التأويل) ⁽²⁾

وإن كانا ظنيين ، كالظواهر والعمومات ونصوص أخبار الآحاد فلها ثلاثة أحوال : الجمع إن أمكن ، والنسخ إن علم التاريخ ، والترجيح .

وإن كان أحدهما قطعياً والآخر ظنياً ، فإن جهل التاريخ تعين المعلوم ، وإن تأخر المعلوم نسخ المظنون ، وإن تأخر المظنون لم ينسخ المعلوم ⁽³⁾ .

(1) منهم حسين بن علي بن إبراهيم البصري الحنفي : البرهان : 2 / 1142 ،
المعقول : 2 / 2 / 529 ، شرح تنقيح الفصول : 420 .

(2) (التاريخ) وهو الصواب راجع تنقيح الفصول : 421 ، شرح الكوكب
النير : 634 .

(3) المعقول : 2 / 2 / 532 - 534 ، 545 - 552 ، شرح تنقيح
الفصول : 421 ، شرح الكوكب النير : 634 وما بعدها .

فروع أربعة :

- الفرع الأول : إذا تعارض ظاهر من الكتاب وظاهر من السنة ففي ذلك ثلاثة أقوال : قبيل يقدم القرآن ، وقيل تقدم السنة لأنها مفسرة للكتاب ، وقيل : متوقف .⁽¹⁾

- الفرع الثاني : إذا تعارض نصان ، أو ظاهران وأحدهما أقرب إلى الإحتياط أخذ بالأحوط عند كثير من الفقهاء ، خلافاً للقاضي أبي بكر .⁽²⁾

- الفرع الثالث : إذا تعارض نصان ، أو ظاهران ، وانضم إلى أحدهما قياس يوافقه رجح على الآخر⁽³⁾ .

- الفرع الرابع : إذا تعارض الأصل والغالب فاختلف أيهما يرجح ، وترجيح الغالب أكثر⁽⁴⁾ .

* * *

(1) البرهان : 2 / 1185 - 1186 ، إرشاد الفحول : 273 ، هكذا في الأصل ولعل الصواب : يتوقف .

(2) المرجع السابق نفس الجزء ، ص 1199 / 1200 ، الإحكام للأمدي : 2 / 279 ، إرشاد الفحول : 279 .

(3) البرهان : 2 / 1178 - 1180 ، الإحكام للأمدي : 3 / 277 ، إرشاد الفحول : 280 .

(4) شرح تنقيح النصول : 454 .

الباب الثامن : في ترجيح الأخبار

وهي إما في الإسناد ، وإما في المتن :

- فأما الترجيح في الإسناد فيكون بعشرين وجها وهي :

أن يكون أحدهما يشهد لهما القرآن أو السنة المتواترة أو الإجماع أو دليل العقل للعمل به ، أو يكون في قضية مشهورة والآخر ليس كذلك ، أو يكون رواته أكثر أو أحفظ ، أو يكون مسموعاً من النبي ﷺ والآخر مكتوب عنه ، أو متوقف على رفعه إليه ﷺ ، أو تتوقف روايته على إثبات الحكم به ، أو يكون راويه صاحب القضية أو يعضده إجماع أهل المدينة على العمل به ، أو تكون روايته أحسن نسقاً ، أو يكون سالماً من الاضطراب والآخر ليس كذلك ، أو يكون راويه من أكابر الصحابة ، أو يكون فقيهاً أو عالماً بالعربية ، أو عرفت عدالته بالاختبار أو بتعديل الجمع الكثير ، أو ذكر سبب عدالته ولم يختلط عقله في بعض الأوقات ، أو له اسم واحد لا يختلط بغيره ، أو يكون مدنياً أو متأخر الإسلام ليعلم أن ما رواه غير منسوخ⁽¹⁾

- وأما الترجيح في المتن فيكون بخمسة عشر وجها وهي :

أن يكون نصاً في المراد ، أو سالماً من الاضطراب ، أو يكون مستقلاً بنفسه مستغنياً عن الإضمار أو غير متفق على تخصيصه ، أو ورد على غير سبب وقضي به على الآخر في موضع ، أو ورد

(1) إحكام الفصول : 735 / 744 ، الإحكام للآمدي : 3 / 259 - 261 .

المعقول : 2 / 2 / 553 - 571 ، شرح تنقيح الفصول : 422 - 423 ، إرشاد

الفصول : 276 - 278 .

بعبارات مختلفة لمعنى واحد ، أو يتضمن نفي النقص عن الصحابة
رضي الله عنهم ⁽¹⁾ أو يكون فصيح اللفظ ، أو لفظه حقيقة ، أو
يدل على المراد من وجهين ، أو تأكد لفظه بالتكرار أو يكون ناقلاً
عن حكم العقل ، أو لم يعمل بعض الصحابة أو السلف على خلافه
مع الاطلاع عليه ، أو كان مما تعم به البلوي والآخر ليس كذلك ⁽²⁾

* * *

(1) إحكام الفصول : 745 / 753 .

(2) الإحكام للأمدى : 3 / 265 - 273 ، المحصول : 2 / 2 / 572 - 593

شرح تنقيح الفصول : 424 / 425 ، إرشاد الفحول : 278 / 279 .

الباب التاسع : في ترجيحات الأقيسة

قد ذكرنا في باب القياس أن مراتب القياس متفاوتة في القوة والضعف ، وأن منه الجلي والحفي ، فإذا تعارض قياسان قُدِّم الأقوى على الأضعف ، والجلي على الحفي ، والأجلى على ما هو أقل جلاء منه ، ويُقَدِّم قياس العلة على قياس المناسبة ، ويقدم قياس المناسبة على قياس الشبه .

ويرجح قياس العلة على قياس العلة بخمسة عشر وجها وهي :

النص على علته أو الإتفاق على علته ، أو تكون علته أقل خلافاً ، أو مطردة منعكسة ، أو تشهد لها أصول كثيرة ، أو تكون متعددة والأخرى قاصرة ، أو تعم فروعها ، أو هي أعم ، أو منتزعة من أصل منصوص عليه ، أو تكون أقل أوصافاً ، أو تكون بعض مقدماته يقينية ، أو تكون علته وصفاً حقيقياً ، أو يكون أحد القياسين فروعه من أصل جنسه أو لا يعود على أصله بالتخصيص ، أو يكون ثبوت الحكم في أصله أقوى بالإجماع أو بالتواتر والآخر ليس كذلك .⁽¹⁾

* * *

(1) إحكام النصول : 757 / 766 ، الإحكام للأمدى : 3 / 281 وما بعدها .
المعقول : 2 / 2 / 593 - 602 ، شرح اللمع : 2 / 950 - 965 ، شرح تنقيح
النصول : 425 / 426 ، إرشاد النحول : 280 / 282 .

الباب العاشر : في أسباب الخلاف بين المجتهدين
وهي ستة عشر بالاستقراء ، على أن هذا الباب انفردنا بذكره
لعظم فائدته ، ولم يذكره أهل الأصول في كتبهم .

السبب الأول : تعارض الأدلة

وهو أغلب أسباب الخلاف ، وقد تكلمنا عليه في بابه .

السبب الثاني : الجهل بالدليل

وأكثر ما يجيء في الأخبار لأن بعض المجتهدين يبلغه الحديث
فيقتضي به ، وبعضهم لا يبلغه فيقتضي بخلافه ، فينبغي للمجتهد أن
يكثر من حفظ الحديث وروايته لتكون أقواله على مقتضى الأحاديث
النبوية ، ولذلك كثرت مخالفة أبي حنيفة رحمه الله للحديث لقلة
روايته له فرجع إلى القياس ، بخلاف أحمد بن حنبل فإنه كان متسع
الرواية للحديث فاعتمد عليه وترك القياس ، وأما مالك والشافعي
فإنهما أخذوا بالطرفين ، وقد قال الشافعي : « إذا صح الحديث فهو
مذهبي » (1)

السبب الثالث : الاختلاف في صحة نقل الحديث

بعد بلوغه إلى كل مجتهد ، إلا أن منهم من صح عنده فعمل
بمقتضاه ، ومنهم من لم يصح عنده إما لقدح في سنده ، أو لتشديده
في شروط الصحة ، كثيراً ما يجري ذلك لمالك رحمه الله فإنه من
أشد أهل العلم تحفظاً في نقل الحديث .

(1) المجموع للنووي : 1 / 63 ، إيقاظ الهمم للفلاسي : 107 .

السبب الرابع : الاختلاف في نوع الدليل هل يحتاج به أم لا ؟
فهذا السبب أوجب كثيراً من الخلاف ، وذلك كعمل أهل المدينة
وهو حجة عند مالك فعمل بمقتضاه ، وليس حجة عند غيره فلم
يعملوا به ، كالقياس وهو حجة عند الجمهور فعملوا به . وليس حجة
عند الظاهرية فلم يعملوا به .

وقد استوفينا الكلام على ذلك كله في فن الأدلة .

السبب الخامس : الاختلاف في قاعدة من الأصول ينبنى عليها
الاختلاف في الفروع كحمل المطلق على المقيد وشبه ذلك .

السبب السادس : الاختلاف في القراءات في القرآن ، فيأخذ
مجتهد بقراءة ، ويأخذ غيره بأخرى ، كقوله تعالى : ﴿ وَأَمْسَحُوا
بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ﴾ (1) قريء بالنصب فانتضى غسل الرجلين
لعطفه على الأيدي ، وقريء بالخفض فانتضى مسحهما لعطفه على
الروس إلا أن يتأول على غير ذلك (2) .

السبب السابع : في اختلاف الرواية في ألفاظ الحديث ، كقوله
ﷺ : « ذَكَاءُ الْجَنَّةِ ذَكَاءُ أُمَّه » (3) روي بالرفع فأخذ به مالك
والشافعي ، وبالنصب فأخذ به أبو حنيفة (4) .

(1) آية 6 من سورة المائدة .

(2) بداية المجتهد : 1 / 15 ، نيل الأوطار : 1 / 253 .

(3) رواه أبو داود في سننه : 3 / 253 ، والترمذي : 4 / 72 ، وابن
ماجه : 2 / 1067 ، والدارمي : 2 / 84 ، والحاكم : 4 / 114 ، والبيهقي :
9 / 334 - 335 ، قال الترمذي : (هذا حديث حسن صحيح ، وقد روي من غير هذا
الوجه عن أبي سعيد ، والعمل على هذا عند أهل العلم) .

(4) الفروق للقرافي : 2 / 45 - 46 ، شرح تنقيح الفصول : 59 / 60 ، حاشية
العضار : 2 / 90 ، نيل الأوطار : 10 / 94 .

السبب الثامن : اختلاف وجه الإعراب مع اتفاق القراء في الرواية ، مثل قوله عليه السلام : « أَكَلُ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ » (1) ، فبعضهم جعل الأكل مصدراً مضافاً إلى المفعول ، فحرم أكل السباع ، وبعضهم جعله مضافاً إلى الفاعل بعد قوله تعالى : « وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ » (2) فأجاز أكل السباع .

السبب التاسع : كون اللفظ مشتركاً بين معنيين ، فأخذ بعض المحدثين بمعنى ، وغيره بمعنى ، كقوله تعالى : « ثَلَاثَةٌ قُرُوبٌ » (3) فحملها مالك والشافعي على الأطهار وأبو حنيفة على الحبض لاشتراك اللفظ بين المعنيين (4)

السبب العاشر : الاختلاف في حمل اللفظ على العموم أو الخصوص مثل قوله تعالى : « وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ » (5) يحمل على الزوجات والمملوكات أو على الزوجات خاصة (6) .

السبب الحادي عشر : الاختلاف في حمل اللفظ على الحقيقة أو على المجاز .

السبب الثاني عشر : الاختلاف هل في الكلام مضر أم لا .

(1) الموطأ : 43 / 2 . صحيح البخاري : 9 / 656 - 657 ، صحيح مسلم :

82 / 83 .

(2) آية 3 من سورة المائدة .

(3) آية 228 من سورة البقرة .

(4) بداية المجتهد : 2 / 90 ، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني : 313 .

(5) آية 23 ، من سورة النساء .

(6) بداية المجتهد : 2 / 41 ، تفسير القرطبي : 5 / 116 - 117 .

كقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (1) فحمله الجمهور على إضمار (فأفطر) خلافاً للظاهرة (2)

السبب الثالث عشر : الاختلاف هل الحكم منسوخ أم لا ؟ ، وهذا أوجب كثيراً من الخلاف .

السبب الرابع عشر : الاختلاف في حمل الأمر على الوجوب أو على الندب ، وهذا أيضاً أوجب كثيراً من الخلاف .

السبب الخامس عشر : الاختلاف في حمل النهي على التحريم أو على الكراهة .

السبب السادس عشر : الاختلاف في فعل النبي ﷺ هل يحمل على الوجوب أو على الندب أو الإباحة .

* * *

كملت المقدمة المباركة بحمد الله وحسن عونه ، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد، وآله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .

* * *

(1) آية 184 من سورة البقرة .

(2) بداية المجتهد : 1 / 295 .

فهرس الفهارس

- تناولت فهرس الفهارس على ترتيب أبجدي ، فقدمت
- حسب الأهمية - الفهارس التالية :
 - فهرس الآيات القرآنية .
 - فهرس الأحاديث النبوية .
 - فهرس الأعلام والطوائف ، وقد أدمجتهما معاً بالنظر إلى قلة عدد الطوائف المورودة في نص المؤلف ، واكتفيت - من جهة أخرى - بذكر الأعلام الواردة في نص المخطوط دون الحواشي .
 - فهرس الكتب ، وقد رتبت الكتب على الشكل التالي :

* كتب علوم القرآن والتفسير .

* كتب الحديث وعلومه .

* كتب أصول الفقه .

* كتب الفقه .

* كتب اللغة وعلومها .

* كتب التاريخ والتراجم .

* كتب العقائد والفرق .

* كتب المنطق .

* كتب الأقطار والبلدان .

فهرس الموضوعات ، وفيه أشرت إلى موضوعات

القسم الأول المتعلق بالدراسة أولاً ، ثم أعقبته
بموضوعات المخطوط محل التحقيق ثانياً ، واكتفيت في
هذا الفهرس بذكر الأبواب والفصول الواردة في النص
دون الفروع والتكميل والتنبيه وغيرهم نظراً لافتقارها إلى
عناوين من جهة ، ولكونها مركبة - من جهة أخرى -
من عدة جزئيات يجمعها الباب أو الفصل .

أولا : فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة

الآية

- 89 * أتموا الصيام إلى الليل
- 93 * أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة
- 72 * إن الله وملائكته يصلون على النبي
- 139 * إنه كان لا يؤمن بالله العظيم
- 139 * بأنهم شاقوا الله ورسوله
- 170 * ثلاثة قرؤ
- 86 * حرمت عليكم أمهاتكم
- 86 * حرمت عليكم الميتة
- 79 * الزانية والزاني فاجلدوا
- 93 * اعملوا ما شئتم
- 93 * فاتوا بسورة من مثله
- 87 * فأوحينا إلى موسى أن اضرب بعصاك البحر
- 89 * فأجلدهم ثمانين جلدة
- 93 * فكاتبوهم
- 93 * فليمدد له الرحمن مدا
- 74 * فما ربحت تجارتهم
- 87 * فمن كان منكم مريضاً
- 79 * فلا تقل لهما أف

- * قم الليل 89
- * كل من عليها فان 56
- * لتأتني به إلا أن يحاط بكم 80
- * لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا 144
- * من إن تأمنه بدینار لا يؤده إليك 87
- * من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك 88
- * وإذا حللتم فاصطادوا 93
- * وأن تجمعوا بين الأختين 170
- * وأنتم عاكفون في المساجد 89
- * والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما 139
- * وما أكل السبع 170
- * وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون 139
- * وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم 169
- * والوالدات يرضعن أولادهن 94
- * ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق 90

* * *

المحدث

- 170 * أكل كل ذي ناب من السباع حرام
- * إن أعرابياً جاء يضرب صدره ، وينتف شعره
- 141 ويقول هلكت ، وأهلكت واقعت أهلي في رمضان ..
- 139 * إنما جعل الإذن من أجل البصر
- 88 * إنما الولاء لمن أعتق
- 169 * ذكاة الجنين ذكاة أمه
- 88 * في سائمة الغنم الزكاة
- 89 * في الغنم الزكاة
- 140 * القاتل لا يرث
- * كتاب الله هو حبل الله المتين ، وصراطه المستقيم
فيه خبر من قبلكم ، ونبا من بعدكم ، وحكم ما
بينكم من تركه من جبار قصمه الله ، ومن ابتغى
الهدى في غيره أضله الله
- 153
- 88 * ما أسكر فهو حرام
- 79 * هذان محرمان على ذكور أمتي
- 141 * لا تبيعوا البئرَ بالبر إلا مثلاً بمثل

* * *

(أ)

- 108 * الأبيهرى = محمد بن عبد الله
- 6 * أحمد بن إدريس
- 160 * إسحاق بن راهويه
- 107 * الأشعري = علي بن إسماعيل

(ب)

- 91 * أبو بكر أحمد بن جزى

(ج)

- 156 * الجاحظ = عمرو بن بحر
- 15 * أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير

(ح)

- 119 * ابن حزم = علي بن أحمد
- 33 * أبو حامد = محمد بن محمد بن محمد

(خ)

- 129 * الخوارزمي

(ر)

- 129 * الروافض

160 * سفيان الثوري

127 * سليمان بن خلف

54 * شهاب الدين القرافي = أحمد بن إدريس

16 * أبو عبد الله محمد بن أحمد اللخمي

17 * أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف

20 * أبو عبد الله محمد بن قاسم بن أحمد

160 * أبو عبد الله محمد بن عمرو الفهوي

19 * أبو عبد الله محمد بن محمد بن جزي

49 * عبد الملك بن عبد الله

156 * عبيد الله بن الحسن

119 * علي بن أحمد

107 * علي بن إسماعيل

108 * عمرو بن محمد الليثي

156 * عمرو بن بحر

156 * العنبري = عبيد الله بن الحسن

- 34 * فخر الدين بن الخطيب = محمد بن عمرو الرازي .
108 * أبو الفرج = عمرو بن محمد الليثي

(ق)

- 16 * أبو القاسم قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط .
34 * القاضي أبو بكر = محمد بن الطيب الباقلائي ...

(ل)

- * لسان الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله
18 السلعماني

(م)

- 25 * محمد بن الحسن
- 34 * محمد بن الطيب الباقلائي
- 17 * محمد بن عبد الرحمن
- 14 * محمد بن عبد الله
- 18 * أبو محمد عبد الله بن محمد بن جزي
- 120 * محمد بن محمد بن محمد الغزالي
- 114 * ابن محيصر = محمد بن عبد الرحمن
- 119 * مسيلمة بن ثمامة
- 107 * المعتزلة
- 33 * أبو المعالي = عبد الملك بن عبد الله

150 * موسى بن عمران

(و)

34 * أبو الوليد = سليمان بن خلف

(ي)

151 * يعقوب بن إبراهيم

151 * أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم

* * *

رابعاً: فهرس الكتب

(1) كتب علوم القرآن والتفسير:

* الإتقان في علوم القرآن : للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، المتوفي سنة (911 هـ) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البايبي الحلبي - مصر . الطبعة الرابعة . 1398 هـ - 1978 .

* تفسير القرآن العظيم = للحافظ عماد الدين ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفي سنة (774 هـ) دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان . الطبعة الخامسة 1404 هـ - 1984 م . ومعها فضائل القرآن .

* تفسير غريب القرآن = لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، المتوفي (276 هـ) بتحقيق السيد أحمد صقر . دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان . 1398 هـ - 1978 م .

* الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) = لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي . دار القلم 1366 هـ - 1966 م . الطبعة الثالثة .

(2) كتب الحديث وعلومه :

* التعليق المغني على سنن الدارقطني = للمحدث أبي الطيب شمس الحق العظيم آبادي مطبعة فالكن - لاهور - باكستان .

* الجامع الصحيح وهو (سنن الترمذي) = لأبي عيسى محمد ابن عيسى بن سورة المتوفي سنة (297 هـ) بتحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر . دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان .

* سنن الدارقطني = للإمام الكبير علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة (385 هـ) مطبعة فالكن - لاهور - باكستان .

* سنن الدارمي = للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن برهام الدارمي المتوفى سنة (255 هـ) . دار الكتب العلمية ، وتشرته : دار إحياء السنة النبوية .

* سنن أبي داود = للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى سنة (275 هـ) ومعه كتاب معالم السنن للخطابي . إعداد وتعليق : عزت عبيد وعادل السيد . دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان . الطبعة الأولى 1388 هـ - 1969 م .

* السنن الكبرى = للحافظ الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقي ، المتوفى سنة (458 هـ) وفي ذيله : الجوهر النقي = لابن التركماني . دار الفكر - بيروت - لبنان .

* سنن ابن ماجه = للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة (275 هـ) حقق نصوصه ، ورقم كتبه ، وأبوابه ، وأحاديثه ، وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي . دار الكتب العلمية . دار الفكر .

* سنن النسائي = للحافظ أبي عبد الرحمن أسد بن شعيب بن عليّ النسائي ، ومعه شرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، وحاشية الإمام السندي . دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان . الطبعة الأولى 1348 هـ - 1930 م .

* شرح السنة = للإمام المحدث أبي محمد الحسين بن مسعود
الفراء البغوي المتوفي سنة (510 هـ) حققه ، وعلق عليه ، وخرج
أحاديثه : شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش . المكتب
الإسلامي - بيروت - لبنان . الطبعة الثانية 1403 هـ - 1983 م .

* صحيح البخاري = للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل
البخاري ، ومعه فتح الباري شرح الحافظ بن حجر العسقلاني . قام
بإخراجه ، وتصحيح تجاربه : محب الدين الخطيب . دار المعرفة
للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

* صحيح مسلم = للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج
القيساري ، ومعه شرح النووي دار الفكر - بيروت - لبنان .
الطبعة الثانية 1392 هـ - 1972 م .

* الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ،
مع شرحه بلوغ الأمانى = لأحمد عبد الرحمن البنا . دار الشهاب .
القاهرة - مصر .

* الكفاية في علم الرواية = للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي
المعروف بالخطيب البغدادي المتوفي سنة (463 هـ) تحقيق
وتعليق : أحمد عمر هاشم . دار الكتاب العربي بيروت - لبنان .
الطبعة الأولى 1405 هـ - 1985 م .

* المستدرک علی الصحیحین = للإمام الحاكم أبي عبد الله محمد
ابن عبد الله النيسابوري وبذيله : التلخيص للحافظ الذهبي . دار
الكتاب العربي - بيروت - لبنان .

* مسند الإمام أحمد بن حنبل ، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأفعال والأفعال للمتقي الهندي ، وفي أوله فهرس رواة المسند من الصحابة وضعه : محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان . الطبعة الرابعة 1403 هـ - 1983 م .

* الموطأ للإمام مالك بن أنس بشرح تنوير الحوالك للإمام السيوطي . مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني . القاهرة - مصر .

ثالثاً : كتب أصول الفقه

* إجابة السائل شرح بغية الأمل = للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعائي المتوفى سنة (1182 هـ) تحقيق : القاضي حسين ابن أحمد السياغي والدكتور : حسن محمد مقبول الأهدل . مؤسسة الرسالة . بيروت - لبنان . الطبعة الثانية 1408 هـ - 1988 م .

* الإحكام في أصول الأحكام = لسيف الدين علي بن محمد الأمدي المتوفى سنة (635 هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . الطبعة الأولى . 1401 هـ - 1981 م .

* الإحكام في أصول الأحكام = للحافظ أبي محمد علي بن حزم الظاهري المتوفى سنة (456 هـ) . تحقيق وتقديم وتصحيح : محمد أحمد عبد العزيز . مطبعة الإمتياز القاهرة . الطبعة الأولى 1398 هـ - 1978 م .

* إحكام الفصول في أحكام الأصول = للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ، المتوفى سنة (474 هـ) حققه ووضع فهارسه وقدم له : عبد المجيد تركي . دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان . الطبعة الأولى 1407 هـ - 1986 م .

* إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول = للعلامة محمد بن عليّ بن محمد الشوكاني المتوفى سنة (1250 هـ) وبهامشه شرح الشيخ أحمد بن قاسم العبادي على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي على : « الورقات في أصول الفقه » للجويني . دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان . 1399 هـ - 1979 م .

* أصول السرخسي : للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، المتوفى سنة : (490 هـ) حقق أصوله : أبو الوفا الأفغاني . دار المعرفة - بيروت - لبنان .

* إيقاظ هم أولي الأبصار للإقتداء بسيد المهاجرين والأنصار = للشيخ صالح بن محمد بن نوح العمري الشهير بالفلاتي ، المتوفى سنة (1218 هـ) المطبعة المتبرية القاهرة .

* البرهان في أصول الفقه = لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك ابن عبد الله بن يوسف الجويني ، المتوفى سنة (478 هـ) حققه ، وقدمه ، ووضع فهارسه ، الدكتور : عبد العظيم الديب . الطبعة الأولى 1399 هـ . طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل الثاني .

* تخرّيج الفروع على الأصول = للإمام شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني ، المتوفى سنة (656 هـ) حققه ، وعلق حواشيه ، الدكتور : محمد أديب صالح . مؤسسة الرسالة . - بيروت لبنان . الطبعة الخامسة 1404 هـ - 1984 م .

* حاشية سعد الدين التفتازاني لمختصر المنتهى المتوفى سنة (791 هـ) مراجعة ، وتصحيح الدكتور : شعبان محمد إسماعيل . مكتبة الكليات الأزهرية . القاهرة . 1403 هـ - 1983 م .

* حاشية السيد الشريف الجرجاني لمختصر المنتهى ، المتوفى سنة (816 هـ) مراجعة ، وتصحيح الدكتور : شعبان محمد إسماعيل . مكتبة الكليات الأزهرية . القاهرة . 1403 هـ - 1983 م .

* حاشية الشرييني على جمع الجوامع لإبن السبكي . دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

* حاشية العطار على جمع الجوامع لإبن السبكي . دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان .

* حاشية الهروي على حاشية الجرجاني ، مراجعة وتصحيح الدكتور : شعبان محمد إسماعيل . مكتبة الكليات الأزهرية . القاهرة 1403 هـ - 1983 م .

* الرسالة = للإمام المظلي محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى سنة (204 هـ) تحقيق : أحمد محمد شاكر .

* روضة الناظر وجنة المناظر = للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة ، المتوفى سنة (630 هـ) ومعها نزهة الخاطر . مكتبة المعارف - الرياض . الطبعة الثانية 1404 هـ - 1984 م .

* شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول = للإمام شهاب الدين بن إدريس القرافي ، المتوفى سنة (684 هـ) حققه : طه عبد الرؤوف سعد . دار الفكر للطباعة والنشر . بيروت - لبنان . الطبعة الأولى 1393 هـ - 1973 م .

* شرح عضد الملة والدين ، لمختصر المنتهى لإبن الحاجب ، مراجعة وتصحيح الدكتور : شعبان محمد إسماعيل . مكتبة الكليات الأزهرية . القاهرة . 1403 هـ - 1983 م .

* شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير = لأبي العباس أحمد بن عبد العزيز الفتوحى تحقيق : محمد حامد الفنى . مكتبة السنة المحمدية . الطبعة الأولى . 1372هـ - 1953م .

* شرح اللمع = لأبي إسحاق إبراهيم الشيزارى ، المتوفى سنة (476 هـ) حققه ، وقدم له ، ووضع فهارسه الدكتور : عبد المجيد تركي . دار الغرب الإسلامى - بيروت - لبنان . الطبعة الأولى 1408هـ - 1988م .

* العدة في أصول الفقه = للقاضى أبى يعلى محمد بن الحسين الفراء ، المتوفى سنة (458 هـ) حققه ، وعلق عليه ، وخرج نصه الدكتور : أحمد بن على سير المباركى . مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر . الطبعة الأولى 1400هـ - 1980م .

* فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه = للعلامة عبد العلى بن نظام الدين الأنصارى ، مثبت مع المستصفى للإمام الغزالى - المطبعة الأميرية - ببولاق - مصر . الطبعة الأولى سنة 1322هـ .

* كتاب الحدود في الأصول = للإمام الحافظ أبى الوليد سليمان ابن خلف الباجى ، المتوفى سنة (474 هـ) تحقيق الدكتور : نزيه حماد . مؤسسة الزغبى للطباعة والنشر الطبعة الأولى - 1392هـ - 1973م .

* المحصول في علم الأصول = للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى ، المتوفى سنة (606 هـ) دراسة وتحقيق الدكتور : طه جابر فياض العلوانى . لجنة البحوث والتأليف والترجمة والنشر . المملكة السعودية . الطبعة الأولى 1399هـ - 1979م .

* المختصر في أصول الفقه = للإمام علي بن محمد بن علي البعلبي المعروف بإبن اللحام المتوفى سنة (803 هـ) حققه ، وقدم له ، ووضع حواشيه وفهارسه الدكتور : محمد مظهر بقا . دار الفكر . دمشق . 1400 هـ - 1980 م .

* مختصر المنتهى = للإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر ، المعروف بإبن الحاجب ، المتوفى سنة (646 هـ) مراجعة وتصحيح : د . شعبان محمد إسماعيل . مكتبة الكليات الأزهرية . القاهرة . 1403 هـ - 1983 م .

* المستصفي من علم الأصول = للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، المتوفى سنة (505 هـ) المطبعة الأميرية - ببولاق - مصر . سنة 1322 هـ .

* المعتمد في أصول الفقه = لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري ، المتوفى (436 هـ) المطبعة الكاثوليكية - بيروت - لبنان . 1964 م .

مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول = للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني ، المتوفى سنة (771 هـ) حققه ، وخرج أحاديثه ، وقدم له : عبد الوهاب عبد اللطيف . دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان . 1403 هـ - 1983 م .

* منتهى السؤال والأمل في علمي الأصول والمجدل = للإمام جمال الدين عثمان بن عمر المعروف بإبن الحاجب المتوفى سنة (646 هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان . الطبعة الأولى 1405 هـ - 1985 م .

* المنحول من تعليقات الأصول : للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، المتوفى سنة (505 هـ) حقه ، وخرج نصه ، وعلق عليه الدكتور : محمد حسن هيتو - دار الفكر - دمشق .
الطبعة الثانية 1400 هـ - 1980 م .

* الموافقات في أصول الشريعة = لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي ، المتوفى سنة (790 هـ) تحقيق : عبد الله دراز . دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

* نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر = للشيخ عبد القادر ابن أحمد بدران . مكتبة المعارف - الرياض - السعودية . الطبعة الثانية 1404 هـ - 1984 م .

* نشر البنود على مراقبي السعود = للشيخ عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي . طبع تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين الدولة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة .

* الورقات في الأصول = لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني ، المتوفى سنة (478 هـ) وهو مثبت على هامش « إرشاد الفحول » للشوكاني . دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت - لبنان . 1399 هـ - 1979 م .

* الوصول إلى الأصول = لشرف الإسلام أبي الفتوح أحمد بن علي بن برهان ، المتوفى سنة (518 هـ) تحقيق : د . عبد الحميد علي أبو زيد - مكتبة المعارف - الرياض - السعودية . 1403 هـ - 1983 م .

* الوصول إلى مسائل الأصول = لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، المتوفى سنة (476 هـ) حقه وقدم له ووضع فهارسه : عبد المجيد تركي . الشركة الوطنية للنشر والتوزيع - الجزائر . 1399 هـ - 1979 م .

رابعاً : كتب الفقه :

* الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية = للإمام جلال الدين السيوطي ، المتوفى سنة (911 هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان . 1403 هـ - 1983 م .

* بداية المجتهد ونهاية المقتصد = للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، المتوفى سنة (595 هـ) دار المعارف للطباعة والنشر . بيروت - لبنان . الطبعة الرابعة 1398 هـ - 1978 م .

* الفروق = للإمام شهاب الدين الصنهاجي القرافي ، المتوفى سنة (684 هـ) وبهامشه عمدة المحققين ، وتهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية . دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت لبنان .

* المجموع شرح المذهب = للإمام أبي زكريا محي الدين النووي المتوفى سنة (676 هـ) طبع بمطبعة المنيرية - القاهرة .

* مجموع الفتاوي = لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن القاسم العاصمي ، وابنه محمد ، مطابع دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان . تصوير الطبعة الأولى 1398 هـ .

* نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار = للإمام القاضي محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، المتوفى سنة (1250 هـ) حققه الأستاذان : طه عبد الرؤوف سعد ، ومصطفى محمد الهواري . شركة الطباعة الفنية المتحدة . مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة . 1398 هـ - 1978 م .

خامساً: كتب اللغة وعلومها :

* الإشتقاق = لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد ، المتوفي سنة (321 هـ) تحقيق : عبد السلام محمد هارون - مؤسسة الخانجي - مصر سنة 1378 هـ - 1958 م .

* تاج العروس من جواهر القاموس = لمحمد مرتضى الحسيني ، المتوفي سنة (1205 هـ) المطبعة الخيرية - القاهرة . 1306 هـ - 1307 هـ .

* حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك . المطبعة الأزهرية المصرية . الطبعة الأولى سنة 1305 هـ .

* حاشية الملوي على شرح أبي زيد المكودي . مطبوع على نفقة محمود توفيق الكتبي بميدان الأزهر والسكة الجديدة بمصر . سنة 1355 هـ - 1936 م .

* شرح أبي زيد عبد الرحمن بن علي المكودي على ألفية ابن مالك . طبع على نفقة محمود توفيق الكتبي بميدان الأزهر والسكة الجديدة بمصر - 1355 هـ - 1936 م .

* شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك = لبهاء الدين عبد الله بن عقيل ، المتوفي سنة (769 هـ) ، ومعه منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل : لمحمد محي الدين عبد الحميد الطبعة الثانية .

* الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية = لإسماعيل بن حماد الجوهري ، المتوفي سنة (393 هـ) تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار . دار العلم للملايين . بيروت . لبنان . الطبعة الثانية 1399 هـ - 1979 م .

* القاموس المحيط : لمجد الدين الفيروز آبادي ، شركة فن الطباعة .
مصر . الطبعة الخامسة 1373 هـ - 1954 م .

* كتاب التعريفات = للشريف عليّ بن محمد الجرجاني ، المتوفى
سنة (819 هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان . الطبعة
الأولى 1403 هـ - 1983 م .

* لسان العرب المحيط = لمحمد بن مكرم بن عليّ بن منظور ،
المتوفى سنة (711 هـ) قدم له الشيخ : عبد الله العلايلي ، إعداد
وتصنيف : يوسف خياط . دار لسان العرب - بيروت - لبنان .

* مختار الصحاح : لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ،
عني بترتيبه : محمود خاطر راجعته وحققته : لجنة من علماء العربية .
دار الفكر - بيروت - لبنان .

* المصباح المنير في غريب الشرح الكبير = لأحمد بن محمد
الفيومي (770 هـ) المطبعة الأميرية - القاهرة . الطبعة السادسة .
1926 م .

* المعجم الوسيط = لجنة من علماء العربية . دار الفكر - بيروت -
لبنان .

* مفتي اللبيب عن كتب الأعراب = لجمال الدين ابن هشام
الأنصاري ، المتوفى سنة (761 هـ) حققه : د . مازن المبارك -
ومحمد عليّ حمد الله ، راجعه : سعيد الأفغاني . دار نشر الكتب
الإسلامية . لاهور - باكستان . 1399 هـ - 1979 م .

سادساً : كتب التاريخ والتراجم

* الإحاطة في أخبار غرناطة = لأبي عبد الله محمد بن عبد الله ابن الخطيب ، المتوفى سنة (776 هـ) حقق نصه ، ووضع مقدمته وحواشيه : محمد عبد الله عنان . الشركة المصرية للطباعة والنشر . مكتبة الخانجي بالقاهرة 1395 هـ - 1975 م .

* أزهار الرياض في أخبار عياض = لشهاب الدين أحمد بن محمد المقرئ التلمساني ، المتوفى سنة (1041 هـ) صندوق إحياء التراث المشترك بين المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة . 1398 هـ - 1978 م .

* الأعلام = لخير الدين الزركلي . مطبعة عبيد . دمشق - سوريا .

* ألف سنة من الوفيات : في ثلاثة كتب : - شرف الطالب في أسنى المطالب لأحمد بن قنفذ . - وفيات الونشريسي لأحمد الونشريسي - لقط الفوائد من لفاظة حقق الفوائد لأحمد بن القاضي . تحقيق : محمد حجي . مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر - الرباط 1396 هـ - 1976 م .

* الأنساب = للإمام أبي سعد عبد الكريم السمعاني ، المتوفى سنة (562 هـ) مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية . حيدر أباد الدكن - الهند 1400 هـ - 1980 م .

* البداية والنهاية = للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير ، المتوفى سنة (774 هـ) مكتبة المعارف . بيروت - لبنان . الطبعة الرابعة 1402 هـ - 1982 م .

- * تاريخ بغداد = للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب
البغدادي ، المتوفي سنة (463 هـ) مطبعة السعادة 1349 هـ .
- * ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك =
للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ، المتوفي
سنة (544 هـ) تحقيق : أحمد بكير محمود . دار مكتبة الحياة
بيروت - دار مكتبة الفكر - طرابلس - ليبيا .
- * تهذيب التهذيب = للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني ، المتوفي سنة (852 هـ) مطبعة مجلس دائرة المعارف
النظامية الكائنة بالهند - حيدر آباد . الطبعة الأولى : 1325 هـ .
- * جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس = لأبي عبد الله محمد بن
فتوح الحميدي ، المتوفي سنة (488 هـ) تحقيق : محمد بن تاوت
الطنجي . مكتب نشر الثقافة الإسلامية - القاهرة : 1372 هـ -
1952 م .
- * جمهرة أنساب العرب = للحافظ أبي محمد علي بن حزم
الظاهري ، المتوفي سنة (456 هـ) تحقيق : عبد السلام محمد
هارون . دار المعارف . مصر : 1382 هـ = 1962 م .
- * الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة = للحافظ شهاب الدين
أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (852 هـ) حققه ، وقدم له ،
ووضع فهرسه : محمد سيد جاد الحق . مطبعة المدني - دار الكتب
الحديثة - مصر .
- * الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب = للقاضي
برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون ، المتوفى سنة (999 هـ)
وبهامشه كتاب نيل الإبتهاج . دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان .

* الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام = للإمام
المحدث عبد الرحمن السهيلي المتوفى سنة (581 هـ) ومعه السيرة
النبوية لابن هشام . تحقيق وتعليق وشرح : عبد الرحمن الوكيل .
دار الكتب الحديثة . القاهرة الطبعة الأولى : 1387 هـ - 1967 م .

* السيرة النبوية = لأبي محمد عبد الملك بن هشام ، المتوفى سنة
(218 هـ) حققها ، وضبطها ووضع فهرسها : مصطفى السقا ،
وإبراهيم الأبياري ، وعبد الحفيظ شلبي . تراث الإسلام الطبعة
الثانية .

* شجرة النور الزكية في طبقات المالكية = للشيخ محمد بن محمد
مخلوف . دار الكتاب العربي بيروت - لبنان . الطبعة الأولى :
1349 هـ .

* شذرات الذهب في أخبار من ذهب = للمؤرخ أبي الفلاح عبد
الحمي بن العماد الحنبلي ، المتوفى سنة (1089 هـ) دار الكتب
العلمية - بيروت - لبنان . الطبعة الأولى : 1399 هـ - 1979 م .

* طبقات الحفاظ = للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السبوطي ،
المتوفى سنة (911 هـ) راجع النسخة ، وضبط أعلامها : لجنة من
العلماء . دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان . الطبعة الأولى :
1403 هـ - 1983 م .

* طبقات الفقهاء = لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف
الشيرازي ، المتوفى سنة (476 هـ) .

* الطبقات الكبرى = لمحمد بن سعد الواقدي ، المتوفى سنة
(230 هـ) دار بيروت للطباعة والنشر - دار صادر للطباعة والنشر -
بيروت - لبنان : 1380 هـ - 1960 م .

* طبقات المعتزلة (نشرت ضمن كتاب فضل الاعتزال ، وطبقات المعتزلة للبلخي ، والقاضي عبد الجبار ، والحاكم الحشمي ، حققها : فؤاد السيد . الدار التونسية : 1393 هـ .

* عجالة المبتدي وفضالة المنتهي في النسب = للإمام أبي بكر محمد بن أبي عثمان الحازمي المتوفي سنة (584 هـ) حققه ، وعلق عليه ، الشيخ : عبد الله كنون . الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - القاهرة . الطبعة الثانية : 1393 هـ - 1973 م .

* الفتح المبين في طبقات الأصوليين = للشيخ عبد الله المراغي . مطبعة القاهرة .

* الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي = للشيخ محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي ، المتوفي سنة (1376 هـ) خرج أحاديثه ، وعلق عليه : عبد العزيز بن عبد الفتاح القاري ، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة - السعودية . الطبعة الأولى 1396 هـ .

* فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات = للشيخ عبد الحفي بن عبد الكبير الكناني . باعتناء الدكتور : إحسان عباس - دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان . الطبعة الثانية . 1402 هـ - 1982 م .

* الكامل في التاريخ = لأبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني المعروف بإبن الأثير المتوفي سنة (630 هـ) دار بيروت للطباعة والنشر - دار صادر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان . 1385 هـ - 1965 م .

* لسان الميزان = للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفي سنة (852 هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

* معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار = للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى سنة (748 هـ) حققه ، وقيد نصه ، وعلق عليه : بشار عواد معروف - وشعيب الأرنؤوط - وصالح مهدي عباس . مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان . الطبعة الأولى : 1404 هـ - 1984 م .

* ميزان الاعتدال في نقد الرجال = للحافظ أبي عبد الله محمد ابن أحمد الذهبي ، المتوفى سنة (748 هـ) تحقيق : محمد البجاوي - دار المعرفة - بيروت - لبنان .

* نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب = للشيخ أحمد بن محمد المقرئ التلمساني ، المتوفى سنة (1041 هـ) حققه : الدكتور إحسان عباس . دار صادر - بيروت - لبنان : 1388 هـ - 1968 م .

* نيل الإبتهاج نتطريرز الدبباج = لأبي العباس سيدي أحمد بن أحمد المعروف ببابا التنبكتي ، المتوفى سنة (1036 هـ) دار الكتب العلمية - بيروت لبنان .

سابعاً : كتب العقائد والفرق

* الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية = للإمام عبد القاهر بن طاهر البغدادي ، المتوفى سنة (429 هـ) تحقيق : لجنة احياء التراث العربي . دار الآفاق الجديدة - بيروت - لبنان . الطبعة الخامسة 1402 هـ - 1982 م .

* مرآة الجنان وعبرة اليقظان = لعبد الله بن أسعد البافعي ، المتوفى سنة (768 هـ) الطبعة الثانية 1390 هـ - مطبعة دائرة المعارف النظامية - الهند .

* مقالات الإسلاميين = لأبي الحسن الأشعري ، المتوفى سنة (330 هـ) تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد . النهضة الإسلامية . الطبعة الأولى 1369 هـ .

* الملل والنحل = للإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني ، المتوفى سنة (548 هـ) دار المعرفة - بيروت - لبنان . 1403 هـ - 1983 م .

* المواقف مع شرحه = لعضد الملة والدين الإيجي . مطبعة القسطنطينية سنة 1928 م .

ثامناً : كتب المنطق

* البصائر النصيرية في علم المنطق = للإمام القاضي زين الدين عمر بن سهلان الساوي تعليق وتحقيق : الشيخ محمد عبده . المطبعة الكبرى الأميرية - بيوتاق - مصر : 1316 هـ - 1898 م .

* تجديد علم المنطق ، شرح وترتيب وتمرين وموازنة بين المنطق القديم والحديث = لعبد المتعال الصعيدي . المطبعة النموذجية . الطبعة الخامسة .

* شرح الخببصي على التهذيب في علم المنطق = لعبد الله فضل الله الخببصي ، المطبعة النموذجية ، الطبعة الخامسة .

* شرح الغرة في المنطق = لخضر بن محمد بن علي الرازي ، المتوفى سنة (850 هـ) وعيسى بن محمد بن عبد الله الإيجي الصفوي ، المتوفى سنة (953 هـ) حققه ، وقدم له وأعدده : الدكتور ألبير نصري نادر ، دار المشرق ، بيروت - لبنان .

* معيار العلم في فن المنطق = لأبي حامد محمد بن محمد
الغزالي المتوفي سنة (505 هـ) . دار الأندلس للطباعة والنشر .
* المنطق المنظم في شرح العلوي على السلم = لعبد المتعال
الصعيدي . مطبعة السعادة مصر . الطبعة الثانية .

تاسعاً : كتب الأقطار والبلدان

* الآثار الأندلسية الباقية في إسبانيا والبرتغال = لمحمد عبد الله
عنان . مؤسسة الخانجي - القاهرة : 1381 هـ - 1961 م .
* الروض المعطار في خبر الأقطار = لمحمد بن عبد المنعم الحميري ،
المتوفي سنة (727 هـ) حققه الدكتور : إحسان عباس . طبعة
مكتبة - لبنان : 1975 م .
* معجم البلدان = لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي ،
المتوفي سنة (626 هـ) مطبعة طهران : 1965 م .

* * *

الصفحة	خامساً : فهرس الموضوعات
5	مقدمة
13	القسم الدراسي :
13	- التعريف بابن جزى
13	* إسمه ونسبته
13	* مولده ، ونشأته ، وأصله
14	* مكائته العلمية
15	* شيوخه
18	* تلاميذه
20	* مصنفاته
22	* أخلاقه ، وشعره ، ووفاته
25	- توثيق الكتاب
25	- وصف المخطوط
27	- منهج المؤلف
33	- مصادر المؤلف
41	القسم التحقيقي :
41	مقدمة المؤلف المشتملة على فصلين :
43	- الفصل الأول : في تفسير أصول الفقه
	- الفصل الثاني : في وجه تقسيم هذا الكتاب إلى
44	الفنون الخمسة

45 * الفن الأول : في المعارف العقلية
45	وفيه عشرة أبواب :
45	الباب الأول : في مدارك العلوم
47	الباب الثاني : فيما يوصل إلى التصور
49	الباب الثالث : فيما يوصل إلى التصديق
51	الباب الرابع : في أسماء الألفاظ
53	الباب الخامس : في الدلالة
	الباب السادس : في الفرق بين الجزئي والكلّي ،
55	والكل ، والجزء ، والكلية والجزئية
57	الباب السابع : في نسبة بعض الحقيقة من بعض ...
59	الباب الثامن : في أنواع الحجج العقلية
61	الباب التاسع : في أنواع القياس المنطقي
63	الباب العاشر : في البرهان
71 * الفن الثاني : في المعارف اللغوية
71	وفيه عشرة أبواب :
71	الباب الأول : في الوضع والاستعمال والحمل
73	الباب الثاني : في الحقيقة والمجاز
73	الفصل الأول : في حدهما
74	الفصل الثاني : في أقسام المجاز
75	الباب الثالث : في العموم والتخصّص

75	الفصل الأول : في حد العموم وأدواته
	الفصل الثاني : في حد التخصيص ، وذكر
76	المخصصات
78	الفصل الثالث : في مسائل متفرقة
80	الباب الرابع : في الاستثناء
80	الفصل الأول : في حده
82	الفصل الثاني : في مسائل متفرقة
83	الباب الخامس : في المطلق والمقيد
83	الفصل الأول : في معناها
83	الفصل الثاني : في أحكامها
85	الباب السادس : في النص والظاهر والمؤول والمبين
85	الفصل الأول : في معنى هذه الألفاظ
86	الفصل الثاني : في مسائل متفرقة
87	الباب السابع : في لحن الخطاب وقهواه ودليله
91	الباب الثامن : في تعارض مقتضيات الألفاظ
	الفصل الأول : في تعارض احتمال راجع مع احتمال
91	مرجوح
92	الفصل الثاني : في تعارض احتمالين مرجوحين
93	الباب التاسع : في الأمر والنهي
93	الفصل الأول : في الأمر

95 الفصل الثاني : في النهي
96 الباب العاشر : في معاني الحروف
100 * الفن الثالث : في الأحكام الشرعية
100 وفيه عشرة أبواب :
100 الباب الأول : في أقسام الأحكام
101 الباب الثاني : في أسماء هذه الأقسام ودرجاتها ..
103 الباب الثالث : في الواجب الموسع والمخير
104 الباب الرابع : في شروط التكليف
105 الباب الخامس : في أوصاف العبادات
107 الباب السادس : في الحسن والقبح
109 الباب السابع : فيما تتوقف عليه الأحكام
111 الباب الثامن : في أقسام الحقوق
111 الباب التاسع : في الوسائل
112 الباب العاشر : في تصرفات المكلفين في الأعيان ..
113 * الفن الرابع : في أدلة الأحكام
113 وفيه عشرة أبواب :
113 الباب الأول : في حصر الأدلة
114 الباب الثاني : في الكتاب العزيز
116 الباب الثالث : في السنة
119 الباب الرابع : في الخبر

119	الفصل الأول : في التواتر
121	الفصل الثاني : في أخبار الآحاد
		الفصل الثالث : في النظر في كيفية الرواية
123	وألفاظ الراوي
125	الباب الخامس : في النسخ
125	الفصل الأول : في حقيقته
125	الفصل الثاني : في حكمه
127	الفصل الثالث : في التاسخ والمنسوخ
129	الباب السادس : في الإجماع
129	الفصل الأول : في إجماع الأمة
132	الفصل الثاني : في بقية أنواع الإجماع
134	الباب السابع : في القياس
134	الفصل الأول : في حده وموضعه
136	الفصل الثاني : في شروطه
136	الفصل الثالث : في أنواعه
142	الفصل الرابع : في مفسدات القياس
144	الباب الثامن : في الاستدلال
		الباب التاسع : في الاستصحاب ، والبراءة
		الأصلية ، والأخذ بالأخف ،
146	والاستقراء ، والاستحسان

	الباب العاشر : في العوائد ، والمصلحة المرسله ، وسد
148	الذرائع ، والعصمة
	* الفن الخامس : في الاجتهاد ، والتقليد ، والفتوى ،
151	والتعارض ، والترجيح
151	وفيه عشرة أبواب :
151	الباب الأول : في الاجتهاد
153	الباب الثاني : في شروط المجتهد
156	الباب الثالث : في تصرف المجتهدين في الأحكام
158	الباب الرابع : في التقليد
	الباب الخامس : في الفتوى والنظر في صفة المفتي
160	والمستفتي
162	الباب السادس : في تعارض الأدلة
163	الباب السابع : في الترجيح
165	الباب الثامن : في ترجيح الأخبار
167	الباب التاسع : في ترجيح الأقية
	الباب العاشر : في أسباب الخلاف بين
168	المجتهدين

- تم بحمد الله ومنه وكرمه -

* * *